



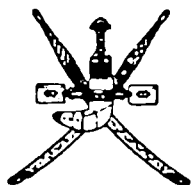
سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشيخ

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء التاسع والعشرون

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م



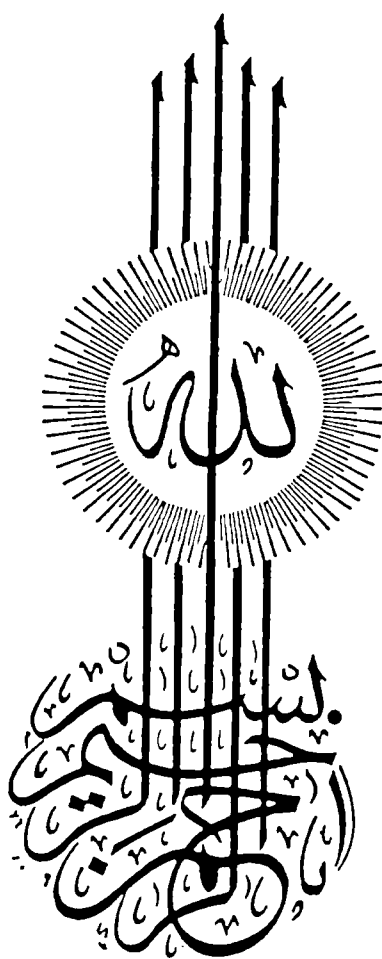
سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشعر

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء التاسع والعشرون

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م



الباب الأول

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومن سيرة الامام سعيد بن عبدالله ؛ قال الله عز وجل ﴿ لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾^(١) . وقال : ﴿ ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾^(٢) .

وقال : ﴿ وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر . والله عاقبة الامور ﴾^(٣) .

وقال : ﴿ الامر بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ﴾^(٤) . وقال فيما أخبر عن

(١) الآيتان ٧٨ ، ٧٩ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٣) جزء الآية ٤١ من سورة الحج .

(٤) جزء الآية ١١٢ من سورة التوبة .

لقمان : ﴿ يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَامْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾^(١) . علم ابنه ان الخير كله داخل في المعروف وأن الشر كله داخل في المنكر . وقال الله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(٢) . فدل على أن ذلك أفضل طاعاته إذ كانوا خير أمة .

مسألة : وسئل عن المعروف لم سمي معروفا ، وعن المنكر لم سمي منكراً فقال : انه لما كان المعروف لا ينكره العقل بل يوجبه ويعرفه زال عنه اسم المنكر وصار معروفاً ، ولما ان كان المنكر لا توجبه العقول بل تنكره وتأباه ولا تميل الى تصويبه زال عنه اسم المعروف وصار منكراً . وقد قالت العرب : الفاحشة كاسمها ، وروي عن النبي ﷺ انه قال : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر وليس لطن الله عليكم أشراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لئن سمعت بنار وقعت بهذا المسجد يعني مسجد رسول الله ﷺ فاحرقت ما أحرقت أيسر عليّ من أن أسمع ببدعة لا مغير لها . وبلغنا أنه لما طال البلاء على بني اسرائيل بتسليط بختنصر عليهم بسفك دمائهم ، وبقر بطون نسائهم ، وسبي ذراريهم ، وغصب أموالهم ، واخراجهم من ديارهم ، وقال بغضهم لبعض : تعالوا حتى نستغيث بالله ، ونطلب إليه الفرج من هذا البلاء .

(١) الآية ١٧ من سورة لقمان .

(٢) جزء الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

قال : فتطهروا وطهروا ثيابهم وصاموا وخرجوا الى الصحراء فصلوا ما شاء الله ثم ابتهلوا ناجوا الله وقالوا يارب إنك سلطت علينا هذا الظالم الجبار يسومنا سوء العذاب فقد بقر النساء ، وسفك الدماء وسبى الذرية وأنت أعلم به منا .

قال : فأوحى الله اليهم ، وينبغي أن يكون وحي الهام اني كذلك افعل إذا غضبت على قوم سلطت عليهم من هو شر منهم .

قال : فقالوا يارب إن فينا البريء والسقيم . قال : فأوحى الله اليهم أيكم البريء وأيكم السقيم ؟ اما عدو قد بارزني بالعداوة واما ساكت راض غير مغير ولا منكر ؟ قال : فقالوا يارب فانا قليل في كثير . قال : فأوحى الله اليهم أفجهلتم جلالي وقدرتي أن أنصر القليل على الكثير وأتوفاهم الى ثوابي وجنتي فعملوا أن الحجة قد قامت عليهم ودحضت حجتهم .

قال : فقالوا : فحتى متى يارب هذا البلاء ؟ فأوحى الله اليهم الى كذا وكذا .

قال غيره : هكذا يوجد أيضا في سيرة أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله الى إمام حضرموت . ويوجد في حديث آخر أنهم قالوا : يارب سلطت علينا هذا الكافر ومن معه ونحن أولاد أنبيائك . ونحن على حال نعرفك ، وهم لا يعرفونك فأوحى الله تبارك وتعالى : (إذا عصاني من لا يعرفني سلطت عليه من لا يعرفه ،) وفي حديث آخر ، (لاأخذن مطيعكم بعاصيكم حتى لا أعصى علانية بين أظهركم) .

قال غيره : وعندي أن ذلك إذا كانوا قادرين على الإنكار عليهم ، وأما إذا لم يقدرُوا على الإنكار عليهم فهم معذورون والله أعلم

لأنني وجدت في الأثر ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم أكثر من عمل به فلم يغيروه لا يوشك أن يعمهم الله بعقاب ، وما من قوم يكون بين أظهرهم رجل يعمل بالمعاصي وهم أعز منه وأمنع ولا يغيرون عليه إلا أصابهم الله بعقاب ، إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهورهم وهم قادرون على أن ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة فينظر فيما ذكرته إن شاء الله .

رجع إلى السيرة : قيل والله اعلم ان الله تبارك وتعالى أوحى إلى الملائكة أن ينزلوا على أهل قرية فيها أقوام فلما نزلت الملائكة وجدوا أقواما في المساجد فخرجت الملائكة حيث شاء الله فقالت : إلهنا أرسلتنا لنهلك قوماً في المساجد والله أعلم بذلك . فأوحى الله إليهم بأولئك فابدأوا أولئك لم يغضبوا لي فشاربهم وأكلوهم .

من غير السيرة ، وجدت مكتوباً إذا أمسى الراعي كنت أشرب اللبن بالماء وكنت آتي نعجة لي من دبرها شهوة من دون النساء فعلم بذلك أهل قرأتي ولم يغيروا عليّ وكانوا يؤاكلونني ويشاربونني فجاء بنا صوت صاعقة من السماء فخسفت بي وبأهل قرأتي فويل للخاسرين من عذاب الله من عباد الله .

رجع الى السيرة ، وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خطبة خطبها : أيها الناس تقرأون هذه الآية وتؤولونها على غير تأويلها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » .

ومن غير السيرة ، ومن غيره ؛ ومن سيرة محمد بن محبوب رحمه الله في قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾^(١) . فقد بلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ذكر هذه الآية على المنبر فقال : يا أيها الناس لا تؤولوا هذه الآية على غير تأويلها فتضلوا فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول هذه الآية على الأعواد « ما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا اعمهم الله بعقاب » .

وسمعنا في تفسير هذه الآية : ﴿ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾^(٢) بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الهدى فمن أخذ بهذا الهدى لم يضره من ضل عنه صدق الله هذا هو الحق .

قال ابوسعيد : وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قام خطيبا فقال : ايها الناس لا تؤولوا هذه الآية على غير تأويلها وهو قول الله : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ . انما المعنى في ذلك لا يضركم ضلالة من ضل بالأمر عن المعروف والنهي عن المنكر . اذا اهتديتم انتم لذلك . قال غيره : المعنى عندي لا يضركم ضلال من لم يأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب لازم اذا علمتم انتم وجوب ذلك ولزومه .

رجع إلى السيرة ، وقال الله تقديست أسماؤه : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ (أي تركوا ما ذكروا به) انجينا الذين ينهون عن السوء ، واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا

(١) جزء الآية ١٠٥ من سورة المائدة .

(٢) جزء الآية ١٠٥ من سورة المائدة .

يفسقون»^(١) . فصار عامل المعصية لله والراضي بها شريكين في عتوبة الله وصار النهي عن معصية الله منجاة من عذاب الله ، ولم يبلغ أحد حقيقة الايمان حتى يوالي في الله ، فإن لم يستطيع بيده فبلسانه فإن لم يستطيع بلسانه فبقلبه وقيل ذلك اضعف الإنكار .

قال غيره : عندي ان أشرف ما يكون من الإنكار باليد هو مجاهدة الظالمين ومحاربتهم وكلما كان اكثر ظلما وأشد معصية كان الجهاد على ذلك والمحاربة أفضل والله أعلم .

رجع الى السيرة ، وقال النبي ﷺ : « ألا أدلكم على ميت الأحياء » قيل ومن هو ؟ قال : « من لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه » . وقيل يظهر تغيير كراهية المنكر في وجهه حتى يقبض أسرة وجهه مع التعبس إذا لم يخف ذلك أيضاً .

وإنما أجاز للمسلمين ترك اظهار النكير عن ضعفهم رخصة من الله لهم فمن قبلها فهي رخصة ومن أظهر إنكار المنكر وطلب الوسيلة الى الله فله ثواب ذلك .

وقيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينصبان يوم القيامة ويكونان صورتين تشهدان وتشفعان .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لم يبلغ من حق ذي حق ان يطاع في معصية الله ولن يقرب من أجل ولن يبعد من رزق يقوم الرجل بحق وأن يذكر بعظيم .

وقال رسول الله ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » . ويقال : أوامر بالمعروف وانه عن المنكر فان ذلك لا يقرب أجلاً ولا يقطع رزقاً .

(١) الآية ١٦٥ من سورة الأعراف .

ويقال : اذا كانت الارزاق موافاة فعلام التهافت في النار ؟
وفيا أوحى الله تبارك وتعالى الى بعض انبيائه ، أوحى في صفة
المؤمنين ، (يغضبون لمحارمي اذا استحللت ، كما يغضب النمر إذا
جرد .) .

وكذلك وصفهم في كتابه فقال : ﴿ محمد رسول الله والذين
معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً ﴾^(١) .
وقال الله تعالى : ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة
على المؤمنين أعززة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ،
ولا يخافون لومة لائم ﴾^(٢) . ثم قال : ﴿ ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء ﴾^(٣) . وإنما هي كلمته الحسنی التي سبقت
لصفوته وليس كل العباد ، يؤتيهم ذلك .

وقد بلغنا أن بعض العلماء كان يقول : اتقوا وثبة المؤمن ان
يشهد عليكم بشهادة فيكذبكم الله في النار . وفي نسخة فيكذبكم الله في
النار . وأن الحق يقذفه الله في قلوبهم ويجعله في أبصارهم قال الله :
﴿ أفمن يمشي مكباً على وجهه أهدى أمن يمشي سوياً على
صراط مستقيم ﴾^(٤) . ويقال لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته
والمؤمنون كذلك ناظرون في أعمالهم للناس كذلك قال الله : ﴿ اعملوا
فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾^(٥) . والمؤمنون يدورون
مع الحق حيثما دار ويقتدون بالكتاب وسنة رسول الله ﷺ فيسالمون
من قام به وينابذون من نبذه .

(١) جزء الآية ٢٩ من سورة الفتح .

(٢) جزء الآية ٥٤ من سورة المائدة .

(٣) جزء الآية ٥٤ من سورة المائدة .

(٤) الآية ٢٢ من سورة الملك .

(٥) جزء الآية ١٠٥ من سورة التوبة .

وقيل قال رسول الله ﷺ : « يا ابن مسعود إن بني إسرائيل تفرقوا على اثنين وسبعين فرقة كلها هلكت إلا ثلاث فرق . فرقة قاتلت الملوك ففنيت : أرواحها . وفرقة قامت بالقسط فشيروا بالمياشير وصلبوا في جذوع النخل ، وفرقة ضعفوا عن ذلك فهربوا ولحقوا بالجبال واتخذوا الصوامع والبيع التي ذكرها الله في كتابه ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ﴾^(١)

فمن آمن بي وصدق فقد رعاها حق رعايتها ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني فأولئك هم الفاسقون .

وعن النبي ﷺ « ان هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلا فرقة واحدة » ونحن تلك الفرقة والحق في أيدينا غير دارس ولا مجهول .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لعن الله الأمرين بالمعروف التاركين له والناهين عن المنكر الراكبين له أي الفاعلين .

وقال أيضاً : من ولي أمر المسلمين فلم يعظهم بما في كتاب الله فعليه لعنة الله . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من لم يعظكم ما بين الدفتين فاضربوا أنفه بالسيف .

وعلى من لم يستطع أن يمنع الظالمين من ظلمهم باظهار النكير يخوفهم عقوبة الله بالقول الرفيق والمواظظ الحسنة إذا لم يخف من ذلك أيضاً عقوبته .

(١) جزء الآية ٢٧ من سورة الحديد .

وعلى الناس استغاثة المستغيثين بهم في حرمهم ، وولدانهم واغتصاب أموالهم حتى يحولوا بينهم وبين ظالمهم فإن لم يمتنعوا إلا بالقتال قاتلوهم ، حتى يمنعوهم عن الظلم ما لم يكن على سبيل ما يتحاكم الناس فيه الى سلطانهم أو يتداعون فيه الى فقهاءهم .

وقيل : من دعا الى طاعة الله وعبادته فاستجاب له على ذلك من استجاب له فإذا كان يوم القيامة استمع اليه أولئك الذين استجابوا له ثم يسير ويسرون معه الى جنة الله . ومن دعا الى باطل وضلال فاستجاب له الى ذلك من استجاب له . إذا كان يوم القيامة اجتمع اليه أولئك الذين استجابوا له ثم يسير ويسرون معه الى نار جهنم .

قال الله تعالى في فرعون : ﴿ يَاقَوْمِ اقْبَلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُورِدْهُمْ النَّارَ وَبِئْسَ الْوَرْدَ الْمَوْرُودُ ﴾ (١) . وقال أبو حمزة رحمه الله في مروان : يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار وبئس الورد المورود .

وقيل : التعاون على الحق من الحق إذا لم تكن تقيّة لأن بالتعاون يقع الاجتماع وبالاكتفاء تكون القوة وبالقوة يلزم اظهار النكير ويجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضا ولولا ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض لما كان ينال الناهي عن معصية الله نجاة من عذاب الله لأن النفل من الأعمال إنما ينال بها من الله زيادة من ثوابه ، ولو وجب العذر عن الأمر بالمعروف عند القدرة لجاز السكوت عن المنكر ، ولو كان ذلك لكان السكوت يوجب اباحة معصية الله تعالى عن ذلك .

(١) الآية ٩٨ من سورة هود .

انتقضى الذي من السيرة ومن غيره .

وقلت : وهل يمنع الناس من حمل السلاح إلا من كان مبايعاً ؟
فنعم يمنع الناس أن يحملوا السلاح إلا المبايعين أو مسافراً بتجارة فإن
أبى أن يمتنع استخفافاً لما أمر به اودع الحبس حد ما أمر به ويستقصى
حبسه لاستخفافه بما أمر به .

مسألة : من منثورة قديمة من كتب المسلمين ، وعن رجل اسمه
محمد ويكنى أبا القاسم قال : يكره وينكر عليه ولا يترك . رجع الى
كتاب بيان الشرع .

مسألة : من الجزء الثالث من أجزاء الصلاة من كتاب بيان
الشرع . وسئل عن تذييل القميص والسراويل هل على من فعل ذلك
مأثم ؟

قال معي انه قيل : ليس القميص والسراويل مثل الازار لأنه
يوجد في الرواية عن النبي ﷺ انما نهى عن تذييل الازار ، ومعني أنه
قيل في تشمير القميص عيب ، هكذا حكى لنا أن يريد صاحب القميص
والسراويل في تذييلها الفخر والخيلاء فمعنا أن ذلك لا تجوز نيته
ولا ارادته في ذلك . رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : عن أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب ومما ينكر الحاكم
لهيأة أهل الجهل أو السفه من ارخاء الأزر من الرجال على الأرض ،
واطالة الشعور على الظهور ، واطهار المتأنثين التشبه بالنساء في
هياتهن ولباسهن وينكر على النساء التشبه بهيأة الرجال ، ومنع الجهال
والسفهاء من حمل السلاح واطهار آلة اللهو في أسواق المسلمين مثل

الطبل والدهر ، ومنع الشراب المسكر من مصنع الخمر أن يجلب الى بلاد المسلمين ويباع في أسواقهم وأن يظهر أهل الذمة الخمر والاجتماع على الريب بين الشراب أو غيره ورأينا المسلمين يغيرون على أهل الصلاة ما ذكرنا من الشعور وغيرها .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن رجل وجد منكراً هل له أن يدفعه بالكذب إن جاز ذلك فيقول : أرسلني فلان أو قال لي فلان أقول لكم كذا وكذا أو أفعل بكم كذا وكذا أو جاءكم فلان أو نحوه ، ولم يكن فلان أرسله ولا قال له ولا جاء ؟ قال معي : أنه يجوز له هذا إذا كانت نيته صحيحة على هذا وهذا المعنى من قوله .

مسألة : زيادة ومن جامع ابن جعفر وعن بلال بن سعيد أنه قال : إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها . وإذا ظهرت ولم تغير ضرت العامة . وإنما ضرت العامة لتركهم ما لزمهم ووجب عليهم من التغيير والانكار على الذي ظهرت منه الخطيئة .

مسألة : وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الانكار » . وقال غيره : إذا لم يقدر المعاین لجميع المناكر من هذا وغيره سقط عنه الانكار وإذا كان يقدر وجب عليه الانكار بيده ، وإذا كان لا يقدر باليد وإذا كان أنكر بلسانه لم يخف غير أنه لا يرجو القبول ففي ذلك اختلاف على ما عرفت فقال بعض : يجب عليه الانكار ، وقال بعض : لا يجب عليه ذلك فانظر في ذلك إن شاء الله .

مسألة : عن أبي الحسن لعله البسياني قلت : وهل يجوز لمن سمع أحداً يتكلم بشيء من التوحيد مما لا يجوز أو بما يكرهه وهو يعلم ذلك

ولا يتقي منه تقية أن يتغافل عنه أم عليه اعلامه والرد عليه والا كان بمنزلته ؟

قال : إن علم من أحد الحاداً في الله أو اسمائه أو كتابه . أو فيما لا يجوز أن يقال به وهو يقدر على انكاره ، ولا يتقي منه تقية فعليه أن يعلمه ذلك ، وينكر عليه بلسانه وإن اتقى منه تقية أنكر عليه بقلبه ولا يسعه أن يتغافل عنه إذا لم يتق منه تقية ولعله يقبل ، ولأن الإنكار واجب فإن ترك الإنكار بالقول مع القدرة على القول من غير خوف ، ولا تقية كان كمثّل من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو واجب عليه انكاره وأشدّ الأشياء في التوحيد .

وأما أن يكون بمنزلته قال : أقول ذلك لأن ذلك قد يمكن أن يكون القائل مشركاً فيما يلحد فلا يكون تارك الإنكار مشركاً ولكن انما يترك ما وجب عليه من الإنكار والأمر بالحق وإن كان عنده أنه لا يقبل منه أو تقية تمنعه أنكر عليه بقلبه وفارقه في السريرة .

قلت له : أرايت إن لم تكن تعلم ذلك عن السامع وكان ذلك القول مما يشرك به قائله أو يكفر به فهل على من سمعه ولم يعلم ما حكمه أن يعلمه ويعتقد من حينه والا كان بمنزلة القائل وقد نزلت به بليته ولو لم يتكلم بما لم يعلم السامع ضواب ذلك من خطئه أن يعتقد ذلك ولا يتكلف به ليس عليه ذلك اذا لم يحكم الذي سمعه بشئ من التخطئة ولا الصواب ولم يتولّ قائله عليه وهو سالم لأنه لم يحكم فيه بشئ من التخطئة ما هو لأن الناس يسعهم جهل الأشياء التي دانوا بها وأقروا بجملتها يسعهم جهل تفسيرها ما لم يركبوها أو يقولوا مثل قائلها أو تولوه على ذلك ؟

وكذلك واسع جهل تفسير التوحيد ما لم يذكر أو يقيم الحجة ؟ قال : أما إقامة الحجة فعليه علم ذلك والطلب لمعرفة من الوجوه التي يجوز القبول فيها ومنها يستنبط تفسير التوحيد فان لم يفعل لم يسعه الشك ، وأما ما لا يدرك ما هو من كلام القائل أو الحاضر أو الناظر أو الفاعل ، فاذا لم يعلم ما ذلك وما يعتقده ولم يصوبه فلا شيء عليه في الحكم ولو كان القائل مخطئاً حتى تقوم عليه الحجة ويعلم ذلك ولو كان ما سمعه اعتقده فعسى أن يعتقد خطأ والقائل مصيب ولا يدري ما يبلغ به إنما ذلك على من علم والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة وقال : لا يجوز القعود عند من يعمل المنكر ولا يأتيهم بل يجب عليه الإعراض عنهم الى أن يتركوا ذلك إلا أن يكون القعود عندهم لينكر عليهم . قلت : فإن اتاهم لحاجة لا بدّ له منها مثل شيء اخذوه منه يريد ان يطلبه اليهم ؟ فقال لا بأس عليه .

قال : وأما ان اتاهم ليتحدث معهم وهم يعملون بالمعاصي فقد نهاه الله عز وجلّ في قوله : ﴿ واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ﴾ ^(١) . وقوله : ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم ﴾ ^(٢)

وقال محمد بن سعيد رضي الله عنه : معي انه اذا اتاهم لينكر عليهم وهو آمن منهم فلا يقدر على الإنكار ولم يقبلوا منه ، لم يكن له

(١) جزء الآية ٦٨ من سورة الانعام .

(٢) جزء الآية ١٤٠ من سورة النساء .

القيود معهم إلا أن يكون يتقي منهم تقية في مفارقتهم لهم في مال أو نفس أو دين وكان قعوده معهم من أجل التقية أو وصوله اليهم لمثل ذلك ، ولا يقدر على الإنكار عليهم ولا يرجو قبولهم منه .

ولو قدر على الإنكار كانت تقية لشيء قد ظلموه وهو يريد استخراجهم منهم أو يخاف أن يظلموه فكل هذا يخرج في معنى التقية عندي ، وكل موضع تقية أنكر فيه العبد ما يرى من المنكر أو يسمع ويخطر بباله فهو سالم ولو أكثر الوصول والقعود يريد في ذلك الدفع عن النفس أو عن ماله أو عن أحد ممن يلزم عوله والقيام به أو عن أحد من المسلمين أو عن جملة المسلمين في معنى ما يخاف أن يتولد عليهم من ظلم الظالمين بسبب قطيعته أو مفارقتهم ، ويرجو دفع شيء من الظلم بشيء من مواصلته في الظاهر أو مجالسته ووصوله ، وكل هذا إنما يكون على صدق النية لله ، فإن كان على هذا رجي له في ذلك أعظم الثواب لأنه ربما كان هذا أفضل من الانقطاع لما يرجو من الدفع عند الوصول ولا يخاف على المسلمين من التصلت عند الانقطاع بسبب ذلك .

مسألة : جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال . رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهى ، عدل فيما يأمر عدل فيما ينهى . عالم بما يأمر عالم بما ينهى . »

وقال رسول الله ﷺ : « انكم سترون بعدي اموراً تستنكرونها فاصبروا كالقباض على الجمر . فانكم لن تستطيعوا لها غيراً حتى يكون الله هو الذي يغيرها . »

مسألة : قال ابو عبد الله : على المرأة أن تنكر بقلبها وليس عليها أن تنكر بلسانها .

مسألة : قال ابو عبد الله : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بفرض على كل حال ولو كان فرضاً لكان على النساء ولكن اشد فرضه على من قطع على نفسه الشراء ، أو على من عرف انه منكر فعليه انكاره الى ان يجيئ حال تجوز له التقية .

مسألة : ومن جواب ابي الحواري رحمه الله سألت - رحمك الله - عن رجل تراه يصلي ولا يعرف كم ركعة في الصلاة ولا سجدة ولا ما يقرأ فيها ويعلم ذلك منه ؟ فعلى ما وصفت فقد قال بعض الفقهاء : عليك ان تعلمه اذا رأيته لا يحسن الصلاة .

مسألة : ومن كتاب الامام الصلت بن مالك وهو من كلام محمد ابن محبوب رحمه الله في سيرته الى أهل سقطرى ومما أوصيكم ان تتقوا الله ولا تبيعوا شيئاً من الاسلحة بسقطرى ولا تشربوا النبيذ ولا يتحدثن واحد منكم وامرأة خالياً ولا يشتن بعضكم بعضاً ولا يكونن في مجالسكم شيء من اللهو ولا اللعب ولا الهزل ولا الكذب فمن ظفرتما انما عليه اعني محمد بن عثيرة وسعيد بن شملال او صح معكما عليه من اصحابكما انه يشرب نبيذا حراماً أو خلا بامرأة يحدثها غير ذات محرم منه ممن يسيق الى قلوبكم فيه التهمة أو يكون متهما باللهو او اللعب أو بالغناء أو بشيء مما يكرهه الله والمسلمون أو آذى احدا من المسلمين أو والى عدوهم أو باع سلاحا في ارض الحرب فقد اذنت لكم في قطع صحبتهم واخراجهم من عسكركم وقطع النفقات والأدام عنهم ومن كان معه منهم شيء من اسلحة فيقبضون منه، الا من

تاب منهم واستغفر ربه وراجع ما تحبون منه فاقبلوا توبته واقبلوا
عثرته وردوا عليه نفقته ورزقه إلى ان يسلمكم الله وترجعوا إلينا إن
شاء الله .

ومن أراد من اهل سقطرى من اهل الصلاة من رجال أو نساء
ان يخرجوا معكم الى بلاد المسلمين ، فاحملوهم في حملتكم وانفقوا عليهم
من ما الله حتى يصلوا إلى بلاد المسلمين ومن كان هنالك من
أولاد الشراة وأعوان المسلمين فاحملوهم الى بلاد المسلمين فان تلك دار
لا تصلح لهم بعد تلاحم الحرب بيننا وبينهم .

مسألة : ومن جواب ابي الحواري الى من كتب اليه سألت
رحمك الله عن رجل أحدث منكر في طريق أو غيرها وانت تقدر أن
تنكر عليه بالقول ؟ فالذي حفظنا من قول المسلمين ان الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على جميع المسلمين فمن قدر على أن
ينكر بيده كان عليه ذلك ومن لم يقدر أن ينكر بيده وأنكر بلسانه
كان عليه ذلك . ومن لم يقدر أن ينكر بلسانه كان عليه ان ينكر
بقلبه فاذا خفت اذا انكرت بيدك او بلسانك يغشاك شر فلا تقدر
على صرفه فواجب عليك ان تنكر اذا قدرت على ذلك وإن كان
المحدث لا يقبل ممن انكر عليه ، فلا بد من الانكار اذا كنت لا تتقيه
فقد قال الله في كتابه : ﴿ واذا قالت امة منهم لم تعظون قوما
الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة الى ربكم
ولعلمهم يتقون . فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهاون
عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا
يفسقون ﴾^(١)

(١) الأيتان ١٦٤ ، ١٦٥ من سورة الأعراف .

وذلك لما تركوا ما ذكروا به وما نهوا عنه وأمروا به والله اعلم بذلك . واما ما ذكرت ان كان المحدث لا ينتهي إلا بالضرب فانما الضرب للسلطان . وقد قال لنا أبو المؤثر رحمه الله : انه قد أمر بضرب قوم كانوا في منكر وذلك انه قال : كان بدل على السلطان بذلك . ثم قال لنا : انه استحلمهم بعد ذلك ، واما نحن فنقول ولو لم يستحلمهم من ذلك لم يكن عليه بأس في ذلك ان شاء الله .

وذكرت ان كان هذا المحدث قد انكر عليه فلم يقبل فاذا كان قد عرف بذلك وقد انكر عليه من انكر فلم يقبل فمن لم ينكر بعد ذلك فواسع له ان شاء الله .

قال ابو سعيد : معي ان هذا الضرب يخرج ادبا على المنكر فمن اتاهم ممن يستحق العقوبة على اتيانه فقال : انما ذلك الى السلطان لأن له العقوبة والعفو ما لم تكن العقوبة واجبة من حقوق الله وحدوده أو حق أحد من العباد .

قال : وليس ذلك للرعية أن يعاقبوا عقوبة الأدب وهو هكذا عندي حسن الا أن يكون احد من الرعية قد برز نفسه لذلك وظهرها وعرف مكانه بذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى صار بمنزلة الغالب على ذلك او السلطان فيه وعرف مكانه اشبه معنا السلطان وكان له ما للسلطان من الأدب .

وأما انكار المنكر في وقته وصرف أهله فذلك يؤمرون فيه واقامة الحجة من كل من قدر على انكار ذلك عليه فان امتنعوا دفعوا عنه بما قدر عليه من دفع وحيل بينهم وبينه بما قدر عليه من دفر أو ضرب حتى يترك الباطل الذي عليه تركه ولا غاية لذلك عندي ، وان

حارب على ذلك كان حرباً وقوتل حتى يفىء الى امر الله وكان بمنزلة
الباغي .

مسألة : وعن رجل شهد عليه أناس أنهم رأوه على ريبة ، أيرفع
ذلك عليه ؟ فلا نرى بأساً على من رآه رفع عليه أو لم يرفع .

مسألة : ومن جامع ابي محمد في انكار المنكر : اذا رجا لانسان
قبول أهل المنكر منه وأمكنه ، كان واجباً عليه أن ينهى عنه وإن آيس
لم يكن عليه أن ينهى اذا كان قد نهى مرة واحدة لأن النهي مع
الاياس بعد ذلك يكون نفلاً ومع الرجاء وأغلب الظن يكون فرضاً ،
وما كان آمناً على نفسه وهو يرجو مع ذلك وظنه يغلب عليه أن
يقبل منه الحق فعليه أن يقول ويدعو الى الله ويأمر بالمعروف وينهى
عن المنكر . قال الله تعالى : ﴿ ومن احسن قولاً ممن دعا إلى الله
وعمل صالحاً وقال انني من المسلمين ﴾^(١) . ومعني لا باس من
القبول ، فالفرض عليه من القبول مرة واحدة فيما يكون الانكار
بالقول . قال : فان قال قائل : أليس الله تبارك وتعالى قد ذم قوما
تركوا الانكار على اهل السبب ومدح قوما أنكروا عليهم فقال جلّ
ثناؤه : ﴿ واذا قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو
معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم
يتقون ﴾^(٢) . قيل له : أولئك تركوا النهي مع الرجاء والدليل على
ذلك قول الله تعالى : ﴿ فيما أخبر عنهم أن ﴾ قالوا معذرة الى ربكم
ولعلمهم يتقون ﴿

(١) الآية ٢٢ من سورة فصلت .

(٢) الآية ١٦٤ من سورة الأعراف .

قال : أليس قد عذب الحي الناهي وعذب القاعدین
 قيل له : بل عذب الذين امتنعوا من القبول لقوله تعالى ﴿ وأخذنا
 الذين ظلموا بعذاب بئیس بما كانوا یفسقون ﴾^(١) . فان قال :
 أيجوز للمؤمن أن یجالس أهل المنکر والسفه وهم یخوضون فی منكرهم
 وباطلهم ؟ قيل له : لا یجوز ذلك . فان قال : لما لا یجوز ذلك ؟ قيل
 له : بل یجب علیه الاعراض عنهم الى أن یتروکوا ذلك . فان قال : لما
 نهیتم المسلم عن مجالسة الظالمین وأهل السفه فی حال منكرهم وخوضهم
 وباطلهم ؟

قيل له : ان الله عز وجل قد نهى نبيه محمداً ﷺ عن مجالستهم
 بقوله عز وجل : ﴿ وإذا رأیت الذين یخوضون فی آیاتنا
 فأعرض عنهم حتی یخوضوا فی حدیث غیره وإما ینسینک
 الشیطان فلا تقعد بعد الذکری مع القوم الظالمین ﴾^(٢) . وما
 على الذين یتقون من حسابهم من شیء بعد الانکار علیهم بالموعظة لهم
 ویدل على ذلك قوله عز وجل : ﴿ ولكن ذکری لعلهم
 یتقون ﴾^(٣) .

وقال تبارک اسمه فی موضع آخر : ﴿ فلا تقعدوا معهم
 حتی یخوضوا فی حدیث غیره انکم اذاً مثلهم ﴾^(٤) .
 وقال جل ذکره : ﴿ والذین لا یشهدون الزور واذا مروا
 باللغو مروا کراما ﴾^(٥) . ما زعموا والله أعلم أنهم یعرضون عنهم
 وینکرون علیهم .

(١) جزء الآية ١٦٥ من سورة الاعراف

(٢) الآية ٦٨ من سورة الأنعام .

(٣) جزء الآية ٦٩ من سورة الأنعام .

(٤) جزء الآية ١٤٠ من سورة النساء .

(٥) الآية ٧٢ من سورة الفرقان .

ومعنى قوله : ﴿ والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا
باللغو مروا كراما ﴾ . زعموا والله أعلم أنهم يعرضون عنهم
وينكرون عليهم ومعنى قوله (لا يشهدونه الزور) لا يشهدون أهله
ولا يجالسونه في حال ذلك منهم ، وإذا جازوا أعرضوا عنهم فان
أمكنهم أعرضوا عنهم بالوعظ لهم والتخويف والله أعلم .
فان قال قائل فان كان منكرهم بدعة من أحد المذاهب هل يحضر
مجالسهم ؟ قيل له فإن حضر لمناظرتهم مع الرجاء انهم يقبلون منه أو
يقبل منه احد منهم أو بعض من يحضرهم فجائز .

قال : فان كانوا في مسجد ؟ قيل له : يكون في معزل من ذلك
المسجد إذا كان ينتظر الصلاة ، ويظهر مع ذلك الكراهية لما هم عليه .
فان قال : فلم لا يجوز أن ينكر الواحد على الجماعة ؟ قيل له :
ليس عليه أن ينكر على الجماعة الا عند الطمع الغالب عليه والأمن
على نفسه ، وانهم يقبلون منه إلا أن يكون قادراً عليهم .
فإن قال : لم لا يجوز ذلك ؟ قيل له إن الله عز وجل لم يوجب
على الواحد أن يقاتل أكثر من الاثنين .

فإن قال : اليس قد روي عن النبي ﷺ انه قال : « المقتول
دون ماله شهيد . » ، وقال عليه السلام « أفضل الأعمال كلمة حق
يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر » ؟ قيل له : قد قال ذلك
النبي ﷺ والمعنى في ذلك ان الانسان اذا قاتل على ماله من يرجو أن
يظفر به ويمنعه من تعديه عليه فقتله المتعدي عليه فهو شهيد ، لأنه
إذا جاءه مائة رجل بالسلاح فله ان يقاتلهم مع علمه أنه لا يبلغ منهم
مراده من المنع ، وان كان قتاله لهم انما يؤدي الى قتله دون سلامته
فهذا قاتل لنفسه والقي بيده الى التهلكة .

واما الذي يتكلم بالحق عند سلطان جائر فقتل عليه فهو إن يتكلم بكلمة الحق وهو يرجو بها النجاة في الدنيا والآخرة من تصويب دين المسلمين ونهي السلطان عن منكر يفعله وهو يرجو أن يقبل منه وينهى عن ذلك ويحسن موضع النهي معه ويقتل عليها فهذا ونحوه .

فان قال : فهل يجوز أن يتزى أحد من المسلمين بزي يعرفه به الفساق ويبينون به من غيرهم كالجبارة وعملهم واهل الذمة ؟

قيل له لا ينبغي للمؤمن أن يلبس شيئاً من زيهم ، ولا يتزى به لكي لا يتهمه من يراه ، ويجب على المستور من اللباس أن لا يفعل فعلاً يتهم من اجله ، كما لا يجوز له مجالسة المتهوكين في المواضع الوعرة كما لا يجوز للمؤمن أن يتشبه بأهل الذمة في زيهم ولا يؤثم الناس بفعله بنفسه لأنه يصير متهما بأنه منهم والله اعلم .

مسألة : ومن سيرة المحاربة عن بشير بن محمد بن محبوب القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انه عام على ضربين ، فالمنكر واجب انكاره والأمر بالمعروف فرض فيما فرض فعله ، ونفل فيما نفل فعله بدلالة العقول التي أعظم الله يقع دونها بها ويقطع عذرهم بحجتها وايضاً بشهادة آيات الله الحكيم في تبيانها وسنة الرسول في برهانها واجماع الأمة في ايمانها .

فمن العقول انه لما وجب ان الله تبارك وتعالى بما حسن فيها من معرفته بأسماء توحيدهِ وصفات تمجيدهِ ، وينهى عما قبح فيها من الجهل به وشمه وتكذيب رسله وكفران نعمه وظلم عباده والسعي بالفساد في ارضه ، وجب على كامل العقول بها فعل ما حسن من ذلك فيها وترك ما ذكرنا قبحه بها .

ولما كان ذلك كذلك وجب الأمر به فرضاً لازماً ولو لم يوجب ذلك في حجة عقولهم لكان مباحاً لهم ، ولما دل الدليل على وجوب ذلك منهم وتعالى الله عن اباحة ذلك فيهم عند عدم العجز عنه لهم ، ووجود السبيل اليه منهم فصح في ذلك وجوب الأمر والنهي في عقولهم لما وجب فيها فعل المعروف وترك المنكر من ان يكون واجبا إذا كان زوال الأمر والنهي عنهما يوجب اباحتها .

فاما الدليل على لزوم ذلك وفرضه من كتاب الله وسنة رسوله فإن الله يقول : ﴿ لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾^(١) . وقال ايضاً : ﴿ فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهاون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون ﴾^(٢) .

فدل بالآية الأولى بوجوب اللعنة بترك النهي عن المنكر وانه اعتداء ومعصية ، وفي الآية الثانية وجوب النجاة من عذاب الله بالنهي عنه ، ولو لم يكن فرضاً لما استحقوا النجاة به لأن النفل من الأعمال انما ينال بها من الله الزيادة من ثوابه .

وقال : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾^(٣) .

(١) الآيتان ٧٨ ، ٧٩ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١٦٥ من سورة الأعراف .

(٣) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

فأمرهم به نصاً به وسأهم مفلحين بفعله . وقال : ﴿ من اهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون . يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين ﴾^(١) .

وقال أيضاً : ﴿ لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ﴾^(٢) .

وقال : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾^(٣) .

فدل على ان ذلك أفضل الطاعات إذ كانوا خير أمة به وما كان من الأفضل من طاعاته فواجب فرضه على عباده .

وقال أيضاً : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾^(٤) . وقال : ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله ﴾^(٥) . وكان هذا منه لازماً للمأمور به ، فكل هذا دليل على الفرض بما ذكرنا من الكتاب المبين .

وأما ما في ذلك من سنة الرسول الأمين أن الأمة مجتمعة على أنه ﷺ أمر بالإيمان بالله ونهى عن الشرك به وحارب هو وأصحابه على ذلك الرادين له عليه من أمره في الجملة بالصلاح ونهيه عن الفساد والأمر للناس بذلك في دور الإسلام وأن لا يدعوا فيها منكراً ظاهراً إلا

(١) الآيتان ١١٣ ، ١١٤ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٦٣ من سورة المائدة .

(٣) جزء الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٤) جزء الآية ٢ من سورة المائدة .

(٥) جزء الآية ٩ من سورة الحجرات .

أنكروه مع ما في ذلك من الروايات المجتعة عليها وعلى قبولها عنه .
ومنها أنه قال ﷺ « لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو
ليسلطن الله عليكم شراركم ثم تدعو أ خياركم فلا يستجاب لهم » .

وإنه أخبرهم أن أفضل ما أمروا به وندبوا إليه من أعمال البر بعد
إيمانهم وإنه أفضل الجهاد ، وأن جميع أعمال البر بعد المعرفة بالله
وبرسوله وأنه حقاً ما جاء به مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
كتفلة في بحر لجي ، وخوفهم في تركه أن يعمهم الله بالعذاب الشديد
من عنده . فاجتمعت العلماء أن من سنته الأخذ على أيدي السفهاء ،
ومنع المعتدين من الظلم والاعتداء ، وأن من ترك أن يمنع من ذلك
وهو يجد السبيل إليه حتى عصى الله بالعدوان والظلم لعباده ، فهو
شريك الظالم في ظلمه والمعتدي في عدوانه وإثمه .

وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبة له
خطبها : يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتؤولونها على غير
تأويلها ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل
إذا اهتديتم﴾^(١) .

واني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من قوم عملوا بالمعاصي
ومعهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل ، إلا يوشك أن يعمهم الله
بعقاب من عنده » وفي ذلك روايات كثيرة عنه ﷺ يؤكد فيها .
ثم انه قد يختلف الانكار لقلة خلاف المنكرات وأحوال المنكرين لها
ولا مكانة لهم ، فأما ما يختلف فيه المنكرات فالقتال والقتل للكفار
ونصب الحرب عليهم الى أن ينزلوا على حكم الإسلام فيهم وكذلك أهل
البغي الى ترك بغيهم .

(١) جزء الآية ١٠٥ من سورة المائدة .

وأما أهل الأحداث فعلى ما يراه الأئمة وأمرؤهم عليهم ، من حبسهم وتقييدهم وتعزيرهم على قدر الأحداث في عظمها ومبلغ صحتها ومقدار التهمة بها في تأكدها . وأما الحدود فلا يتجاوز اقامتها على أهلها . وأما الحقوق التي يتطالب الناس بها ، فهو أن يحبس من وجب عليه منهم الى أن يخرجوا منها أو يجب لهم عذر فيها ، أما ما يجوز أن يكون صغيراً من معاصيهم فالزجر لهم عنها والوعظ لهم فيها والاستتابة لهم منها ، فان أصروا عليها ومنعوا التوبة منها عوقبوا الى أن يرجعوا عنها وأما الإنكار في وقت الامكان فأقل ذلك الكراهية للمنكر من أهله وكذلك المعروف بالارادة له ممن يجب ذلك عليه .

فاذا ظهرت هذه الكراهية وهذه الارادة له قاما مقام المخاطبة لذلك ، لأنه ليس في الخطاب أكثر من الاعلام الذي تقع مع هذه الظهور الى أن يكون معه أنه إذا خاطب بذلك قبل منه ، فإنه تجب عليه المخاطبة ، وبعد هذا فجملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقسام منها .

وفي نسخة - ومن الكتاب الذي فيه القاضي وجملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقسام تفرق منها ما يجب على الكافة مقدار الطاقة . ومنها ما يجب على أئمة العدل وأمرائهم دون العامة وليس للعامة دون الأئمة الا بالموعظة والتخويف لعقاب الله .

وأما ما على الكافة من ذلك ما أمرتهم به الأئمة أم لم تأمرهم به فانه اغاثة المستغيثين من الظالمين لهم في أنفسهم وحرمتهم ولدانهم واغتصاب أموالهم وإخافة سبلهم حتى يحولوا بينهم وبين ظالمهم ، بذلك ما لم يكن على سبيل المحاكمة من الناس الى سلطانهم وأن يتداعوا في - نسخة - أو يتداعوا فيه الى فقهاءهم بالدعاوي منهم .

فان لم يستحيلوا لهم على ظلمهم بدون الجهاد لهم من الانكار عليهم وكان فيهم أئمة عدل عدول وفي - نسخة - أو كانت فيهم أئمة عدل أو أخذ من أمرائهم رفعوا ذلك حتى يمضوا في ذلك لأمرهم ، ويلي الأئمة وأمراؤهم عقابهم ، بما يستحقونه في العدل ، وفي - نسخة - العدل معهم .

وان لم يكن أحد من الأئمة والأمراء بحضرتهم ولم يمتنعوا لهم عن ظلمهم الا بجهادهم كان ذلك لهم ، وان امتنعوا بحريهم إياهم ولم يأمنوا معاودتهم لذلك . كان فيهم الإستيثاق منهم الى أن يأمنوا معاودتهم على سبيل العقاب لهم ، لأن ذلك إنما أوّمن عليه أئمة العدل وأمراؤهم فهذا الضرب من الانكار الذي وصفناه يلزم كافة أهل الصلاة .

وجائز الاستعانة عليهم بالسلطان الجائر الظالم منهم ، لأنهم جمعياً داخلون في الأمر العام به لهم ما لم يوجد السبيل الى منع ذلك بغيره لم يكن متفارقاً منه الظلم في ذلك بمثل ما يستعان به عليه أو أكثر منه ، وهذا الانكار واجب وإن لم يأمر أحد من السلطان به لأنه لم يخرج من عموم الأمر به لهم بآيات الكتاب الحكيم حجة ولا بيان من السنة ، وكان واجباً لما ذكرناه في حجج عقولهم فلعله في هذا .

وأما أئمة العدل وأمراؤهم فهم مخصوصون بالقيام به وإنما على الرعية انكاره بالموعظة فهو نحو ما يتحاكم الناس فيه ويتطالبونه بالدعاوي بينهم له من بعضهم على بعض ، حتى يخرجوا مما يلزم بعضهم لبعض بالتأديب والحبس الوثيق .

وأيضاً ما يكون الناس بفعله ظالمين لأنفسهم فيما تقيّدوا به خاصاً لهم كإضاعتهم لصلواتهم وصيامهم ونحو ذلك من فرض ربهم عليهم

وركوب محارمه التي عنها زجرهم والتهمة لأهلها بها في مواضع الريب منها ، فهذا ونحوه ما على الأئمة وأمرائهم انكاره عليهم بالعقاب لهم عليه بما هو أزر وفي - نسخة - زجر لهم عنه وادعاهم لهم الى التوبة منه الا لينزجر ، وفي - نسخة - ليزدجر عنه غيرهم بالزيادة وعقابهم .

وأيضاً إقامة حدود الله عليهم ممن كان عليه حد منهم بحكم الله لا يبريه منه الجهل بجرمه ما واقعه ما لم يخرج من الاقرار الذي به تثبت الأحكام للإنكار لها والكفر بما أنزل الله منها ، لأن لأهل الاقرار الحقوق به و الحدود فيه ولا يقوم بها الا أئمة العدل وأمرائهم وعليهم إنكار سائر المنكرات نحو نوح النائحة والرنة عن المعصية والهيبض عند النعمة بالنهي عن ذلك عن رسول الله ﷺ ، وأخذ أهل الذمة بما يتزبون به من الزي والهيبضة التي أبانها المسلمون وجرت به السنة فيهم .

وكذلك النهي عن زيهم ولهيئات أهل السفه والجهل من الخيلاء في مشيهم وإرخاء الازار على أقدامهم والشعور بلا فرق على ظهورهم والطرز في أقفيتهم ووجوههم ، وإطالة شواربهم وقص لحاهم وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء في هيئاتهم ولباسهم وزيمهم ، وما هو قبيح مع المسلمين فيما بينهم مثل إتيان النساء وبيع الأنبذة في أسواقهم وعلى طرقهم ، وأيضاً حمل السفهاء للسلاح في مدنهم والغش في سلعهم وصناعاتهم ومكاييلهم وموازينهم والتطفيف بها ، وما جاء عن رسول الله ﷺ من النهي في بيعهم وبيع المغصوب وما فيه الضرر بينهم في أوديتهم وحدود أراضيهم - نسخة - أرضهم وعن نخلهم وفي - نسخة - ونخلهم وشجرهم ومنازلهم ودوابهم ، وكل ما فيه الضرر بينهم .

وقال النبي ﷺ : « لا ضرر في الإسلام ولا ضرار » ، وكذلك الأذى لبعضهم بعضاً بأقوالهم وأفعالهم وما يتولد منه الأذى مثل أفائح الكنيف وفي - نسخة - مثل رائحة الكنيف وإشراعها في طرق المسلمين وتغطية جوها وتوعية المسلك فيها .

وكذلك ما يجلب من الخمر والخنازير الى أرض المسلمين وما يحمل من السلاح والكرع والمسلات من أرضهم الى أرض أهل حربهم من المشركين ، وكل ما يراه الأئمة والأمراء صلاحاً للمسلمين عامة من منع الاحتكار للأطعمة وحملها من أرضهم عند الحاجة إليها منهم ، وما يعود للمسلمين من تعزيز دولتهم وكسر شوكة أهل حربهم ، فوسوع منهم - نسخة - فوسع لهم .

وعليهم اطفاء البدع في شريعتهم وانكار ما حدث من الكنائس والبيع وبيوت النيران في أرضهم ونحو ذلك من المنكرات وعقاب أهلها بما يزدجرون به عنها بدعوتهم الى التوبة منها ، وعلى عوام المسلمين مع عدم آئمتهم وامرائهم انكار ما ظهر لهم من ذلك بالموعظة الحسنة .

فأما ما كان من المنكرات أذى للمسلمين وظلماً لهم من ذلك نحو ما يدعو اليه أهل المذهب الى الضلال عن سواء السبيل ونحو ما يتلهم - نسخة - يلتهى به من الغناء وصوت الطنابير والعيدان وضرب المزامير في طرقهم ومساجدهم وأسواقهم . وأيضاً ما - نسخة - مما يحدث فيها عليهم مما هو أذى لهم .

وكذلك اجتماع أهل الشراب عليه في منازلهم والفجور فيها بيعهم بعضاً ، لأن ذلك ظلم منهم وانكار ما لم يزدجروا عن ذلك بما ذكرناه - نسخة - وصفناه من الموعظة ، فان لم يمتنعوا عن ذلك الا

بجسهم عنه جاز لهم حبسهم على وجه العقاب لهم ، واما ما يتصل
- نسخة - واما ما لم يتصل من المنكرات بالأذى للمسلمين فبالوعظ لهم
انكاره عليهم عدم أئمتهم ، فاذا حضرت الائمة والأمراء دفع ذلك اليهم
وكان لهم انكار ذلك بما تراه من الهجوم عليهم والعقاب لهم وكسر
ملاهيهم وابطالها عما يلتهون به منها وفي - نسخة - وإبطالها عن حال
ما يلتهون ومنها ، وان لم يكن الأذى الذي وصفناه .

وللرعية أيضاً كسر هذه الملاهي مع الأذى لهم مع عدم أئمتهم
وكذلك صب الحرام من شرايهم ، ومن المنكرات بيع الملاهي التي
لا تصلح الا لتلهي البالغين بها ويجب ابطالها عن حال ما يتلهى به ،
وإن وجدت مع أطفال أهل الصلاة وكذلك صب الخمر من أيديهم ،
وأما أهل الذمة فلا يعرض لذلك منهم ، إلا ما آذوا به المسلمين بين
ظهرانهم ، وليس للرعية في انكارها بغير رأي أمرائها ضرب أحد من
أهل المنكرات الا ما لم يمتنع عن المنكرات الذي وصفناه ، الا به وكل
ممتنع بما يجب انكاره عليه بقتال المنكرين فهو حرب لهم .

مسألة : من منشورة الشيخ ابي محمد - رحمه الله - وليس للرعية
في انكارها بغير رأي أمرائها ضرب أحد من أهل المنكرات ، وكل ممتنع
مما يجب عليه انكاره وبقتال المنكرين فهو حرب لهم .

مسألة : وينبغي للسلطان أن يمنع الناس عن طرح الكساحه
في الطريق . وينع الناس ان يجعلوا أمتعتهم في الطريق .

مسألة : وسئل عن التشبهين من الرجال بالنساء هل يضربون
بالسياط حتى ينتهوا ؟ قال : يحبسون على ذلك ، فإن انتهوا ورجعوا
الى الرجال ولا أطيل حبسهم حتى ينتهوا أو لا غاية لذلك الا أن

ينتهوا ، فإن عادوا ضربوا حتى ينتهوا عن المعاودة ، قلت : فيضربون ضرباً مؤثراً أو غير مؤثر ؟ قال : يضرب ضرباً ينتهي به عن العقوبة على وجه التعزير ، قلت فإن لم ينته فضرب ضرباً حتى يموت من مثله - نسخة - يموت منها مثله فمات بذلك لضرب هل يلزم من ضربه ذلك الضرب شيء ؟ قال : معي انه اذا ضرب لما يستحق من الضرب فمات منه على معنى التعزير من الحاكم فديته في بيت مال الله ، - نسخة - فيما قيل انه يشبه الخطأ من الحاكم .

قلت : فاذا نزل العبد بمنزلة يلزم الحرف فيها التعزير هل يجوز تعزيره ؟ قال : هكذا عندي . وقيل : العبد يضربون ما دون الحدود بالعصي على أدبارهم ، وان ضرب العبد بالسوط ورأى ذلك الحاكم لم يبعد ذلك عندي لأن الحر انما هو ينزه عن ذلك أن يفرش بالعصى على دبره .

قلت : فان فعل ذلك الحاكم وضرب الحر على دبره ؟ قال : الله اعلم ، ويعجبني ان يلزم الضمان اذا تعمد في ماله ، وان لم يتعمد لذلك أعجبني أن يكون في بيت مال الله .

قلت : فينزل عنه ما يلزمه من احكام التعزير اذا ألزم الحاكم ضمان ذلك ؟ قال : يعجبني إذا ثبت له ضمان ذلك ان يكون عليه التعزير بحالة اذا أمن عليه في التعزير مع الحدث المتقدم عليه وكان يحتمل ذلك كله .

قلت : وكذلك اذا وجب على أحد شيء من العقوبة فعاقبه الحاكم بغيرها خطأ او عمداً أيزول عن المعاقب حكم ما وجب عليه لعقوبة الحاكم له بغيرها أم لا ؟ قال : ما يثبت من الحق لا يزيله شيء من الباطل بعمد أو بخطأ .

مسألة : قلت : جماعة ارسلهم الحاكم أن يحضروا رجلاً قد أحدث حدثاً فامتنع عن الوصول معهم الى الحاكم ؟

قال : يعجبني أن يؤخذ ان امتنع عن الوصول الى الحاكم ، فان كانوا ممن جعل لهم الأدب ضربه على امتناعه ، وان لم يكن جعل لهم ذلك ، ولا أحداً منهم تعاونوا عليه بغيره حتى يغلبوه ، وان لم يمكنهم ذلك شاوروا في أدبه وضربه الإمام ، فإن أذن لهم ضربه حتى يتبعهم على ذلك الا انهم يستوثقون منه اذا ثبت عليه ذلك . وقيل : الى ان يرى الحاكم ذلك في مخصوص قد رآه فذلك اليه ، فارجو ألا يضيق عليه ذلك اذا لم يخف في ذلك بطلان حق الخصم .

مسألة : وسئل عن النساء اذا استاهلن الحبس فتعاصين فهل يجوز للحاكم وأعوانه أن يمسوهن ويضربوهن حتى يطعن ؟ قال : قد قيل إذا وجد عليهن ذلك امتنع جبرن على ذلك بما امكن من غير مس لهن - نسخة - مس لأبدانهن فإن كان لم يمكن الا ذلك احتال الفاعل لذلك أن يجعل على يده ما يستزيده عن مس ذلك من بدنهن ، وان امتنع عن ذلك ولم يبلغ اليهن ، الا بالضرب كن كغيرهن من الرجال .

مسألة : وسئل عن امرأة إذا كانت تغسل مع الغسالين في الوادي وتتعري في غير ستر ، قال يحتج عليها فإن لم تنته حبست حتى تنتهي .

مسألة : وسئل عن الزعاق اهو من المناكر ؟ قال : هو من المناكر وهو من بقايا أخلاق الجاهلية .

قلت : فان كان الزعاق في حرب يجوز ذلك أم لا ؟ قال : إن
كبر كان احب إليّ مما أن تزعق ، فاذا أراد بذلك تقوية وهيبة للعدو
رجوت أن يسعه ذلك ، قيل له : فإذا سمع الانسان زاعقاً هل يلتسه
وينكر عليه أو يلزمه ذلك ؟ قال : اذا احتمل انه ممن لا يقدر أن
ينكر عليه أو من ليس عليه منكر من وجوه الحق ، فليس يلزم ذلك
من طريق الواجب الا على معنى الوسيلة إن قدر على ذلك .

مسألة : وقيل ليس للوالي ان يدع احداً يغني .

مسألة : قلت : فاجتماع النساء على الطريق هل ينكر عليهن
القعود فيها كان ذلك في ليل أو نهار ؟ قال : معي أنه قد قيل ذلك
إذا كان ذلك في معصية أو استرابة في معصية .

قلت له : وكذلك الرجال والنساء في المرامس والحديث هل
ينكر عليهم كان ذلك في ليل أو نهار ؟ قال : معي انه قد قيل ذلك
على سبيل ما مضى على معصية واسترابة في معصية ، ما قد قيل
بالكراهية ايضاً في اجتماع النساء وحدهن ولوكن في ستر اذا كان ذلك
في معصية أو استرابة في معصية .

مسألة : وسئل عن رجل قال له جماعة عنده ها إنا نسمع منكرا
قم معنا اليه فانا لا نمضي الا بك فقال هو : ليس ها اني اسمع شيئاً ،
هل يكون عليه أن يمضي معهم ولا عذر له من ذلك ؟ قال : معي انه
إذا لم يعلم كعلمهم ولم تقم عليه الحجة بقولهم ، لم يكن عليه ذلك
عندي .

قلت له فالحجة عليه هاهنا ما هي ؟ قال : معي أنهم اذا كانوا حجة
ويقومون مقام البينة ، فقد قامت عليه الحجة وكان عليه أن يمضي
معهم .

مسألة : وقلت في المرأة اذا امتنعت الا تحبس ؟ قلت
ما يلزمها في ذلك وكيف يصنع بها ؟ فاما اذا ظفر بها فامتنعت عن
حق لازم قد وجب عليها فيه الحبس أو الأخذ أمرت بذلك ؟ فإن لم
تفعل وامتنعت اخذت بغير أن يصل الأخذ لها الى مس شيء من بدنها إن
قدر على ذلك ، ولا يلي ذلك من الثقة ، فان امتنعت ضربت على
ما امتنعت في الحق حتى تستقر للحق وتسمع له وتطيع ،

واما اذا امتنعت في البيوت فان كان امتناعها يحدث أحدثته
طولبت في ذلك وجعل عليها العيون حتى يظفر الله بها فاذا ظفر
بها ، كان القول فيها ما مضى .

وان كان امتناعها عن محاكمة بينها وبين أحد ، فاذا صح توليها
أخذت أن يحضرها على ذلك أيضاً وما لم يصح توليها فعلى خصمها أن
يحضرها كيف شاء فانظر في ذلك .

مسألة : عن عمر بن عبد العزيز . ان الله لا يؤخذ العامة بعمل
الخاصة . فاذا ظهرت المعاصي ولم تنكر ولم تغير أخد العامة
والخاصة .

الباب الثاني

في ترك المنكر في ايام الحرب

ومن جواب لأبي سعيد ، وقلت : وكذلك يكون الامام في
عسكره وأعدائه ومن هو عضده ممن يظهر المنكر أتسعه التقية فيهم
رجاء ان يعينوه على صرف منكر أشد من منكرهم أولاتسعه التقية
فيهم وينصف عسكره ممن يظهر المنكر ، ولو لم يصل عدله إلا في
منزله أو بلده أو في موضعه ذلك ؟ فمعي انه قد قيل في الامام
باختلاف في معنى التقية

فقال من قال : لا يسع الامام التقية وعليه أن يبذل نفسه حتى
يقتل أو يقتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقال من قال : ان الامام بمنزلة غيره وتسعه التقية كما تسع غيره
وليس ما ألزم نفسه من الامامة أكثر مما ألزمه الله من طاعته ؟ وله ما
لغيره من التقية فهذا في معنى التقية في الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر ، واذا ثبت له معنى التقية وسعها فاستيقن وخاف انه اذا عارض
انصاره بانكار المنكر خذلوه واستولى عليه من اهل حربته أو من غيرهم
ممن يتربص به الدوائر من رعيته ما يبلغ بذلك الى ظلمه في ماله

ونفسه ، ثبت له معنى التقية على هذا الوجه اذا استيقن ذلك ووسعه
الاغضاء إذ هو في حال التقية اذا استيقن دلائل ذلك على هذه الصفة .

وعلى قول من لا يوسع له التقية فقد مضى القول وهذا اذا كان
في غير الحرب لعدوه ؟ واما اذا كان سائراً في محاربة عدوه فمعي انه قد
قيل: له أن يترك الأحكام واقامة الحدود حتى يفرغ من محاربة عدوه
وله أن يقيم ذلك وله في ذلك الخيار ، واحسب أن في بعض القول ان
ليس له ذلك وعليه ان يجد في المحاربة ويدع ما يشغله عنها واذا ثبت
معنى هذا وكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انما هو من حقوق
الله التي للأمام فيها الخيار . إن شاء عاقب عليها وإن شاء لم يعاقب
عليها . وإن رأى العقوبة في ذلك الوقت أعز للإسلام فعندي أن ذلك
له وأخاف أن يكون عليه ذلك أن يجهد النظر فيه لله ولرسوله
ولنفسه ولدينه وللمسلمين مع مشاورة أهل العدل من العلماء ومن قدر
على ذلك .

وله أن يقيم ذلك وله في ذلك الخيار . إن شاء عاقب عليها وإن شاء
لم يعاقب عليها . وإن رأى في ذلك العقوبة في ذلك الوقت أعز
للإسلام فعندي أن ذلك له وأخاف أن يكون عليه ذلك أن يجهد
النظر فيه لله ولرسوله ولنفسه ولدينه وللمسلمين مع مشاورة أهل
العدل من العلماء ممن قدر على ذلك .

وقد ثبت أن للمسلمين أن يستعينوا على عدوهم من أهل القبلة
وأهل الشرك وأهل العهد من اليهود والنصارى وغيرهم من الهند والزنج
والعجم ، ونرجو أن يثبت بمعنى الاتفاق أن طبول الزنج من المنكرات
وجميع الطبول ودهرتهم التي مباح كسرهما حيثما وجدت كان بها لعب

أولم يكن ، وقد ثبتت الرخصة عن بعض أهل العلم في ترك ذلك ولعل اتخاذه في عسكر المسلمين إذا أريد بذلك الهيبة للعدو والنكاية .

وليس ترك منكر مما يرجى به الهيبة بمجهود النظر إذا أراد ذلك أهل العلم والبصر ، والتغاضي عن منكر لا يجتمع على لزومه ولزوم إزالته إذا رجي بترك ذلك ما هو أفضل من نصرة الحق واهله من المناصرين من البشر ، وأرجو أن في ذلك القول أن ليس شيء من ذلك جائزاً عندي ، وعلى الامام إنكار جميع المنكر إذا قدر . وقد روي هذا على أساس قول من يقول عندي انه لا يسعه التقية ولو بنفسه فمن فوقها .



الباب الثالث

في اللعب والملاهي

وإظهار الزندقة بقتل الأحياء ، وإحياء الموتى

وعن النبي ﷺ أنه نهى عن اللعب بالكعبين ، وكان قتادة يكره اللعب كله حتى اللعب بالحصى ، ونهى النبي ﷺ عن حضور اللعب الباطل ، وأجمعوا أن الشطرنج إذا كان تماثيل لم يحجز اللعب به في حديث عبدالله بن عمر « أن الله تعالى أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب » ، والدف والزمارات والمداهر والكبارات (١) والزفن بالزاي والفاء هو الرقص والمزاهر واحدها مزهر وهو العود الذي يضرب به ، واختلف في الكبارات فقال بعضهم : انها العيدان أيضاً . وقال قوم هي الدفوف ، ونهى النبي ﷺ عن الخمر والميسر والكربة والعبيرا وفي - نسخة - (العتيرا) وأخرى (العثيرا) وكل منكر ذكر فيه الكبارات ، والكربة - نسخة - (الكرته) النرد في كلام أهل اليمن وقيل هو الطبل .

وعن الخليل قال : الكربة والشطرنج والعبيرا قيل هو السكرجة وهو شراب يعمل من ذرة وهو اسم بالحشية والقراطة ايضاً العود .
مسألة : والاستماع الى اللهو معصية والجلوس عنده فسق والعمل به كفر .

(١) ورد (الكبارات) مختلفة في النسخ حيث وردت بالباء والنون (كبارات ، كنارات) .

قال غيره : الفسق والكفر راجعان الى معنى واحد ، وأما المعصية فقد تكون صغيرة وتكون كبيرة . فالصغار من أهل الولاية غير موجبة كفرهم إلا بالإصرار عليها ومن أهل البراءة لاحقة بالكبائر . وأما الكبائر فوجبة للكفر من أهل الولاية والبراءة والله أعلم .

هكذا قيل والذي عندي أن المعصية هاهنا أريد بها الكفر والله أعلم .

مسألة : ولا يجوز استماع القصبة للهو إلا أن يريد بذلك ذكر الآخرة .

مسألة : والدف مكروه ولا يجوز لعب الحوبة للهو إلا أن يريد بذلك أن يجرب نفسه لمثل حق يكون فيجرب نفسه بذلك يعودها الخفة ، ولعب السيف إذا أبصرته للهو لم يجز إلا أن ينوي أنه يتعلم الثقافة لحق يكون ، ومن أبصر جري الجمال يريد بذلك الفروسية لحق يكون فجائز . وكذلك لعب هؤلاء إلا الدف فلا يجوز ضربه للرجال .

مسألة : قال محمد بن محبوب : ان ضرب الطبل لا بأس به ، وأما الدهر فيخرق الأديم الذي عليه .

مسألة : ويقال للعب كله مكروه إلا ثلاثة . ملاعبة الرجل عرسه ، وتعاهده قوسه ، وملاعبة الرجل فرسه ، وعن النبي ﷺ « بعثت بمحق المعازف والمزمار والمزهرة وعبادة الأوثان وأمور الجاهلية » ، فالمعازف كل وتر يلعب به ، والمزمار كل شيء ينفخ فيه ، والمزهر كل شيء ضرب به .

مسألة : ونهى عن اللعب بالحصى ، والإمام يخطب . قال غيره : اللعب منهى عنه حيث كان وأعظمه في المسجد والإمام يخطب لأنه موضع ذكر وذلك في حال اللعب .

مسألة : ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه كان يكره عشر خصال وهن : الصفرة ، وتغيير الشيب بها والتختم بالذهب ، وجر الإزار ، والتبرج بالزينة للمرأة لغير حليلها ، والضرب بالنرد في أكثر من نسخة شين ، وعقد التائم والرقى إلا بالمعوذات ، وتحول المشاعر لمحبتة ، واللعب بالكعاب .

مسألة : وعن الدهرة والمزامير والدفاف وجميع الملاهي . قلت : يسعك كسرهما إذا قدرت على ذلك كانت تستعمل أو متروكة ، فأما الدهرة والاصباح^(١) والزمارات فإنها تكسر حيثما وجدت استعملت أو لم تستعمل ، وأما القصة فقد قيل حتى تستعمل ويكون عليها الغناء . وقال غيره : قد قيل ذلك في القصة . وقال من قال : إذا قصب بها وخرج ذلك على سبيل اللهو كسرت ولو لم يكن عليها غناء .

ومن الجواب وأما الدفوف إذا استعملت من غير شهرة النكاح فإنها تكسر - نسخة - لعله لشهرة النكاح فلا تكسر إلا أن يكون عليها الغناء فإنها تكسر ، ولو كسرت استعملت أو لم تستعمل في عرس أو غير عرس غني أو لم يغنَّ عليها ما لم يكن ذلك خطأ ولا على كسرهما بأس ، فمن تشجع وأخذ بهذا القول فكان له في ذلك الثواب إن شاء الله ، ومن تورع وأخذ بالقول الأول وكان له في ذلك الثواب إن شاء الله .

(١) والاصباح نسخة (الاصباح) ولعلها والاصناج .

وقال غيره : وقال من قال : ان الدف يكسر حيثما وجد من يد الصبي وغيره لعب بها أو لم يلعب غني عليها أو لم يغن . وقال من قال : تخرق ولا تكسر حيثما وجدت . وقال من قال : حتى يلعب به صبي أو بالغ .

ومن الجواب وقلت : هل يسعك تركها إذا قدرت على كسرها ؟ فأما على ما وصفناه وجاء فيه الأثر من القول فلا يسعك إذا قدرت على ذلك لأن المسلمين لم يؤمروا إلا بالحق والعدل .

مسألة : ومن كان في يده مزمار أو دهر أو طنبور فجذبه آخر من يده فكسره أيضمن ذلك لربه أم لا ؟ لا ضمان عليه ، وبالله التوفيق .

مسألة : وجدت عن أبي القاسم سعيد بن قريش أن لعب الشطرنج لا يجوز وهو من كبائر الذنوب إلا أن يريد به تعليم الحرب . ويلزمه في حين المعاينة البراءة إلا أن يأتي بشاهدي عدل أنه أراد به تعليم الحرب .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله عن رجل ضرب الدف والمزامير والأدهار هل ينكر ذلك عليه ؟ فأما الدف وحده من غير لعب فلا بأس به من غير لعب ، وأما إن كان معه لعب أنكر على أهله ، والمزامير والأدهار منكر أيضاً . وقلت : هل تكسرون ذلك إن قدرتم عليه ؟ فلا أرى ذلك لكم ولكن يرفعونه إلى أولي الأمر حتى يعاقبوه عليه .

وقال غيره : وقد قيل ان الدهر والمزمار تكسران إن كان عليهما لعب الغناء أو لم يكن ، والدفع إذا كان عليه اللعب ، قال من قال : يخرق وقال من قال : يكسر .

ومن غيره ، وقال من قال : يخرق حيثما وجد ولو لم يكن عليه لعب ، وقال من قال : يكسر كان عليه لعب أو لم يكن عليه لعب لأنه من آلات اللهو .

ومنه ، وعن الذين يبيعون ذلك من الرجال هل ينكر ذلك عليهم ؟ فإن كان أحد له ولاية عوقب في ذلك حتى يتوب ويستغفر ربه ومن لم يكن منهم له ولاية ورآه أحد المسلمين يتبع الباطل أمره بتقوى الله وترك اللعب وإن أنكر ذلك بقلبه أجزاه .

مسألة : جواب أبي الحواري وفي - نسخة - وعن أبي الحواري رحمه الله سأله عن هذه الدهرة هل تكسر بلا أن يلعب بها ؟ فقال : نعم - نسخة - قال نعم تكسر . وكذلك عن الصخين يكسر هذا بلا أن يلعب به .

فقال له : فاني رأيت - نسخة - فإن رأيت في منزل دفأ هل لي أن أكسره ؟ قال : نعم لك ذلك . قال له قائل : هل يجوز بيع الدفوف في سوق المسلمين ؟ فقال : لا يجوز ذلك .

مسألة : ومن غيره ؛ وقد قيل : ان الدهرة والمزمار تكسران إذا كان عليهما لعب ، والدفع إذا كان عليه اللعب . قال من قال : يخرق وقال من قال : يكسر .

مسألة : ومن غيره قال أبو المؤثر : ما كان من ضرب الدهرة والطبول من الهند وغيرهم فهو يكسر ويغير إذا كان من الملاهي ، وإن كان من جهة الحرب يستحب فعله ، ولا يتقدم على كسره ، والتحكيم والتكبير والتهليل في الحرب أحق من ضرب الطبول أو ينفخ بوقه .

وقد حدثني من لا أكذبه أنه مر بسوق صحار فرأى دهرأ مع رجل فكسره ، فرفع عليه صاحب الدهرة الى محمد بن محبوب - رحمه الله - فقال له محمد بن محبوب : أعطه كسارة الخشب ولم يحكم عليه بعد ذلك .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعن الدهرة والمزامير والأدفاف وجميع الملاهي هل يسعك تركها اذا قدرت على كسرها في موضع ما يجوز كسرها ؟ قال : فاما على ما وصفنا وجاء فيه الأثر من القول فلا يسعك اذا قدرت على ذلك لأن المسلمين لم يؤمروا الا بالحق والعدل .

مسألة : ومما ينكر الاجتماع على اللهو واللعب من البالغين من الرجال ومن النساء بالدهرة والطبل وتكسر الدهرة والطبل وتكسر القصبة اذا كان عليها الجماعة والغناء . وأما اذا كان وحده او معه غيره بلا لعب ولا لهو ولا غناء ولا جماعات من رجال ونساء . قال : الزمارة - نسخة - فان الزمارة تكسر على كل حال ولو كان صاحبها وحده وينكر على صاحبها ، وأما القصبة الكبيرة فلا الا على الجماعة على اللهو والغناء ، وكذلك لعب الزنج والهند وتكسر دهرتهم الا أنا أدركنا هؤلاء الذين - نسخة - الذين بصحار المطار واصحابه

لا يمنعونهم من ذلك مع الولاة والأئمة والله اعلم . ما كان مذهبهم في ذلك على عهد موسى بن علي ، وسليمان بن الحكم ، والوضاح بن عقبة وغيرهم وكانوا يفعلون ذلك في عسكر نزوى مع المهنا بن جيفر . ومن غيره قال محمد بن المسبح : قد أنكر أبو الحواري المعنى وكان من اشياخ المسلمين الدهر على الهندي أن يضربه في العسكر وغضب وتباعد ما بينه وبين المهنا بن جيفر بعد ذلك .

مسألة : ومن الريب الاجتماع على الغناء ويكسر الطنبور وما كان من آلة اللهو التي لا تصلح لشيء الا له من أي نوع كان وتخرق . قلت : فالدف يخرق ويكسر من يدي البالغ كان يلعب به أو لم يكن يلعب به ؟ قال : قد قيل ذلك .

قلت : فالصبيان يجوز ان يخرق الطبل من أيديهم ويكسر .؟ قال : قد قيل ذلك ، حيثما كان .

مسألة : وسئل عن الدف أيضاً يجوز كسره ما كان ولو لم يكن يلعب به ؟ قال : فيه الاختلاف ، قال من قال : انه يجوز ، وقال من قال انه لايجوز ، ولو كان يلعب به بالغ أو صبي . وقال من قال : ان كان يلعب به بالغ جاز وان كان صبيا لم يجز ذلك .

مسألة : وقيل تكسر الجرة ويخرق الدف .

قال أبو المؤثر : ويكسر دفته وكذلك الدهرة .

مسألة : وقال الشيخ : ان محمد بن محبوب أجاز لأهل حزموت الدهر أن يتخذوا في عسكرهم الدهر يكون علامة للمسلمين ويكون علامة للاجتماع ليعلم العدو أنهم غير نائمين وأشباه ذلك . قال

محمد بن محبوب : ضرب الطبل لأبأس به ، وأما الدهرة فينخرق الأديم الذي عليه .

مسألة : ولا بأس أن يوضع على السلاح الديباج والذهب والتأثيل من حديد فوق البيضة لا بأس بذلك .

مسألة : وعن بشير وللرعية أيضاً كسر هذه الملاهي مع الأذى لهم بها مع عدم امامها وكذلك صب الحرام من شرابهم .

مسألة : ومن المنكرات بيع الملاهي التي لاتصلح الا ليتلها البالغون بها ويجب ابطالها عن حال ما يتلها به منها ، وان وجدت مع اطفال أهل الصلاة ، وكذلك صب الخمر من ايديهم . وأما أهل الذمة فلا يعرض لذلك معهم الا ما آذوا به المسلمين بين ظهرانيهم .

مسألة : وسئل ابو سعيد عن يظهر الزندقة واللعب بقتل الأحياء أو غير ذلك من اللعب هل يحبس على ذلك ؟ قال : معي أن هذا يشبه السحر لأنه قيل ان السحرا انما كان حيلة وقد قيل يقتل الساحر ويحبس على ذلك حتى ينتهي على معنى قوله .

مسألة : وسئل عن يظهر الزندقة واللعب بالحبال أو يرى الناس اشياء من احياء ميت أو قتل حي وأشباه ذلك ما يجب عليه . قال : معي انه اذا تبين منه مثل هذا فمعي انه يعاقب بالحبس والعقوبة حتى ينتهي .

مسألة : قال ابو سعيد : معي انه قد كره من كره الأخذ على منشد الشعر وبخاصة اذا لم يكن محسناً في ذلك ، فقليل انه أحسن فهذا لا يجوز عندي وأحسب أنه في بعض القول انه ليس بمنكر الا اذا أخذ

عليه وذلك عندي اذا لم يكن فيه كذب ولم يكن الأخذ عليه يخرج
على معنى اللهوففي - نسخة - أجزى .



الباب الرابع

في القصة والشطرنج والغناء

قلت : فالقاصب اذا كان عليه غناء يكون ذلك منكراً وينكر عليه وتكسر القصة بذلك أم حتى عليها غناء ؟

قال : معي انه قد قيل حتى يكون على القصة غناء ، من البالغين ثم حينئذ ينكر ويكسر . ومعني انه في بعض القول انه اذا خرج معنى القصب بها من البالغين مخرج اللهو لا غير ذلك كان منكراً ولو لم يكن عليه غناء .

قلت : فاذا جاء فيه الاختلاف على ما تقدم في المسألة ففعل ذلك فاعل على الانكار منه لذلك هل له ذلك ولا شيء عليه ؟ قال : معي انه إذا وافق في الاختلاف ومعني الصواب جاز له ذلك .

مسألة : وعن رسول الله ﷺ باسناد قال : « كل شيء يلهو ابن آدم فهو باطل الا رمي الرجل على كبد قوسه » ، والثاني ، « وملاعبته لعرسه » إلا امرأته ، والثالث « لفرسه فإنهن من الحق » .

مسألة : وقيل : لا باس باستماع القصة ما لم يكن عليها الغناء فإذا كان عليها الغناء كانت من المنكرات ، وقيل : لو استمع مستمع الى الغناء اذا كان لا يقدر على إنكاره وهو كاره للغناء مبغض له الا أنه

يستمع اليه يتذكر بذلك أمور الآخرة ، وان وقع في نفسه ذلك لم يكن بذلك باس .

مسألة : أحسب عن أبي المؤثر قال : حدثني الحسن بن يزيد وكان ثقة من ثقة المسلمين انه كان مع سليمان بن الحكم في بعض قرى صحار قعوداً في الليل إذ جاء شباب فقعدوا قريباً منهم ثم قصبوا بالكرب فقام بعض الشراة لينكروا عليهم . فقال لهم سليمان بن الحكم : اقعدوا فقعدوا الى أن غنوا فقال لهم سليمان بن الحكم : الآن قوموا اليهم .

مسألة : وتكسر القصبة اذا كان عليها الجماعة والغناء ، واما اذا كان وحده او معه غيره بلا هو ولا لعب ولا غناء وجماعات من رجال ونساء والزماره - نسخة - فإن الزمارة تكسر على كل حال ولو كان وحده - نسخة - صاحبها وحده وينكر على صاحبها ، وأما القصبة الكبيرة فلا الا على الجماعة على اللهو والغناء لأن المسلمين قد أجازوا استماعها لمن يتذكر بها الآخرة - نسخة - يتذكر بها الموت ، أخبرني زياد بن الوضاح انه رأى اياه يستمعها ويبكي .

مسألة : ويكسر الطنبور وما كان من آلة اللهو التي لا تصلح لشيء إلا له من أي نوع كان ويخرق ، والطنبور بضم الطاء واسكان النون وضم الباء الموحدة من الملاهي لغة يسمى الطنبار بكسر الطاء واسكان النون وفتح الباء .

ومن غيره ، وقيل في القصبة لا تكسر حتى يكون عليها غناء من البالغين .

وفي بعض القول اذا خرج معنى القصب بها من البالغين مخرج
اللهو لاغير ذلك كان منكراً ولو لم يكن عليها غناء ،قلت :فالدهر
والقصبة يكون عليهما الذهب والفضة أيكون على كاسرها ضمان ؟
قال : اذا قصد الى كسر المباح لم يكن عليه ضمان ما لم يتعمد
لا ضاعته

ومن غيره .

مسألة : قلت : فان كان الدهر والقصبة أو غيرها من المنكر
كله ذهباً أو فضة أله أن يكسره ؟ قال : هكذا يقع لي .

مسألة : قال ابو سعيد : معي ان الغناء كبيرة ومعني انه
لايختلف في ذلك .

فقال من قال : يستتاب قبل البراءة لأنه لا ينفذ الحكم بعد
الحجة .

وقال من قال : بعد البراءة لأن الحكم قد وجب .

وقال من قال : ان كان ولياً استتيب قبل البراءة وان كان غير
ولي برىء منه بم استتيب وكذلك عندي الصفار يشبه الغناء فان الزمر
من فعل الجاهلية .

مسألة : اختلف في لعب الشطرنج فقوم يقولون لا يجوز وهو
من كبائر الذنوب الا أن يريد اللاعب به التقوية على معرفة الحرب ،
فمن رأى ولياً له يلعب فله أن يبرأ منه حتى يعلم بشاهدي عدل انه
أراد وقت لعبه ذلك تقوية على معرفة الحرب وان تاب رجع الى
ولايته ، وان كان اللاعب اماماً فمختلف فيه فمنهم من قال : يستتاب

ثم يبرأ منه بعد الامتناع من التوبة ، ومنهم من قال : يبرأ منه وهو كغيره من الرعية ثم يستتاب والله اعلم ،

وأجاز الشطرنج الشافعي بنية الحرب واحتج بان قوماً من الصحابة لعبوه منهم أبو هريرة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وانه كان يلعب به مستدبراً وكان ابن سيرين يلعب به ويقول هو من العقل ، ولم يحزه أبو حنيفة .

مسألة : ومن اثر القصة لاتكسر والزمارة تكسر الذي ينفخ فيها ، وكره بعض اللعب بالحصى .

ويقال ان النبي ﷺ نهى عن اللعب بالشطرنج فإن كان يستدل به على معرفة الحرب فلا بأس به وإن كان للهو فلا ينبغي .

وخشبة الدف ان كانت لاتصلح به الا للعب ، كسرت من يد البالغ أو غير البالغ ، وكذلك الصخين إن كان لا ينتفع به إلا للعب ، والعود تكسر .

واستماع الغناء لا يجوز ، واستماع الشعر لا بأس به .

والطنبور يكسر ولو كانت قيمته كثيرة والادارة في الشرب ذكر عن موسى بن ابي جابر انه قال : اذا كان لغير زينة فلا بأس .

مسألة : وقال الشيخ : ان محمد بن محبوب أجاز لاهل حضرموت ان يتخذوا في عسكرهم الدهر يكون علامة للمسير ويكون علامة للاجتماع أو ليعلم العدو أنهم غير نائمين وأشباه ذلك .

وعن ابن محبوب قال : لم يعلم أن أحداً من الأئمة فعل ذلك ولا أمر به غير ما لو اتخذ ذلك علامة في حربه ومسيره ليعلم جنده

برحلتهم ونزولهم ، لم يخرجهم ذلك من الولاية ولا الخلع به من
الامامة . قال : وترك ذلك أحب إلينا .

مسألة : ولا يجوز لعب البردشيرا .^(١)



(١) وفي نسخة البردش .

الباب الخامس

في عمل المغشوش من الدراهم والدنانير وفي الصرف

فصل

معاوية عن عبدالله قال : سمعت كعباً يقول أول من ضرب
الدنانير والدراهم آدم عليه السلام قال : ولا تصلح المعيشة إلا بهما .

مسألة : قال بشير : كنت مع الفضل بن الحواري في سوق
صحار ، حتى إذا نادى المنادي على الناس أن الوالي غدانة يقول :
لا يأخذ المزبقة قلت للفضل : هذه حجة لغدانة على الناس ؟ قال
نعم ، كما أنه لو نادى في الناس أن الوالي غدانة يقول خذوها لكان
ذلك حجة عليه .

مسألة : وسئل عن رجل. كانت معه دراهم فيها صفر وما يؤخذ
فجاء الى إنسان فصارف بها وهو يعلم ان فيها ذلك الرديء ، هل لهما
ذلك إذا علما ذلك جميعاً ؟ قال : معي أنه إذا علم البائع والمشتري
بذلك فهو جائز لهما .

مسألة : وسئل عن رجل سلم إلى رجل دراهم جواز تقا مجازفة
بلا وزن منها للدراهم هل يجوز لهما ذلك ؟ قال : معي انه على قول
أصحابنا لا بأس به ولا نرى بالزيادة بأساً إذا كان ذلك يداً بيد .

مسألة : قلت ما تقول في رجل معه دراهم منها ما يجوز
بلا اختلاف ومنها ما لا يجوز بالاجماع الا أنه يرده بعض ويأخذه هل
مخلط هذه الدراهم بعضها ببعض لرجية جوازها بذلك جملة ؟ قال :
يوجد في الأثر في بعض ما قيل انه يجوز لأنه بمنزلة خلط الحب والتمر
وأشباه ذلك ، والقول في مثل هذا أنه إذا كان ذلك ينفق بعض ببعض
وقصده الى ذلك بمخلطه أنه لا يجوز له بمنزلة الغش .

وفي بعض ما قيل في هذه الدراهم ان المتعارف فيها تنتقد ،
ويؤخذ كل شيء منها بعينه ، وانه يجوز خلطها لهذا المعنى ولا يكون
غشاً ولا عيباً .

قيل له فإن كانت هذه الدراهم في معنى الاتفاق أنها لا تجوز
بنفسها وحدها ، فإذا خلطت مع غيرها من النقد رجعت في معنى
التعارف وانها تجوز للاتفاق ، فإذا كانت على هذا خرج معناها من أنها
النقد الجائز لا علة فيها لأن الناس على ما اتفقوا عليه فهو ثابت لهم
وعليهم ، فإن كانت إذا خلط فيها غيرها من النقد صارت بحال في
التعارف أنه أخذها بعض ويردها بعض في معنى التعارف أنها تجوز
بالاتفاق ، فإذا كانت على هذا خرج معناها أنها من النقد الجائز
لا عليه فيها لأن الناس على ما اتفقوا عليه فهو ثابت لهم وعليهم فإن
كانت إذا خلط فيها ، غيرها من النقد صارت بحال في التعارف أنه
يأخذها بعض ويردها بعض في معنى التعارف .

قال : معي أنه إذا كان يختلف في أحدها في حالها ذلك لم يقصد
فيها الى تدليس وإنما قصد الى انفاذ النقد الجائز أنه ممن أخذه منه ،
أعجبني أن يجوز ذلك .

مسألة : قلت له : ما تقول في رجل معه دراهم صفر فأتى إلى آخر فأخبره بذلك أنها صفر هل له أن يشتري من عنده بها ؟

قال : معي ان له ذلك .

قلت له : فإن كان يخاف أن ذلك صفر وأخبره بذلك أنه يخاف أنه صفر فرضي بذلك ؟ قال : معي أن له ذلك .

قلت له : فإنه لا يعلم أنها صفر الا أنه يظن أن فيها صفراً هل له أن يشتري من عنده بها أو يقضيه إياها ولا يخبره بذلك ؟ قال : معي أنه له ذلك إذا برىء من التدليس كائناً ما كان الآخذ يعرف ذلك أو لا يعرف .

مسألة : ومن كان عليه عشرة دراهم صحاح ، فأعطاه بها اثني عشر درهما نقاً ، فهو جائز .

مسألة : وكذلك لو كان عليه نقاً فأعطاه صحاحاً بصرف البلد ، أو أعطاه ديناراً أو ذهباً بصرف على ما يتفقان عليه في ذلك الوقت الذي تصارفا فيه ، فهو جائز ما لم يكن في ذلك شرط متقدم .

مسألة : ومن كتاب آخر ، من كان لرجل عليه خمسة دراهم حلال فطلب منه صاحب الحق أن يسلم اليه صحاحاً بقيمتها فسلم اليه بالخمسة أربعة دراهم صحاحاً ورضي بها فذلك لا يجوز وليس إلا مثل الذي له ولا يجوز ذلك بينهما ، ولا يأخذ صحاحاً عن حلال بالصرف ، وعليه رد ذلك أو مثله الى صاحبه ويأخذ حقه الذي عليه كما يلزمه إلا أن يكون يدفع إليه دراهم عن دراهم ما شاء فذلك جائز ، وأما بزيادة صرف بينهما فهذا فيه النهي ولا يجوز ولا يأخذ صحاحاً عن حال

الصرف وعليه ذلك وعليه الى صاحبه ، ويأخذ حقه الذي عليه كما يلزمه .

مسألة : وعن رجل عليك له دراهم صحاح هل يجوز لك أن تعطيه دراهم أو نقا مكسورا ، فنعم عرفنا في هذا الصرف انه اذا حضر أحد النوعين فصارفه بالآخر الذي عليك وعليه جاز ذلك على هذا يداً بيد .

مسألة : ومن جامع أبي محمد في عمل مغشوش ، وللإمام أن يمنع من عمل المغشوش من الدراهم وغيرها من المزبوق والمكحل من الدنانير وما يصيغه أهل الصياغات من الأمتعة وأهل الأسواق ، وله أن يزجر عن ذلك ويعاقبهم عليه بما يراه أرحم لهم وأدعاهم الى التوبة مما هم عليه من الفعل .

فإن قال قائل : لم جاز للإمام المنع عن ذلك وأن له مع ذلك التعزير والعقاب لهم على ذلك ؟ قيل له : ان الغش منكر والظلم منكر منهم لبعضهم بعضاً .

فإن قال : فهل له أن يمنع عن المعاملة بذلك المغشوش ؟ قيل له : ليس للإمام أن يمنعهم عن المعاملة بما يتراضون به فيما بينهم .

فإن قال : ولم جاز أن يعاقب على فعل ثم لا ينهى عن الرضا به ؟ قيل له : انها أمتعة وأملاك وأموال الناس وإن كانت مكسورة أو فاسدة أو متغيرة بفعل أربابها فإن حق أربابها لم يزل عنها ، ولا ملكهم ، ولها مع ذلك قيمة ، فإذا وقف المشتري على عينها أو عرفه

البائع ، جاز للبائع والمشتري ولم يكن للإمام أن يمنع الناس أن يتصرفوا في أموالهم وإن كانوا أفسدوها .

مسألة : ومن جامعه ؛ أيضا فإن وجد الصبي لقطة أخذها الإمام من يده ودفعها الى ثقة يعرفها فإن لم يجد لها طالباً فهي للصبي إن كان فقيراً وكان أحق بها من غيره من الفقراء .

ومن الكتاب ؛ وإذا ظفر الإمام على من يعرف بالتعدي على أموال الناس والخيانة لهم في أموالهم فقد التقط لقطة ، فعندي أنه يأخذها من يده ويجعلها في يد ثقة من الناس ليعرفها ، فإذا مرت المدة ولم يعرف لها رباً ردها إليه إن كان فقيراً ، وإن كان غنياً تصدق بها على الفقراء .

مسألة : أبو سعيد رحمه الله ، عن رجل كان عليه لرجل دراهم فأتقده إياها ورضي بها فلما فرغ من تقدها رجع فرد عليه منها شيئاً وطلب أن يبدله به ايلزمه ذلك أم لا ؟

قال : معي أنه إذا خرجت من حال ما لا تنقد ولا يجوز فإنه لا يثبت عليه عندي . قلت له : فإن غاب بها عنه ثم رجع اليه فطلب أن يبدله ؟ قال : إذا صح انها من دراهمه وكانت مما لا يجوز كان بدله عندي .

الباب السادس

فمين أظهر من أهل القبلة خلافاً للمسلمين

قال أبو محمد : ينبغي للسلطان أن يشد على من يقنت وعلى من يقدم تكبيرة الإحرام قبل التوجيه ، وينهون عن رفع اليدين في الأيدي في الصلاة . وقال : بلغني أن أبا مروان كان يشد عليهم في ذلك . وقال : وكانوا يشدون على أهل الخلاف أن يظهروا شيئاً من خلافهم . قال : وأخبرنا زياد بن مثوبة أنه كان بصحار شيعة كان تقية أصغرهم وكانوا يشدون عليهم .

وقال أبو محمد : كان تقية يقال انه كاد أن يكون فتنة لما بقي وكان يظهر الاعتزال ويرضى الزندقة . وقال : أخبرنا زياد بن الوضاح أن تقية أتى به الى غسان وأجله الى أربعة أشهر على أن يخرج من عمان فمات قبل انقضاء الأجل .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر . قيل له : فإن كان رجل في صنعة له ورافع عن ركبتيه فأمر أن يغطيها فامتنع ولم يكن له عذر فهل يحبس ؟ قال : معي أنه إذا امتنع ولم يكن له عذر حبس .

قيل له : فإن قال انه يرفعه من الطين أو غيره من الفساد .
قال : معي أن هذا ليس عذراً، وإنما العذر أن يكون في بدنه خاصة
مثل جرح أو غيره وهذا يخرج في المعنى من قوله .

قال : وكذلك لو أن رجلاً تعمم ولم يتطوق فأمر بذلك فامتنع
من التطويق فلم يبعد أن يلزمه الحبس .

رجع إلى الكتاب



الباب السابع

فمن يخالف المسلمين في دينهم ، ويضلّهم ويشتمهم

ومما سأل عنه عبدالله بن محمد بن بركة أبا القاسم سعيد بن عبدالله وعرضه على أبي مالك ، وسألت أبا مروان سليمان بن محمد بن حبيب عن رجل يخالف المسلمين في دينهم ويضلّهم في ذلك ويسفه أحلامهم ما يلزمه مع المسلمين ؟ قال : أما أبو المؤثر فيوجب عليه القتل . قال : ويوجد عن زياد رحمه الله أنه قال : يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وسألت أبا مالك عن ذلك فقال الذي رواه أبو مروان عن أبي المؤثر وأبي زياد صحيح . قلت : فما تقول أنت ؟ قال : أنا أقول بقول أبي عبدالله محمد بن محبوب - رحمه الله - انه يؤدب الأدب الوجيع ويحبس ويبالغ في النكال منه .

مسألة : من كتاب المصنف . وبلغنا أن سائلاً سأل محمد بن عبدالله بن جساس عن أمر الجلندي بن مسعود - رحمه الله - فقال : ما هنالك شيء فارسل اليه الجلندي رجلين فقيدها ورفعاه الى الجلندي مقيداً فبلغنا أن الجلندي أراد قتله على تلك الكلمة والله أعلم . ولم أسمع أنه قتله وذلك أن موسى بن أبي جابر قال له أن يتكلم مع الجلندي بشيء يدرأ به عن نفسه فلعل محمد بن عبدالله درأ عن نفسه الذي قال له موسى بن أبي جابر .

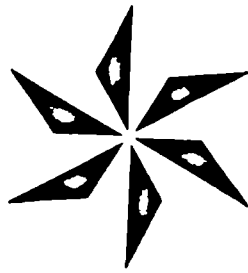
رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : أيضاً فيمن شتم الخلفاء ونسبهم الى الظلم يعني أبا بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنهم أجمعين فان الإمام يأخذ على يده ولسانه وأن لا يظهر. أمراً يخالف دين المسلمين فهذا قول وإن لم ينته حبس .

وقول آخر : ومن شتم المسلمين قتل ولسنا نقول بذلك ولكن يشدد عليه . وعن رجل قال لرجل : يا حمار أو يا سكران أو يا سارق أو يا خنزير أو سفيه ، أو لعنه الله أو أخزاه الله .

قال يعزر : وعن رجل قال لرجل يا فاسق الفرج فما أراه قد قذف بالزنا . عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين ، وإذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين . وإذا وقع على ذات محرم فاقتلوه » .

مسألة : وقيل من دخل بيت أناس بغير اذن فإن كان الإمام عدلاً فإنه يعزر .



الباب الثامن

في عقوبة من ضيع الفرائض والسنن

ومن دأب يترك الزكاة عند وقتها فإنه يقاتل على ذلك فإن امتنع وحارب قتل .

مسألة : ومن ترك الختان بلا عذر وهو رجل بالغ من أهل القبلة قتل بعد إقامة الحجة عليه .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ، واختلف أصحابنا في تارك الصلاة عمداً فقال بعضهم يقتل إذا فات وقتها ، وقال آخرون : يضرب حتى يفعلها لا يرفع عنه الضرب حتى يفعل الصلاة أو يقتل بالضرب .

والنظر يوجب عندي ان لا يقتل ما كان مقراً بفرضها ، فاذا جحد فرضها قتل لأن الأمة اجتمعت أن مؤخر الحج والصيام والزكاة لاقتل عليه .

وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فاذا لم يجب على تارك الزكاة قتل كان تارك الصلاة مثله والله أعلم ، والذين قتلهم ابو بكر الصديق - رضي الله عنه - على

الزكاة انما جحدوا فرضها ولو أقروا لم يقتلهم فلذلك قلنا ان حكم فرض الصلاة كحكم الزكاة والله أعلم .

والدليل لمن قال من أصحابنا ان تارك الزكاة يجب عليه القتل انه لما كان الإيمان عملاً على البدن لا يقوم به غيره . ولا يسد مسده ببال وكانت الصلاة عملاً على البدن لا يقوم به غيره ، ولا يسد مسدها ببال وجب الجمع بينهما من هذه الطريق . واذا كان هكذا تارك الإيمان يقتل ، كان تارك الصلاة يقتل أيضاً .

ودليل لهم آخر أن النبي ﷺ لما نهى عن قتل المصلين دل على أن تارك الصلاة يقتل ، والحجة لمن لم يوجب القتل ان النبي ﷺ لما قال : « لا يحل دم امرئ مسلم الا بعد ثلاث كفر بعد ايمان ، أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس » ولا يدخل تارك الصلاة في هؤلاء دل على سقوط القتل عنه وتأخير عقوبته .

ودليل لهم آخر فان تارك الصوم لا يقتل باتفاق والصلاة مثله ، والحجة على هذا لمن أوجب القتل ان الصوم لا يقتل تاركه لأن الصوم قد يجبر ويصلح بالمال في حال من الأحوال وليس كذلك غيره من الايمان ، والصلاة تصلح بالمال وتقوم مقامه ، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ : « فرق ما بين الكفر والايمان ترك الصلاة » وبالله التوفيق .

وروي عن الشافعي انه كان يذهب الى قتل تارك الصلاة ، وذهب بعض أصحابه الى مثل قول بعض اصحابنا من ايجاب الضرب على تارك الصلاة حتى يأتي الضرب على نفسه .

وروي عن روي من أحد فقهاء العراق انه كان يوجب على الحاكم ان يمنع تارك الصيام الأكل والشرب ويحصل له الصوم بذلك لأن

رمضان مستحق صومه فلذلك أوجب الصوم لتارك الأكل والشرب وان لم يرده ولم ينوه وبالله التوفيق .

ومن الكتاب ومن ترك الصلاة من طريق الاستحلال كان مرتدأ يقتل ان لم يتب باتفاق ، فان تركها من طريق التهاون حتى يخرج وقتها كما يترك سائر المفترضات مع اعتقاده بوجوبها على هذا الوصف لم يلزمه عندي القتل ، وقال كثير من اصحابنا يقتل وان كان دائماً بفرضها .

ومن الكتاب الدليل على ذلك أن اهل الأمصار متى تركوا الجمعة عوقبوا وسقطت عدالتهم وليس كذلك شأن اهل القرى .



الباب التاسع

في لعب الصبيان

عن أبي سعيد قيل له : فما تقول في لعب الصبيان أيكون منكراً
يجب إنكاره كما يكون في البالغ أم لا ؟
قال : معي أنه يختلف في ذلك .

فقال من قال : يجب إنكاره وإزالته نفسه وليس بقيام حجة على
البالغ - نسخة - على الفاعل فانه غير متعبد .

وقال من قال : لا يجب عليه ذلك لأنه وقع من مباح على
ما يخرج من ذلك عندي .

الباب العاشر

في النوح وما أشبهه وفي النساء المتشبهات بالرجال ، وفي
الرجال المتشبهين بالنساء

ومن جواب أبي الحواري - رحمه الله - وعن الصياح على الموقى
فهو منكر وهو حرام لأن المسلمين قد كانوا ينكرون ذلك .

مسألة : ومن كتاب الأصفر وقال : ليس ينبغي أن يجلس مع
النائحة ولا الباكية فانه مكروه ويقال انه زور .

ومن غيره قال : وقد قيل ان النائحة والنادبة من المنكرات .

وقال من قال : النائحة وأما النادبة فليس من المنكرات وقد
أجاز الاستماع الى الباكية اذا أراد بذلك تذكر الآخرة .

مسألة : ومن كتاب أبي قحطان ومما ينكر النوح وأخبرني سعيد
بن محرز أنه هو ومحمد بن محبوب قالا : إنما النوح أن تقول المرأة
وتأخذ عليها صاحبها يتجاوبان فذلك النوح ، وقد رأينا المسلمين
ينكرون الصراخ على الموقى ولم نرهم يضربون ولا يحبسون .

وأخبرني محمد بن محبوب ان امام حضرموت سليمان بن
عبد العزيز كان يحبس على الصراخ النساء الأحرار .

مسألة : ومن غيره ، وقيل : صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة صوت مزمار عند نغمة وصوت مرنة عند مصيبة ، وقالوا ليس ينبغي ان يقعد مع الباكية والنائحة لأنه مكروه ويقال انه زور ، وسئل عن الباكية لأن النبي ﷺ روي عنه انه لعن النائحة والمستعة .

وقال من قال من المسلمين : ان المستعة هي المتلذذة بالاستماع .

ومن غيره ، ويوجد عن النبي ﷺ انه لما مات عمه حمزة قال : « لكن حمزة لا بواكي له » فمرت نساء الانصار يبكين عم النبي ﷺ ويكره أن تتبع النساء الجنازة .

وروي عن النبي ﷺ أن رأى امرأة تتبع جنازة فأمر بردها ، وعن أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز .

مسألة : وعمن ضرب صائحة أو نائحة فقال : لا شيء عليه .

وبلغنا أن خالد بن الوليد لما توفي سمع عمر النوح في بيته ، فقال عمر لابن عباس : أدخل على أم المؤمنين ، وكانت ميمونة خالة خالد بن الوليد فأمر أن يشد عليها باب بيتها ، وقال لابن عباس : أخرجهن عليّ واحدة واحدة ، فقام عمر يضربهن بالدرة فسقط خمار واحدة منهن فقال ابن عباس : سقط خمارها فقال له عمر : انه لا خمار لها .

وبلغنا أن أصحاب ابن مسعود كانوا إذا كانت جنازة أمروا بالأبواب فقفلت على النساء ، وأخبرني الحضارم أن الإمام بحضرموت كان يرسل الى أهل الميت يتعاهد أن لا تكون بواكي .

قال محمد بن المسبح : رأيت محمد بن محبوب وبشير بن المنذر في جنازة فقامت باكية فتمثلت ببيت من الشعر باكية ، فتكلم محمد بن محبوب وبشير بن المنذر فقام اليها بشير بن المنذر بنفسه فقال وارث

ابن مسدد: أنا أكفيك إياها فطردها ، وقال محمد بن محبوب : إذا تجاوبتا .

مسألة : أبو سعيد معي أنه يخرج فيما قيل ان الغناء مكروه وفي كل شيء إلا في أربعة حدو^(١) المرأة ، وزجر الدواب ، والتراجيز ، وما كان منها يخرج على الزجر ، والتأثيل ما لم يخرج وجه النوح والندب .

قلت له فالنوح والندب محرم لا يجوز ؟

قال : أما النوح فعندي أنه لا يختلف في تحريمه ، وأما الندب فمعي أنه يخرج في معنى الصراخ على الميت لأنه يشايعه وأحسب أنه يختلف فيه وفي إنكاره ولو كان منكراً بالاجماع لثبت الإنكار فيه بالاجماع .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « صوتان ملعونان على كل لسان صوت مرنة على مصيبة ، وصوت مزمار على نغمة » فإذا ثبت معاني هذا وكان الرنة على المصيبة كان ذلك كله داخلاً في النكير الكبير .

قلت له : فقول النساء على المصيبة واه هو كالصراخ أو ويه ؟

قال : هكذا عندي وهو من طريق التأوه وإنما النوح أن تقول المرأة ثم تتبعها بقولها مثلها .

مسألة : وقيل ليس للوالي أن يدع أحداً يغني^(٢) .

مسألة : وسئل عن المرأة إذا كانت تغتسل مع الغسالين في الوادي وتعرى في غير ستر ؟ قال : يحتج عليها فإن لم تنته حبست حتى تنتهي^(٣) .

(١) لعله ما تستعمله النساء مع اولادهن .

(٢) اختلاف في الترتيب عن النسخ رقم عام ١٤١٥ ، ٢٤٥ ، ٤٨٩ عن ملاك وزارة التراث القومي القومي والثقافة دار الخطوط والوثائق .

(٣) تكررت المسألة .

مسألة : وسألته عن المرأة إذا رفعت صوتها في بيتها مثل خصومة لبعض أهل بيتها أو ضحكت فرفعت صوتها لضحك . هل ينكر عليها ذلك ؟

قال : هكذا يعجبني أن تؤمر بخفض صوتها .

مسألة : وسألته عن المتشبهين من الرجال بالنساء هل يضربون بالسياط حتى ينتهوا ؟

قال : معي أنهم يحبسون على ذلك فإن انتهوا أو رجعوا إلى زي الرجال وإلا أطيل حبسهم حتى ينتهوا ، ولا غاية لذلك إلا أن ينتهوا فإن عادوا يضربون حتى ينتهوا عن المغازلة .

مسألة : وعن الريب التي ينكرها الولاة الريب من النساء والرجال فإن ذلك مما عليهم إنكاره إذا رفع اليهم .

وإذا وجد المريب من الرجال مع المريب من النساء في الموضع التي تنكر فيها الريبة أخذا وعوقبا بالحبس فإن عادا أو أحدهما كانت عقوبته أطول وأثقل فإن وجدا متماسين مما دون مما يصح ما تلزمه به الحدود أثقل قيده وأطيل حبسه وكذلك النساء وإن كانت المرأة منسوبةً ذلك إليها فلا بأس أن يتعاهدوا موضعها من غير أن يدخلوا عليها منزلها إلا بإذن .

وقد كانوا إذا كانت المرأة من غير أولاد المسلمين ووجوه الناس يسترونها ويطلقونها ويأخذون الرجال وليس ينفي أحد إلا أن يخرج برأيه إلا أنه إذا تمادى في ذلك أطيلت عليه العقوبة رجلاً كان أو امرأة .

قال ابو المؤثر : إذا كان أصحاب الريب من أهل الملاهي مثل المتأئين واللعاين والمتهمين بالفجور ويكاد أن يظهر ذلك منهم ولو لم يكونوا من أهل البلد وانما هم طرارة يظهرون الفساد في القرية فلا بأس أن ينفوا منها وهم صاغرون .

وكذلك المتأئين من الرجال إذا عرفوا بذلك أنكر عليهم وكذلك المتهمين بالجمع بين الرجال والنساء على الريب تلزمه العقوبة إذا عرف بذلك ووجد ذلك في منزله رجلاً كان أو امرأة .

ومن عرف أنه يؤوي اللصوص ويستر سرقات الناس في منزله ويستبين ذلك عليه مرة بعد مرة بعد تقديم السلطان عليه عوقب بالحبس حتى ينتهي وإن وجدت السرقة في يده كان عليه ما على المتهم .

وإن كن نساء يجتمعن على الشراب أنكر عليهن كما ينكر على الرجال ، وإن كان الرجل متها بالصبيان وبان عليه سبب من ذلك فوجد في موضع ريبة مع صبي لا يمنع نفسه أو صبي متهم بذلك أنكر عليه وعوقب بالحبس .

مسألة : ومما ينكر النوح أخبرني سعيد بن محمد هو ومحمد بن محبوب قالوا : ان النوح أن تقول المرأة ويأخذ عليها غيرها ويتجاوبان ، وكذلك النوح .

قال غيره : أرجو أني سمعت أن معنى النوح في بعض اللغة لا ارضى بقدر الله ، وأرجو أنه لعله بالعبرانية أن لا يرضى بقضاء الله والله أعلم بذلك .

الباب الحادي عشر

في الهجوم على المنازل من ريبة أو استغاثة

وسأله عن الدخول على أهل الريبة بغير إذن .؟ قال : اذا أخبروا أنهم في ريبة ورأوا علامة ذلك فلهم أن يستأذنوا ثم يدخلوا والا فلا .

قلت أرأيت فإن كان ذلك فتسور الحائط فشهروا عليهم صاحب المنزل السلاح أيكون محارباً ؟ قال : لا يحاربوه في منزله .

قلت فإن قصد اليهم بالسلاح ؟ قال : فلا يحاربوه في منزله .

قلت : فإن دخلوا بإذنه ثم شهروا عليهم السلاح ؟ قال : اذا قصد اليهم بالسلاح فلهم أن يحاربوه وان أمكنهم أخذه بدون ذلك فليفعلوا .
رجع الى النسخة الأولى .

قلت فان شهروا عليهم السلاح غير رب المنزل ؟ قال هو : مثل رب المنزل .

مسألة : وسئل عن امرأة ورجل في بيت يريدان الفجور فارسل اليهما الامام فلم يأذنا لرسوله ؟ قال : يدخل عليهما بغير إذن ويدفعونها عن الحرام .

مسألة : وسئل عن قوم يجتمعون يشربون شراباً ؟ قال : يدخل عليهم بغير إذن إن علم أن شراهم الحرام .

قال أبو عبدالله : يستأذن عليهم فإن أذن لهم وإلا دخل عليهم بغير إذن ، وإن لم يستيقنوا أنه حرام فلا يدخلوا عليهم إلا بإذن .

مسألة : قال عبدالله بن حازم : إذا عصى رجل المدرة ثم استتر لم يدخل عليه إلا بإذنه أو بإذن أهل البيت ، فإن هرب من حبسه أو كان في منكر فللوالي أن يستأذن ويدخل عليه أذن له أو لم يأذن .

مسألة : وسألت أبا عبدالله كم من بيت يدخل بغير إذن ؟ فقال : البيت إذا سرق أو احترق أو فيه مصيبة ، وبيت الحاكم إذا قعد للحكم ، وبيت المستغيث مثل المرأة يضرها زوجها ، فإذا استغاثت دخل بغير إذن يقول : استتروا فإننا ندخل . قلت : كيف تستغيث ؟ قال : تقول وا غوثاه بالله أو وا غوثاه بالمسلمين .

قلت : فإن كانت تصرخ ولم تقل من هذه الأشياء ؟ قال : لا يدخل إلا بإذن .

مسألة : ومن غيره ، وقال من قال : ان البيت الذي المنكر فيه ، قد قال من قال : انه يدخل بغير إذن ، وقال من قال : انه يستأذن عليهم ، فإن أذنوا وإلا دخل عليهم بغير إذن ، وقال من قال : لا يدخل عليهم إلا بإذن على حال .

مسألة : وذكرت في رجل يبلغك أن في بيته جماعة على شراب
قلت : هل يجوز أن يدخل عليه بغير إذن ؟

فعلى ما وصفت فقد قال من قال : من المسلمين انهم إذا بان لهم
دلالة ذلك وأخبروا بذلك أن في ذلك البيت ريبة أو منكرأ فاستأذنوا
فلم يؤذن لهم انهم يدخلون بغير إذن .

وقال من قال أنهم لا يدخلون إلا بإذن ، وكذلك لهم أن
يتسلقوا الجدار إن استأذنوا فلم يؤذن لهم ولا يحدثوا في جدار ولا باب
حدثا الا ان يكون فيه حرب للمسلمين ويباينوهم بالحرب على
منكرهم ، فإنهم يحتالون على كسر شوكتهم بكسر جدار أو غيره ، وإنما
يقصدون بكسر الجدار وكسر الباب اذا تحصنوا عنهم بذلك ، وإن كانوا
يقدرون عليهم بغير كسر الجدار أو الباب فلا يفعلوا شيئا من هذا .

مسألة : وعن صائح يصيح رجلاً أو امرأة بالله أو بالمسلمين
ولعله يضرب ، هل لأحد أن يدخل عليه من المسلمين ويخلصه ان كان
الباب مغلقاً او يقتحم عليه الجدار أم لا ؟

قال : معي انه قيل ان المستغيث يا لله ويا للمسلمين انه يغاث ،
ويكون بمنزلة المنكر ممن يقدر على الانكار له لزمه ذلك فقد قيل ان
المنكر اذا تبين في منزل استؤذن عليهم ، فإن لم يأذنوا للمنكر دخل بغير
إذن .

قلت له : وكذلك لو كان المضروب امرأة وقد عري بدنّها من
الثياب ايدخل اليه على هذا الوجه ولو كره هو وكان البيت له أو
لها ، فمعي انه يدخل لانكار المنكر على صاحبه كره أو رضي ، وإن لم

يؤذن فبغير اذن بعد أن لا يؤذن أو لا يقدر على الإذن أو لا يمكن الاستئذان ، ويعاجل أهل المنكر بصرف المنكر عنهم وصرفهم عن المنكر باعجل ما يمكنه ان قدر على ذلك .

مسألة : وسئل عن صائح يصيح يا لله ويا للمسلمين وعسى يضرب ، قلت : ما يجوز - نسخة - ما يكون يجوز للمسلمين ان يخلصوه من ذلك ، وان كان الباب مغلقاً هل لهم فتحه ؟

قال : معي انه قد قيل ان المستغيث بالله أو بالمسلمين انه يغاث ويكون بمنزلة المنكر على من قدر عليه أو لزمه ذلك ، وقد قيل انه اذا تبين المنكر في منزل استؤذن على اهله ولا يؤخر ، فان لم يؤذن للمنكر دخل بغير اذن .

قلت : أرايت ان كان ذلك رجلاً وزوجته ، هل يكونان في هذا كغيرهم أم حتى يصح أنه يضربها بغير حق ؟

قال معي : انه سواء اذا ثبت في غيرها ثبت فيها عندي . قلت له : فبعض يقول : انه لا يجوز ولا يلزم أن يغاث الصائح بهذا الصوت حتى يعلم أنه مظلوم ؟ قال : اذا تبين انه غير منكر لم يكن عليهم ذلك واذا لم يعلم ما ذلك كان على من قدر ولزمه ذلك الاغاثة لظاهر الدعوة .

قلت له : وسواء كان صبيّاً أو بالغاً أو حراً أو عبداً ؟ قال : إذا كان على هذه الصفة فلا أعلم في ذلك فرقاً .

قلت له : فإذا صح عنده في اطمئنانة أن في بيت منكراً غير ظاهر ، وخاف ان هو استأذن فر الذي يراد منه العقوبة على ذلك أله

أن يقتحم بغير إذن ويكتب ذلك ويشعر^(١) بهم ؟ قال : معي انه اذا أراد انكار المنكر الذي تبين ، فمعي انه قد قيل له أن يدخل ولو لم يأذنوا له ومعني انه قيل لا يدخل إلا باذن .

قيل له فعلى القول الذي يرى له الدخول بغير إذن إن قالوا له لاتدخل علينا هل له أن يدخل بعد الاشعار ؟ فاجاز ذلك على ما مضى من القول - نسخة - في القول الأول.

مسألة : عن أبي الحواري وسأله سائل وأنا عنده عن البيوت المباحة التي تدخل بلا إذن . فقال : حانوت التاجر الذي يبيع فيه ، والبيت الذي المأتم فيه ، والبيت الذي فيه عرس ، وبيت الحاكم الذي يحكم فيه . فهذه البيوت مباحة بلا اذن .

ومن غيره ؛ وقال من قال : ان البيت الذي المنكر فيه . فقال من قال انه يدخل بغير إذن ، وقال من قال : لا يدخل الا بإذن على حال ، وكذلك قال من قال : في بيوت الجبابة اذا فتحت التي لا يمكن الاستئذان لعظمها وبعدها عن احتاج الى الدخول فيها ، فله أن يدخل عليهم بغير اذن على اطمئنانة النفوس أنهم لا يفتحون ابوابهم الا لدخول الناس عليهم ، الا من منع الدخول عليهم والله اعلم .

مسألة : وواجب اغاثة المستغيثين ومعونة المظلومين ممن يريد ظلمهم ، ومن استغاث من المسلمين في جوف بيت هجم عليهم بعد أن يقال لهم افتحوا فان لم يفتحوا هجم عليهم بلا إذن حتى ينصف من ظلمه ، وكذلك عند القدرة وذلك واجب على القوام بالحق ، وعلى

(١) هكذا في أكثر من نسخة .

الناس اغاثة المظلوم وعليهم منع من يريد ظلمه ومجاهدته ، ومن استغاث بهم فعليهم اغاثته .

قال ابو زياد : من استغاث بالله اي باني مظلوم فأجبه وان قال للمسلمين فأجبه أيضاً ، وقال أبو عبدالله برأيه ان كان هذا واجباً فعلى الشاري .

مسألة : عن الحواري بن أحمد ، فسألت عن أحدث حدثاً من قتل أو غيره واستتر عن الحاكم واتهم انه في بعض المنازل ، هل للحاكم أن يدخل عليه في ذلك المنزل كان له أو لغيره ، وهل يلزم صاحب المنزل حبس أو يمين ؟ فالذي عرفت أن أهل الاحداث يهجم عليهم في منازلهم ، وأهل البيوت لا يهجم عليهم في منازلهم وللحاكم ذلك على ما وصفت ، وأما صاحب المنزل فلا يلزمه حبس في ذلك ولا يمين إلا أن يصح عليه ذلك أو يتظاهر عليه ذلك فانه يجوز للحاكم أن يعاقبه والله أعلم .

مسألة : فاذا صح أن رجلاً أو رجلاً أو نساء من اهل الريب الذين لا يؤمر ذلك منهم في منزل فأخبر بذلك ثقة استؤذن عليهم ، فان أذنوا والا قالوا انا ندخل فدخلوا عليهم ، فان لم يصح ذلك عليهم بتول ثقة فلا يدخل عليهم إلا باذن . وكذلك اصحاب الشراب أو اجتمعوا عليه في موضع وصح ذلك فدخل عليهم ، وان لم يصح ذلك عليهم فلا يدخل عليهم الا باذن .

مسألة : ومن كتاب الضياء . ويدخل البيت اذا سرق أو احترق او انهدم أو فيه مصيبة بغير استئذان ، وبيت الحاكم وبيت المستغيث مثل المرأة يضربها زوجها فاذا استغاثت دخل بغير اذن يقول

استتروا فإننا ندخل ، والاستغاثة أن تقول واغوثاه بالله و غوثاه بالمسلمين
وان كانت تصرخ ولا تقول من هذا شيئاً فلا يدخل عليهم الا باذن
وكذلك المسجد يدخل بغير إذن و حانوت التجارة وبيت العرس
والمأتم .

مسألة : واذا وجد رجل وامرأة في بيت يريدان الفجور فارسل
اليهما الامام فلم يأذنا للرسول ، دخل عليهما بغير اذن ومنعا عن
الحرام .

مسألة : واذا قوم مجتمعون على شراب دخل عليهم بغير اذن ان
علم ان شرابهم حرام وان لم يستيقن انه حرام لم يدخل الا باذن .

وقال أبو عبدالله محمد بن محبوب - رحمه الله - : ان سمع اصواتهم
عالية ، او سمع صوت طنبور أو غير ذلك من المنكر ، يستأذن عليهم
فان اذنوا والا دخلوا عليهم بغير اذن

مسألة : قال ابو محمد - رحمه الله - : اتفق اصحابنا من شذ
عنهم بقول لا عمل عليه ان للامام والحاكم ان يهجا على السارق والقاتل
الممتنع عن الحق في بيته وأمنه الذي كان قبل ذلك له ، ومن كان في
معناها من المتعبدین واخراجهما الى حيث ينصف الحاكم منها .

واجمعوا على انهم يهجمون على مديون بحق استدانة ، برأي
صاحبه ولو تولى عن دفعه ، واختلفوا فيه واحكم الحاكم عليه لتسليم
الحق فخرج عن موضع حكم الامام أو تماجن في الحبس ولم يسلم الحق
الذي قضى به الامام أو الحاكم عليه وأمره بتسليمه ، فقال بعضهم : انه
بأمر الحاكم يبيع ماله ويسلم ما ثبت عليه من حق وبهذا يقول محمد بن
محبوب .

وقال آخرون : يودعه - نسخة (يودعه) في الحبس الى أن يعطي الحق من نفسه وينتهي بالغائب حالاً يبلغ اليها من موت أو أو دونه أو غير ذلك ، ولا يبيع الحاكم ماله في حياته بغير أمره والله أعلم .

مسألة : ومن غير الكتاب ، وقيل : من دخل بيتاً من غير اذن فان كان الامام عدلاً فانه يعذره .

مسألة : من جواب محمد بن محبوب الى العباس ومروان ابني زياد وقد كتبوا اليه ان يكتب الى الامام فكتب اليه واليهما وكان في كتابه اليهما وأما أهل القرية به والنساء فقد كتبت أيضاً الى الامام أن يكتب الى محمد بن أبي المغارس ان لا يدخلوا بيوت الناس الا بإذن ، فإن أذنوا فلا يدخلها الا أهل الصلاح من أصحابه في دينهم ويطلبوا المتهمين من الرجال ثم يخرجوا ، ولا يعترضوا لترويع النساء ولا الدخول عليهن ولا تحسر وجوههن ، وبأمره أن لا يضرب الناس حتى يكتب الى الإمام يعرفه أحداثهم ، إن وجب على أحد منهم تعزير كان الإمام الكاتب اليه بما يرى من التعزير ويكون ذلك بالسياط في الظهر ولا يكون بالعصا ولا على أدبار العرب الأحرار ، وإنما يضرب على الأدبار العبيد .

مسألة : وعن رجل وجد في بيت على بطن امرأة ، فيستأذن عليها فإن لم يأذن للناس أيدخلون عليها ؟ فلا يدخلوا عليها أو ليعجلاهما عن الحرام إن علموا أنها ليست امرأته .

مسألة : وعن نفر وجدوا في بيت يشربون الحرام فأبوا أن يأذنوا ، فإن كانوا في بيوتهم فلم يستيقنوا أنهم يشربون الحرام

فلا يدخلوا عليهم ، وإن استيقنتم عليهم أنهم يشربون الحرام فادخلوا عليهم بغير إذن إن أبوا أن يأذنوا اعجلوهم عن شرب الحرام .

مسألة : ومن جامع أبي محمد فإن قال قائل لم جاز الهجوم على بعض المظلومين بالحق دون مطلوبين وكل ممتنع بحق مطلوب به .

قيل له : إن الغريم الذي يتحمل الدين فأمر صاحبه ليس بمعتد عليه ولا على حاله بل هو مالك له دون من صار اليه منه ولذلك جاز أن لا يهجم عليه ولا يؤذى ولا يروع كما يروع المتعدي بالهجوم عليه في أمنه ، كما يهجم على أهل المنكرات في منازلهم والأماكن التي يستترون بمنكرهم فيها وهؤلاء أيضاً بتعديهم من أهل المنكر الذين يجوز عليهم الهجوم عليهم في منازلهم ليخرجوا الى حيث لا يمتنعون بباطلهم .

ويدل على ما قلنا ان رسول الله ﷺ بعث بلالاً فاستدان له ديناً فلما حل طوّل بالدين أخبر النبي ﷺ أنني طولت بالدين الذي تحملته وقد ضيق علي في المطالبة وشد علي فيه فأمره النبي ﷺ أن يتواري عن أهل الحقوق إلى أن يتيسر ما يعطون به فلو كان التواري لا يستر بلالاً من الغرم لم يأمره النبي بذلك فهذا يدل على افتراق حكم المتعدي وغير المتعدي وبالله التوفيق .

وأيضاً فإن السارق والمتعدي على مال غيره تناولا مالا لغيرهما باعتداءٍ منها على صاحبه ، ولم ينتقل ملك صاحبه عنه فانها ظالمان له في كل حال وقول النبي ﷺ « لعن الله من أحدث في الاسلام حدثاً أو آوى محدثاً » ، يدل على ما قلنا لأن النبي ﷺ منع بهذا القول أن يؤويه أحد ، فلما لم يكن له مكان يستره ويمنعه علمنا أن كل موضع كان فيه فغير ستر له وبالله التوفيق .

الباب الثاني عشر

فيما يكسر من آنية الشراب ومناكر الشراب

وعن أبي عبدالله - رحمه الله - وعن الشاري إن أصاب مثل هذه
الجرار الخضر وغيرها من الخزف والصين وفيها النبيذ والفضخ أو غيرها
فيهريق ما فيها ويكسرها هل عليه في ذلك غرم ؟

فإذا وجد فيها شراباً مما ذكرت من الحرام فإن كسرها لم أر عليه
بأساً في كسرها وما أحقها في ذلك ولا غرم عليه بذلك .

قلت له : رأيت ان جاء رجل وامرأة الى الشراة فقالا : الجرة
لنا وهما ليسا بثقة ولا يدري الشراة هي لهما أم لا وإنما وجدوها مع
الريح .

فإن أقر الذي وجدت معه لأحدهما وحضر المدعي عليها واحتج
أنه لم يدفعها اليهم ليعملوا فيها شراباً فقالوا : أخذت بغير علمنا فليسك
عن كسرها .

وقلت له رأيت إن كسروها على هذه الدعوى وفيها الشراب
أعليهم ان طلب ذلك أصحابها ؟

فإن صح لهم بشاهدي عدل فأني أرى على من كسرها الغرم اذا احتجوا أنهم لم يدفعوها ليعمل فيها الشراب مع ايمانهم بالله ، ما دفعوها إليهم ليعملوا فيها الشراب .

وقلت : أرأيت إن احتج الذين وجدت هذه الجرار - نسخة - الجرة في أيديهم فيها الشراب ان ذلك ليس بشراب وإنما عملوه خلاً ولم يجدوهم يشربون أيقبل قولهم ولا تكسر تلك الأوعية وجد فيها ريح الشراب أو لم يوجد ؟

ومن غيره قال : نعم هم مأمونون على ذلك ولا تكسر .

وقلت : أرأيت إن ظفر بهم وهم يشربون من تلك الجرار وقالوا : ان هذا إنما عملناه خلاً ثم بدا لنا أن نشرب منه . قلت : وكذلك المشاعل والدنان والقرب فأما ما لا يوكى عليه من المشاعل وليس عليه رأس يربط عليه فلا بأس بخرقه وكذلك المشاعل المضعفة وما كان من جلود الإبل والبقر والحمر فلا بأس بخرقها ، . وأما ما كان منها موكاً عليه والدنان والقرب من جلود الغنم فليس لهم أن يخرقوها .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : أخبرني أبو صفرة عن محبوب أنه قال يكسر ما وجد فيه النبيذ من الجرار الخضر وغيرها من الجرار .

مسألة : ومن غيره قلت فالاناء إذا لم يوجد فيه خمر قائم غير أنه قد كان فيه هل يجوز كسره إذا كان لمن يعمل الخمر فيه ؟

قال : إذا كان من أهل التهم ومعروفاً أنهم يتقوون بها على الحرام جاز ذلك على هذا المعنى كان فيه نبيذ الخمر أو لم يكن فيه .

مسألة : وما يوجد من القراع والزجاج ، وقد كره بعض
والجرار فيه الشراب فإنه يكسر إلا الزجاج ، وقد كره بعض المسلمين
كسر الجرار واهراق ما فيها من الشراب ، وكذلك المشعل المصفوف
ولا يوكد فإنه يخرق .

مسألة : وقد تقول ان الجرار التي ينبذ فيها تكسر إذا وجدها
المسلمون ذكروا هذا عن أبي عثمان ، ومن غيره ؛ ويهريقون النبيذ ولا
يكسروها .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن رجل وجد نبيذ الخمر هل له أن
يهريقه ؟ قال : معي أن الخمر اذا كانت في أيدي أهل الصلاة اهريق
اذا قدر عليها . قلت له : فالإناء الذي يكون فيه الخمر هل يجوز كسره
أم لا ؟ قال : معي انه اذا كان ملكا لأهله لم يحز كسره الا لعله .

قلت له : فإن خيف ان أصحاب الخمر اذا تركوا الإناء بحاله
رجعوا اليه وعملوا فيه الخمر هل تكون هذه علة ويجوز كسره ؟

قال : معي انه قيل اذا كان ذلك في السكارين أو ما يشبههم ممن
يداوم ذلك وعرف به ذلك منهم كسرت أنيتهم لئلا يرجعوا يتقوون بها
على الحرام ، وأما اذا كان مثل ذلك وليس بهذه المنزلة لم يكسر إناءه
اذا كان مما ينتفع به ويكون ملكاً .

قلت فان لم يوجد فيه خمر قائم غير أنه كان فيه هل يجوز كسره
اذا كان لمن يعمل الخمر ؟

قال : معي انه اذا كان من اهل التهم ومعروفاً بالتهم التي
يتقوون بها على الحرام جاز ذلك على هذا المعنى ، إذا كان فيه حينئذ

الخمر ، أو لم يكن فيه نبيد ، ويكسر الجر معي كان تماً أو خماً ، فعنا
انه في قول أصحابنا انه حرام يهراق ويجوز فيه وفي آنيته ما يجوز في
الخمر على ما مضى من القول في الشريعة .

مسألة : قلت : رجل اثم بشرب النبيذ فدعي الى الوالي وأمر
به غير عدل أن يشمه فذكر أن رائحته رائحة نبيد . قال : اذا خرج
منه رائحة النبيذ حبس . ويقبل على المتهم قول متهم مثله والله أعلم .
فإن شمه الوالي فوجد فيه رائحة النبيذ يقيد أم يحبس ؟ قال :
يحبس . قلت : فإذا شهد غير عدل على جماعة أنهم يغنون أو غنوا أو
فعلوا معصية يحبسون أم لا ؟ . قال : قد عرفت أنهم يحبسون بقوله
لأنه يوجد أنه يقبل على المتهم متهم مثله .
قلت : رجل أقر أنه يشرب النبيذ أ يضرب أم لا ؟ قال : إذا
شرب من النبيذ المحرم ضرب على إقراره بفعل المعصية .

مسألة : وما ينكر الاجتماع على الشراب ولو كان من أديم يوكا
ويعاقب أهله بالحبس .

وقد ذكر محمد بن محبوب عن سليمان بن عبدالعزيز أنه كان يعزر
على شراب النبيذ وهو إمام حضرموت . وقد أدركناهم يتعاهدون
المواضع المعروفة بالجماعات .

مسألة : وإذا وجد الجهال فيهم التغيير من الشراب وريحه
انكسر عليهم وحبسوا . ومن وجد سكران بين الجبال من سكران
عوقب من الاحرار والعبيد .

وقال من قال : انه وجد عن أبي الحواري أنه لا يحبس من وجد
فيه رائحة النبيذ إذا لم يكن فيه تغيير .

وحفظ لنا عن الثقة عن الإمام راشد بن سعيد - رحمه الله - أنه حبس أبا المعمر على رائحة النبيذ بلا تغيير فسل عن ذلك .

مسألة : والذي ينكر من الشراب ما لم يكن في دن أو قربة أو مشعل يوكا فهو منكر . وإنما يجوز من المشاعل ما كان طاقاً واحداً من غير جلود الابل والبقر والحمر ، ولكن جلود المعز والضأن ، ولا يجوز في شيء من الجرار أو القراع ولا الزجاج .

مسألة : عن الجماعة يكونون على الشراب أهى حرام تكسر الجرة ويخرق المشعل والقربة ويخرق الدف والدهر ؟

فنعم قيل انه إذا اجتمعوا على الشراب الحرام أو في إناء حرام أو على غير ذلك وهم يريدون الشراب بينهم وعندهم الملاهى فذلك منكر . وتكسر الجرة ويخرق الدف وقد قال أبو المؤثر : تكسر دفته وكذلك الدهرة ، وأما المشعل والقربة فلا أحب أن يخرقا إذا كان المشعل موكا - نسخة - لودا ، وأما إذا كان غير موكا فسيبله سبيل غيره من الجرار والله أعلم بذلك .

مسألة : وقال : من كسر جرة النبيذ فلا غرم عليه .

مسألة : قلت : والأوعية التي يوجد فيها الشراب الحرام مثل الجرار وغيرها ، هل تكسر إذا أهرق منها النبيذ ؟

قال : معي أنه إذا كان عليها الاجتماع الذي يوجب المنكر فقليل يهراق النبيذ ويعاقبون بالحبس وما استحقوا من الضرب .

وقيل : من عقوبتهم أن تكسر الآنية التي يتخذ فيها الشراب لئلا يرجعوا ، وكذلك القصبة إذا كان عليها الغناء أنكرت وكسرت .

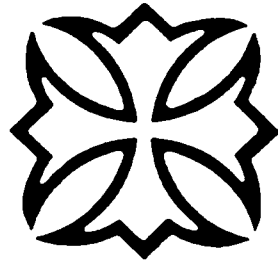
قلت : فالدف يخرق ويكسر من يد البالغين كان يلعب به أو لم يكن يلعب به ؟ قال : معي أنه قد قيل ذلك . قلت : فالصبيان يجوز أن تخرق الطبل من أيديهم وتكسر؟ قال معي أنه قد قيل ذلك ، حيثما كان

قلت فالدهر والقصة يكون عليهما الذهب والفضة هل على كاسرها ضمان ؟ قال : معي أنه إذا قصد الى كسر المباح لم يكن عليه ضمان ما لم يتعمد لاضاعته من غيره .

قلت : وإن كان الذهب والفضة أو غيرها من آلة المنكر كله ذهباً أو فضة أله أن يكسره ؟ قال : هكذا يقع لي .

مسألة : وسئل عن الدف هل يجوز كسره حيثما كان ولو لم يلعب به ؟ قال : معي في ذلك اختلاف ، قال من قال : انه يجوز .

وقال من قال انه لا يجوز ذلك ولو كان يلعب به بالغ أو صبي . وقال من قال : إن كان يلعب به بالغ جاز ، وإن كان صبياً لم يجز ذلك .



الباب الثالث عشر

فيمن آوى محدثاً من تقية أو عذر

ومن جواب لمحمد بن محبوب الى عبد الملك بن صالح ، وأما ما ذكرت انه من صح عليه انه آوى خثعم أو خثعم^(١) هل تحبس عليه ثمة ماله؟ فلا أرى ذلك ولا سبيل على أموالهم .

مسألة : وسألته عن الخائف المتهم بقتل أو جراحة أو حدث من الأحداث فيمربى في طريق أو قرية وهو مطلوب يجوز لي ان أطعمه أو أسقيه ؟

قال : اذا علمت انت منه ذلك الحدث فلا تطعمه ولا تسقه وان لم تعلم وانما هي تهمة فلا بأس أن تطعمه وتسقيه .

قلت : فان وجدته في مفازة وقد أشرف على الموت من العطش او الجوع وقد علمت انه قد أحدث ؟

قال : اذا خفت عليه الموت فاطعمه واسقه ، إلا ان يكون قائداً لجيش يسرون الى بلاد المسلمين يريدونهم ، فلا تطعمهم ولا تسقهم

(١) نسخة خثعم .

ولو ماتوا جوعاً أو عطشاً ، وكذلك إن كانوا جيشاً أو عسكرياً قد قتلوا المسلمين وتولوا ، فلا يطعمهم ولا يسقهم حتى يموتوا .

ومن غيره ؛ معي انه قد قيل الا أن يكون في حال التقية ويكلف ذلك فيفدي نفسه بماله ، ولا يقصد على معونة على حياة ولا على المسلمين .

مسألة : وسألته عن الخائف من امام عدل هل لزوجته أن تمنعه نفسها أو مايلزمها له من حق من الجماع أو غير ذلك ؟ قال : لا ليس لها أن تمنعه ما يلزمها له من حق ، ولكن عليها ان استعينت عليه أن تعين عليه ، وان استدلت عليه أن تدل عليه .

قال : ولا تفعل ذلك له سترأ وانما تفعل ذلك به لما يلزمها له من الحق .

قلت له : وليس عليها ان تعلم به إلا ان تسال عنه : فلم نر عليها ذلك الا أن يستعان بها عليه ويستدل بها عليه .

مسألة : ومن كتاب الضياء والخائف المتهم بقتل أو جراحة أو سرقة أو حدث من الأحداث فمن علم بحدثه ذلك فلا يطعمه ولا يسقه اذا كان ظالماً ؛ قيل فان كان متهماً ؟ قال : وان كان متهما .

وقد قيل : ملعون من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً يعني الحدث الظاهر .

مسألة : من كتاب المصنف وفي موضع فيمن يمر به خائف من المسلمين فيطعمه ويسقيه ؟

قال : لا يسعه وان قدر عليه أوصله الى الحاكم اذا كان ظالماً أو متهماً . قال : فإن كان متهماً ؟ قال : وان كان متهماً

وقد قيل ملعون من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً يعني الحدث الظاهر .

رجع الى كتاب بيان الشرع

ومن وجد في مفازة قد أشرف على الموت جوعاً أو عطشاً ، وقد علم انه قد أحدث وخاف عليه الموت فانه يطعمه ويسقيه ، الا ان يكون قائداً أو جيشاً يسيرون الى المسلمين فلا يطعمهم ولا يسقهم ولو ماتوا جوعاً وعطشاً ، وكذلك إن كانوا جيشاً أو عسكراً قتلوا المسلمين وتولوا فلا يطعمهم ولا يسقهم^(١)

وقال محمد بن روح بن عربي - رحمه الله - .

على ذات الخدور ومن سواها	مناصحة الأئمة كالصيام
بصدق قلوبهم في كل حق	وأهل الصدق غير أولي ملام
فلا يؤوون طالبه امام	ولو في غار وكهف في الحوام ^(٢)
وليس لأهلـه أن يستره	ويؤووه لعيش أو منام
على كتانهم إِيـاه لا لا	ولو يغشاه كرب البرسام
ومن آوى طليب امام عدل	بعلم منه صار الى الندام
عليه لعنة الرحمن هذا	صحيح في الرواية بانتظام
ويطلب من يطالبه إمام	طلاب الصقر أوكار الحمام
وكل المسلمين عليـه عين	إذا علمـوه أي الطرق رام

(١) تكررت المسألة .

(٢) هكذا في الأصل .

مسألة : في أمر خثعم^(١) بن يحيى عن أبي عبدالله وقلت: وهل كان لهذا القائد أن يحمل عليه هذا اليين ؟ قال أبو عبدالله أما الطلاق فليس له ذلك وهو آثم فيما فعل .

وأما الايمان بغير الطلاق بالله ، فاني أرى له أن يستحلف من يلحقه التهمة بذلك لخثعم وغيره من عدو المسلمين . وقال غيره : انما كان الذي حلف أعطى خثعماً شيئاً من لبن فشربه .

مسألة : من الزيادة المضافة ومن كتاب الرقاع وعن رجل بلي بقتل رجل والقاتل من أرحامي هل يجوز لي أن استصحبه في الطريق وأدعوه إلى منزلي وأزوده الرجوع إلى بلده أم لا يجوز لي ذلك ؟

قال : ذلك جائز إذا لم يكن ذلك أراداه منه وعن يريد الإنصاف منه وأخذ حقه ، ولو كان لا يجوز صحبة القاتل ولا اطعامه لم يجوز ذلك للمخلوق قد علم منه بسفك دم حتى يعلم براءته .

قلت : فما تفسير الخبر الذي قيل فيه « من آوى محدثاً فعليه لعنة الله » وما ذلك الحدث أهو القتل أم غيره ؟

قال : المحدث هو كل من أحدث في الإسلام حدثاً من قتل أو غيره مما يخرج من جملة المسلمين ويرجع الى حكم المنافقين والمحاربين ظاهراً أو مستتراً فأواه يريد أن يحميه عن الناس وعن يريد الإنصاف منه ويتخذ عضداً يستتر به ويظلم العباد ويسعى في الأرض بالفساد .

(١) نسخة (خثعم) .

قلت : فان كان طعنه أو جرحه ، فمات المجروح بعد ثلاثة أيام
فمضيت مختاراً ببلد القاتل ، أيجوز لي أن أصحبه في الطريق على
ما وصفت لك أم لا يجوز لي ذلك ؟

قال : جائز ذلك إذا كنت إنما صحبتك إياه أن تأنس به من
اللصوص ولا تريد بذلك ان تحفظه عن يريد حقه منه . رجع الى
كتاب بيان الشرع .



الباب الرابع عشر

في المشركين وفيما يجب عليهم ولهم في الاسلام

وعن اليهودي إذا افتري على المسلم قال : يحبس ويعزر .

مسألة : وعن اليهودي إذا قال : (عزير ابن الله ما عليه) ؟
قال : يعاقب بالحبس .

مسألة : ومن جواب أبي مروان إلى هاشم بن الجهم وعن
اليهودي إذا تشهد وصلى على النبي ﷺ أيلزمه الإسلام أم لا ؟ فإنما
يلزمه الجبر على الاسلام والقتل إذا صلى . وقال من قال من
اصحابنا : لا يلزمه الإسلام حتى يقر بالجملة

مسألة : أحسب عن أبي عبدالله وسألته عن أمير من الجبابرة
عرض على قوم من أهل الذمة الاسلام فأبوا أن يسلّموا فقتلهم ، ثم
عرض على قوم من أهل الذمة آخرين فأسلّموا ، مخافة القتل فلما ظهر
العدل قالوا : انما كان الجبار جبرنا على الاسلام فأسلّمنا ونحن نرجع الى
ديننا ونعطي الجزية ؟

قال : إذا أقاموا بينة أنهم عرض على غيرهم فلم يسلموا فقتلوا أو هؤلاء يرون ذلك فإن لهم أن يرجعوا الى دينهم .

قلت : وإن كان ولد لهم أولاد على ذلك الجبر ؟ قال : الله أعلم .

مسألة : ومما يوجد عن موسى رحمه الله وذكرت في نصراني يقول : المسيح ابن الله فقاتل الله القائل بذلك ، ولا يقتل على ذلك ولينكر عليه ولالة الأمر حتى يعرض على لسانه سكتاً .

مسألة : ومن الأثر ، وعن نصراني دخل في دين اليهودية أو أشرك ؟

فقال أبو الوليد : أي الملتين دخلت في دين صاحبتهما لم يعرض لهم المسلمون ، وأما الذي خرج من دين أهل الكتاب الى دين أهل الأصنام فلم نحفظ شيئاً ولكننا رأينا أن لا يترك ولا كرامة له .

مسألة : وعن مشرك افترى على مسلم ؟ قال : يضرب ولا نعلم حداً معلوماً .

مسألة : ومن غيره ؛ سألت أبا المؤثر عن اليهودي إذا رفع عليه للحاكم في يوم السبت وصح عليه الحق لمن رفع عليه ، هل للحاكم أن يحكم عليه أن يعطي الرجل حقه يوم السبت ؟ قال : نعم يحكم عليه بذلك ، فإن امتنع فالحبس .

قلت له : وكذلك واسع لمن عليه إذا كان له عليه حق فله أن يرفع عليه في يوم السبت ؟ قال : نعم .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن اليهودي إذا قال انه مسلم ؟ قال :
انه يصدق في ذلك ويجب عليه الاسلام ، وإن ارتد قتل . والتوبة
تجزئه فيما بينه وبين الله .

مسألة : ومن الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ وقال أبو
عبدالله : اليهودي إذا أسلم في حين غضبه ، ثم رجع الى دين اليهودية
أنه لا رجعة له في دين اليهودية والاسلام ثابت عليه . رجع الى كتاب
بيان الشرع

مسألة : وعن رجل يهودي مات وخلف زوجة وولداً ثم ان
الزوجة أسلمت بعد موت زوجها اليهودي وماتت أيضاً زوجته من
بعده وقد أسلمت ، ما يكون هذا الولد تبعاً لأبيه أو تبعاً لأمه وقد
أسلمت أمه ؟

فعلى ما وصفت فلهذه المرأة ميراثها من زوجها إذا أسلمت من
بعد موته ولا يبطل إسلامها ميراثها من زوجها إذا أسلمت من بعد
موته ، فإن كان الولد صبيّاً لم يبلغ فأسلمت أمه قبل بلوغ الولد كان
الولد تبعاً لأمه ، ولأمه ميراثها من والده وتقبر إن ماتت في مقابر
المسلمين .

وإن كان بالغاً وكان على دين أبيه لا يرث أمه إذا ماتت على
إسلامها .

وإن كان صبيّاً كان تبعاً لمن أسلم من والديه كانت الأم أو
الأب ، فإن بلغ فكره الإسلام جبر على الاسلام ، فإن امتنع عن
الاسلام حتى يمضي وقت صلاة قتل بعد ذلك إلا أن تكون أمه أمة
مملوكة ويسلم وهي مملوكة .

فإذا بلغ وكره الاسلام فقد قال من قال من الفقهاء : انه يحبس
ويطعم قوتاً ولا يقتل ولا يبرح في الحبس حتى يموت أو يسلم ، فإن
مات على ذلك قبر في مقابر اليهود ويكون ميراثه لأهل دينه وكذلك
إن مات وهو صبي فأقول لا يقبر في مقابر اليهود ولا في مقابر المسلمين
فإن قبر في مقابر المسلمين فهو أحب إلينا ، ولا نرى ميراثه لأهل
الاسلام ، وإن أخذ ميراثه أهل دينه لم يمنعوا من ذلك .

مسألة :

وعن أهل الذمة يكون في منازلهم ضرب الدفوف والدهرة
والقصب هل يدخل عليهم منازلهم ؟

فعلى ما وصفت فليس لأهل الذمة أن يظهروا ذلك في بلاد
المسلمين ، وينهوا عن ذلك ، ويدخل عليهم في منازلهم وتكسر
الدفوف والدهرة والقصب إذا كان عليها الغناء ، وتكسر المزامير ولو لم
يكن عليها الغناء ، كان معهم أحد من أهل الاسلام أو كانوا وحدهم
وينكر عليهم شراب الخمر في دار المسلمين ويمنعون من اظهاره .

مسألة : عن نصراني أوصى أن يبنى في أرضه بيعة وأرضه في
مصر هل يجوز ذلك ؟ قال : لا .

قال أبو سعيد : - رضيه الله - عندي انه قيل : لا يجوز أن
يحدث في أمصار المسلمين بيعة ولا يهدم ما تقدم منها ، فعلى هذا اذا
كان الأمر لا يجوز بطلت الوصية في أحكام المسلمين اذا رفعت اليهم
لأنها كانت وصية باطلة في حكمهم لأنه من أوصى بباطل بطل .

وأحسب ان في بعض القول انهم لا يمنعون ذلك ، ولعل ذلك اذا كانت لهم وعهدهم في دينهم ، فان ثبت في معنى هذا الوجه ثبت في الاسلام تثبت الوصية .

ومنه وقال بعض الفقهاء : ان كانت بنيت في مصر فينبغي أن تهدم الا ما كان خارجاً من مصر .

ومن غيره . وقال من قال : ما تقدم من البيع ولم يحدث فلا يهدم . وما أحدث في امصار المسلمين ، فلا يقرب الى ذلك ويهدم

وقال ابو سعيد : وقد سألته عن معنى الأول : انه ينبغي أن يهدم الا ما كان خارجاً من مصر .

قلت له : هذا ولو كانت متقدمة ؟ قال : هكذا عندي على معنى قوله وقال : انها الحقيقة بذلك لمشاققة الاسلام ولم يرَ بذلك القول باساً .

مسألة :

وقيل عن الإمام الصلت بن مالك قال : وصل كتاب من والي صحار الى الإمام عبد الملك بن حميد يذكر فيه أن يهوديين اقتتلا بالساحل فقال واحد منهم : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فقال : أعينوا أخاكم المسلم ، ثم أخذ القائل بهذا وانكر المقالة ولم يقر بالإسلام فجمع الامام عبدالمملك بن حميد الاشياخ فأرادوا أن يجيبوا فيه جواباً كأنهم يرون أن ذلك يلزمه ثم كتبوا الى موسى بن علي - رحمه الله - يستشيرونه في أمر اليهودي ، فكتب اليهم موسى بن علي .

أن يشد على اليهودي ويهدد بالقتل فان اسلم قبل منه والا فلا قتل عليه .

وقال أبو عبدالله - رحمه الله - انما لم يلزمه القتل لأنه لم يقر بجملة الاسلام لان القول الذي يلزمه به الاسلام ويجب عليه القتل في تركه اذا قال اشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأن جميع ما جاء به محمد حقاً من عند الله ، فهذا الذي يدخل به في الاسلام ويخرج به من الشرك ، وكذلك عندنا الذي يريد أن يدخل في الاسلام من المشركين عند أحد من المسلمين يغتسل ويتطهر ويقول هذه المقالة وقد دخل في الاسلام ثم يؤمر بالختان وتعلم الفرائض .

مسألة : وعن أبي عبدالله عن اليهودية التي قالت أنا بريئة من ديني داخلة في الاسلام فقلنا لها دخلت في الاسلام ؟ قالت نعم . قلت ويلزمها الاسلام ؟ قال : نعم .

قال أبو مروان : لا أرى يلزمها القتل بهذا القول إن رجعت عنه حتى تقر بجملة الوظائف ، والوظائف شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن ما جاء به محمد حق من عند الله .

مسألة : وسألت محبوباً عن المشرك كيف يدعى الى الاسلام فقال : يقال له : اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن جميع ما جاء به محمد عن الله فهو الحق فاذا أقر بذلك فقد خرج من الشرك .

مسألة : قال أبو الموثر : ان محمد بن محبوب كان يدخل الهند المشركين الاسلام وأنا حاضر ، قال : وكان يقول لهم : قل أشهد ان

لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، واشهد أن ما جاء به محمد بن عبد الله حقاً من عند الله ، كما جاء به من فرائضه وما نهى عنه من محارمه ، وأن ثواب أهل طاعة الله رضاه وهو الجنة ، وإن عقاب أهل معصيته سخطه وغضبه وهو النار ، وقد دخلت في الاسلام بجملته وقد خرجت من الشرك بجملته ، وقد خلعت كل معبود من دون الله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمداً عبده ورسوله .

فلما تلى عليه هذا القول سمى باسم غير اسمه الذي كان يسمى به في الشرك ، ويقول له : هذا اسمك مما سمى منهم هندي ، ومنيب ، وصالح ، وصلاح ، وسلمان ، هذا مما حفظت مما كان يسميهم به ثم يقول لهم اذهبوا فصلوا فقولوا سبحان الله في قيامكم وركوعكم وسجودكم حتى تعلموا . وكان يقول لهم اتقوا الانجاس مثل البول والغائط والغسل من الجنابة وكان يلقنهم كلمة كلمة ، قال : وكان الهند الذين أدخلهم في الاسلام بالغين .

مسألة : وسألته عن المسلمين اذا تحاكم اليهم اهل الذمة فرضي أحدهم وكره الآخر ؟ أيبر قال نعم .

قلت له فقول الله عز وجل ﴿ فاحكم بينهم أو اعرض عنهم ﴾^(١) قال : منسوخة . قال الله تعالى : ﴿ وإن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾^(٢) .

(١) جزء الآية ٤٢ من سورة المائدة .

(٢) جزء الآية ٤٩ من سورة المائدة .

الباب الخامس عشر

في أولاد المشركين وجبرهم على الاسلام

ومما يوجد عن أبي عبدالله وعن اليهودي وطئ أمته وهي
مسلمة هل يقتل ؟ قال : لا وتنزع منه .

قلت له : فان ولد له اولاد منها ، هل يجبرون على
الاسلام اذا بلغوا ؟ قال : نعم ، فان لم يسلموا قتلوا .

ومن غيره قال : وقد قيل ؛ انهم لا يجبرون على الاسلام
ما كانت الأم مملوكة فان اعتقت جبروا على الاسلام . ووقف
من وقف عن جبرهم على الاسلام .

وقال من قال : يحبسون ولا يسام لهم الحبس حتى يموتوا
في الحبس أو يسلموا ، ولا يجبرون بالقتل والله اعلم بالصواب ،
ويهددون بالقتل ولا يقتلون ولا يزالون في الحبس الى أن
يسلموا أو يموتوا في الحبس أو يهربوا فيكون نفيهم من أرض
العدل بهربهم .

وعنه وعن نصرانية أسلمت ولها أولاد صغار من نصراني وهي
حبلى .

قال : على النصراني نفقتها حتى تضع ، ونفقة ولده وإذا
بلغ أولاده عرض عليهم الاسلام ، فإن لم يسلموا قتلوا .
ومن غيره قال : نعم .

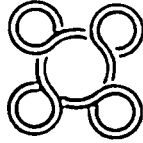
وقد قيل : لا نفقة عليه لأولاده لأنهم يجبرون على
الاسلام ، وكذلك قيل : لانفقة لها عليه لحملها .

مسألة : وعن أبي الحواري وعن اليهودية والنصرانية اذا
أسلمت ولها ولد ، أ يكون ولدها تبعاً لها ويجبر على الاسلام ؟
وكذلك المجوس وعبداء الأوثان ، وان مات ورثته وان ماتت
هي ورثها أم إنما ذلك للأب ؟

فالوالدان أيهما أسلم فالولد تبع له اذا كان الولد صغيراً ،
فاذا بلغ الولد عرض عليه الاسلام ، فإن أبى عن ذلك قتل الا
أن تكون الأم أمة مملوكة ثم أسلمت ، فقيل لأبي عبدالله محمد بن
محبوب : فهل يكون الولد تبعاً لها؟ فقال الله اعلم .

وأما أبو المؤثر فقال : يسجن ويطعم قوتاً ولا يبرح السجن
ما دام حياً ولم يقتل اذا بلغ ولم يسلم وهذا اذا كانت الأم أمة
مملوكة ، وأما الأب إذا كان عبداً مملوكاً فأقول برأي هو مثل
الأم كما قال أبو المؤثر في الولد .

مسألة : وعن أمة كانت لليهود وهي تصوم وتصلي وهي
معهم حتى هلكت ، وتركت جارية صغيرة فلما بلغت تهودت ؟
فما أرى ذلك ولا كرامة لها وتجبر على الاسلام .



الباب السادس عشر

في الأولاد إذا كان أبوهم أو أمهم مسلماً
أو أبوهم أو أمهم ذمياً

عن محمد بن محبوب ، وعن العبد إذا تزوج أمة يهودية
بغير إذن سيده فولدت أولاداً فهل يجبر الذمي على بيع أولاد
أمته ؟ فنعم يجبر على ذلك ويباعون لمن يزيد .

مسألة : (١) وعن يهودي وطىء أمتة وهي مسلمة هل يقتل ؟
قال : لا وتنزع منه .

قلت : فان ولد له أولاد منها هل يجبرون على الإسلام
إذا بلغوا ؟ قال : نعم فإن لم يسلموا قتلوا .

ومن غيره قال : وقد قيل انهم لا يجبرون على الاسلام
ما كانت الأم مملوكة فإن عتقت أجبروا على الاسلام . ووقف
من وقف عن جبرهم على الاسلام .

مسألة : وعن رجل سباه العدو فمكث في أيديهم ما شاء
الله ، ثم ان ابنة له سبيت ايضاً وصارت في تلك البلاد التي

(١) تكررت المسألة .

هو فيها فتزوجها ، ولم يعلم انها ابنة له حتى ولدت منه ثم علم ؟

قال : لها صداقها بما استحلت منها ولا ميراث له قبل التزويج ولها ميراثها منه بالرحم والولد ولده .

مسألة : وعن أبي عبدالله محمد بن محبوب ، وعن نصرانية اسلمت وأولادها صغار من نصراني وهي حبلى ؟

قال : على النصراني نفقتها حتى تضع ونفقة ولده ، وإذا بلغ أولاده عرض عليهم الاسلام فإن لم يسلموا قتلوا .

ومن غيره قال : وقد قيل : لا نفقة عليه لأولاده لأنهم يجبرون على الاسلام ، وكذلك قد قيل لا نفقة لها عليه بحملها .

مسألة : يهودية ، ونصرانية ، ومجوسية ، ومسلمة ، ولدت كل واحدة منهن غلاماً في ارض مفازة ، لم يعرف ولد هذه من سواه ؟ قال : الاسلام أولى بهم ويجبرون عليه إذا بلغوا ، ومن لم يسلم قتل ، والمسلم يرثونه ويرثهم وهم بنوه .

مسألة : وعن ثلاث نسوة خرجن حبالي مسلمة ويهودية ونصرانية فوقعن في بعض المواضع ، فولدن ثلاثة غلمان وانهن هلكن ولم يحضرهن أحد من الناس ، ووجد الغلمان ولم يعلم ولد المسلمة من ولد النصرانية ولا اليهودية ؟ فعلى ما وصفت فإن سبق كل واحد منهم الى ولد واخذه وادعاه فهو أولى به ، وان لم يسبق اليهم أحد فالاسلام أولى بهم الى أن يبلغوا ويقروا بأبائهم ، وان لم يقروا فالاسلام أولى بهم ويجبرون عليه ولكن

لا يقتلون وعليهم الحبس وعلى ايهم مؤونتهم إلى بلوغهم
ولا ميراث لهم من اليهودي والنصراني ، ويرثون من المسلم سهماً
واحداً يقسمونه بينهم ، ولا يرث المسلم منهم شيئاً والله أعلم
بالصواب .

مسألة : وعن ذمية ولدت وهي بين مصلٍ وذمي أو
مسلمة فادعيا الولد جميعاً ؟

قال : ان كانت ذمية فالولد بينهما ، وان كانت مسلمة
فالولد للمسلم ويرد على شريكه الذمي نصف قيمته ونصف
عقرها وأحكام الولد أحكام المسلمين في الميراث وغيره كانت ذمية
أو مسلمة .

قيل لأبي سعيد : فالإقرار بالولد والإقرار بالوطء كله
سواء ؟

قال : قد يوجد انه اذا شهد شاهد أنه أقر بالولد وشهد
آخر انه أقر بوطء أمته فجاءت بالولد في وقت ما يلحق به
لحقه الولد وقد اتفقت الشهادة .

فاذا كان المعنى هكذا كان إقراره بالوطء يشبه إقراره
بالولد اذا جاءت بالولد على معنى أحكام ما يلحق به الولد .

وقال : ان الإقرار بالولد أثبت معنا من الإقرار بالوطء
الذي يلحق بمعناه الولد .

قلت له : وسواء على هذا المعنى اذا كانت الذمية بين
المصلي والذمي ؟ قال : هكذا يشبه عندي ، ويلحقها الولد

جميعاً ويكون حكم الولد حكم المسلم في الميراث والمناكحة وغير ذلك ، الا أن يسلم الذمي فيلحق به بحكم المسلمين .

مسألة : وسألته عن رجل وامرأته نصرانيين أسلم أحدهما قبل صاحبه ولهما أولاد صغار .

قال : الأولاد الصغار لمن أسلم قبل صاحبه .



الباب السابع عشر

في المشركين من اليهود والنصارى
وأهل الشرك كلهم

وعن يهودي ظهر القول منه ان الله ثالث ثلاثة ، وان لله ولداً
سبحان الله تعالى ؟ قال : هذا قول كان قبل من أهل ديني ،
وقد قبلت منا الجزية وتركنا على حالتنا هل يستحل دمه ؟
أو يؤمر بالكف عن قوله وعليه عقوبة ؟

فإنه يعاقب حتى يكف عن اظهار هذا القول ، ولا يقتل
لأنه انتقل من اليهودية الى النصرانية وكلاهما يقبل الجزية من
أهلها .

مسألة : واذا اُحتكم أهل الذمة الى المسلمين ، حكموا بينهم
بحكم المسلمين في النكاح والحدود وغير ذلك .

مسألة : وقد قالوا في اليهودية انها اذا غسلت يديها غسلت
نظيفاً ثم عجنت وخبزت فلا بأس بأكل الخبز .

وقد قال محمد بن محبوب - رحمه الله - : ان اليهودي إذا
أراد أن يستقي من بئر المسلمين لم يقرب الى ذلك ، فإن صب

عليه واحد فغسل يديه غسلًا نظيفاً فلا يحال بينه وبين الاستقاء ، ولا ينجس ما مس في تلك الساعة التي غسل فيها يديه ما لم يمس ثيابه ولم يمس أوعيته التي لم تغسل برطوبة .

مسألة : وقيل في رجل من أهل الذمة لحق بارض أهل الحرب ومعه أولاد صغار ، فقاتل المسلمين فأقامت أم الولد الحق انه ولده وهم أحرار لأن أمه لم تلحق بدار الحرب .

مسألة : وقيل في ذمي لحق بارض الحرب ، انه يقسم ماله بين ورثته كما يقسم مال المسلم إذا ارتد عن دينه ولحق بأرض الحرب .

وقال من قال يقسم بين ورثته فإن رجع أخذ ماله .

مسألة : وعن اليهودي إذا قال : (عزير ابن الله) ما عليه . قال : يعاقب بالحبس .

مسألة : ^(١) وعن رجل نصراني أوصى أن يبني في أرضه بيعة وارضه في مصر هل يجوز ذلك ؟ قال : لا . وقال بعض الفقهاء إن كانت بيعة في مصر فانه ينبغي أن تهدم إلا ما كان خارجاً عن مصر .

مسألة : وسأله عن رجل مشرك أعطى أرضه لبيت أصنام لهم ثم أسلم هل له أن يرد تلك الأرض ؟ قال : نعم يأخذها ويصيرها في طاعة الله .

مسألة : وسأله عن قوم نصارى تقدموا الى حاكم من حكام المسلمين ، فقال أحد الخصمين : لي بينة نصارى فأنا أتقدم

(١) تكررت المسألة .

الى صاحب أمر النصارى ، قال الآخر : أنا لا أرضى إلا بالمسلمين .

قال : يحكم المسلم بينهما بالحق ، ويقبل بشهادة النصارى على النصارى ، ولا يرفعهم الى حاكم النصارى إلا أن يرضيا جميعاً بحاكم النصارى .

مسألة : وعن الذمي الذي يظلم المسلم ؟ فقال من قال : تقطع يده وذلك إذا اعتدى عليه ، وأما إذا كان بينهما قتال فلطمه فإنما عليه ارش اللطمة .

مسألة : وسألته عن اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، والصابيء اذا كانوا في بلاد المسلمين بم يؤمرون ؟

قال : معي انهم يؤمرون أن يتزيوا بغير زي المسلمين ليعرفوا فيما يجب لهم وعليهم من الاحكام الخارجية من أحكام المسلمين ، ويؤمرون بشد الكسايج وهي الزنانير في أوساطهم خيط أو غيره ، وأن يغيروا لباسهم فتكون أرديتهم مغسلة أو مغيرة بما يعرفون به من زي المسلمين وان يقلبوا عراك نعالهم عن زي يعرف به المسلمون والآيلوا اكوار^(١) عمائهم في حلوقهم ، لأن ذلك من زي المسلمين ، وألاً يطيلوا شعورهم كلها كما يتزيون بزي المسلمين ويقصروا مقدم شعورهم ويطيلوا مؤخرها ، ان أرادوا ذلك ان يطيلوا شعورهم ولا يخلقوا رؤوسهم كلها فيتزيوا بزي المسلمين . ولا يركبوا على السروج ويركبون على الأكف ان ارادوا ذلك والا فلا يركبوا ، وأن لا يزاحموا المسلمين في أوساط طرقهم ، ويلجئون الى جوانبها ، ولا يلبسوا الخفاف المقطوعة

(١) نسخة (لاكوار) .

الكعبين ، ويعجبني أن لا يتزوا من الختم بما يتزى به المسلمون فيجعلوا
منها في يسارهم ولكن ان أرادوا ذلك فيجعلوها في ايمنهم .



الباب الثامن عشر

في الحبس وفي المقطرة
وفيمن يعمر في الحبس حتى يؤمن منه

ولم يبلغنا عن النبي ﷺ انه كان متخذاً حبساً إلا ما روي انه كان اذا أحدث أحد حدثاً يجب عليه مثلما يحبس عليه الحاكم .

قال : « اربطوه الى تلك السارية في المسجد . » والله اعلم .

ولما كثر الاسلام اتخذوا الحبوس في أيام الخلفاء ومن بعدهم من أئمة العدل ، واحتذى المسلمون مثالهم واقتفوا آثارهم لأنه عمل به أئمة العدل ولم يغيره العلماء في عصرهم ، فصار أثراً يتبع وحجة لمن يأتي بعدهم والله اعلم بالصواب .

ورأيناهم يجعلون الحبس مكشوفاً للشمس والبرد ، فمن اراد ستر على نفسه لأن الحبس عقوبة ، فمن أجل ذلك لم يجعلوا لهم أستاراً ولو جعلوا لهم أستاراً وأنفاقاً ، لتهاونوا بالحقوق ولاجترأوا على معاصي الله عز وجل ، فان أثقب أهل السجن فلا يضربوا .

مسألة : قيل : ان عثمان هو أول من اتخذ الحبس .

وقال آخرون : انما فعل ذلك علي بن أبي طالب .

وقيل : ان أول من جعل الحبس عثمان بن عفان وأول من جعل بيت مال المسلمين عثمان بن عفان ، وكانوا قبل ذلك كلما وصل مال الى المسلمين فرقوه في وقته على المسلمين .

مسألة : واذا تعدى رجل على آخر فشته ، فيلزمه الحبس على قدر جهل الجاهل وعلى قدر مقدار المشتوم .

فان كان الذي شتم رجلاً من الصالحين بالغ في أدبه ، وان كان جاهلاً مثله حبسه على قدر ما يستحقه .

وقالوا : أكثر الحبس في مثل هذا عشرة أيام ، وأقله في مثل هذا ثلاثة أيام ، وكل ذلك جائز للحاكم أن يفعله .

مسألة : الذي يعمل المسكر ويجمع إليه الناس لشربه في منزله ؟

قال : يحبس وينهى إلى أن ينتهي فإن رجع الى ما نهى عنه وإن كان لا ينتهي إلا بالتعزيز عزر وبالحبس أيضاً يبدأ بثلاثة أيام ، ويطلق فإن انتهى وإلا حبس خمسة أيام ، فإن رجع حبس عشرة أيام ، وذلك راجع الى ما يراه الحاكم فان لم ينته عن ذلك وثبت على منكره عزر بالضرب حتى يتركه ، عرض فقال انها تخرج من قول أصحابنا إلا معنى ما حده في الحبس ، ولا أجد فيما دون الحقوق اللازمة التي مردود بها أن لا تخرج إلا على معنى النظر من الحاكم .

مسألة : وينبغي للحاكم أن يعاقب من باع لحم الميتة ومن اشتراها إذا علم أنها ميتة لأنها من معصية الله إلا المضطر، فإنه يأكلها ولا يشتر ويدفعها إلى من سرقها وعلى السارق الغرم .

مسألة : وقيل : لو أحدث محدث حدثاً في غير سلطانه وقبل أن يظهر ويملك البلاد لم يكن له عقوبة على حدثه ذلك ، ولكنه يأخذ منه الحق الذي يجب في الحكم في الأحداث .

وأما العقوبة فليس له أن يعاقب بها ، إلا لمن أحدث في سلطانه .

مسألة : وروي لنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان في حكمه إذا وجب على أحد حق أمر به أن يشد إلى السارية وذلك عندي أنه قيل قبل أن يستعمل الحبس .

مسألة : قال أبو عبدالله - رحمه الله - : قيل ان رسول الله ﷺ لم يكن له حبس ولا لأبي بكر ولا لعمر رضي الله عنهما ، غير أن عمر كان إذا صح معه على أحد حق أمر به فربط على السارية وذلك أن الفساد كان قليلاً ، فلما كثر الفساد من بعده اتخذوا الحبس .

وقيل : ان عثمان هو أول من اتخذ الحبس .

وقال آخرون : انما فعل ذلك علي بن أبي طالب .

مسألة : قال محمد بن سعيد : سمعت أبا مروان وقد وصل إليه رجل من أهل الخيام يطلب في ولد له محبوس اتهم بقتل ، فقال أبو مروان : كأنك مستكثر لابنك ما قد حبس ؟ ثم قال : كان سليمان بن عثمان يقول : كل من قام عليه شاهد واحد بقتل كان السجن بيته حتى يموت .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله - رحمه الله - وعن رجل أكل الميتة من غير اضطرار هل عليه حبس ؟

فليس يلزمه حبس ، ولكنه يخفى ويقل حتى يموت . وقلت : إن كانت له ولاية وقد تاب هل يحبس ؟ فليس عليه حبس وإن حبسه الإمام على أكل الميتة إذا تعدد ذلك فهو حقيق بذلك إلا أن يكون من أهل الولاية فيستتاب ولا يحبس .

وقلت : أرأيت إن أصر على ذلك ولم يتب هل تلزمه عقوبة ؟ فعليه العقوبة ولا ولاية له ويبرأ منه ، وكذلك إذا قال ان اكل الميتة حلال فاني أرى أن يحبس على ذلك .

وقلت : أرأيت إن ترك هذه السنن العشر في الرأس والبدن بدينونة أو استخفاف أو متهاوناً ما يلزمه ، إن استتيب فلم يتب ؟ فلا أرى عليه عقوبة ولكن يبرأ المسلمون منه ولا يتولوه في بعضها ويقفوا عنه في بعضها ويعاقبوه في بعضها .

قال غيره ؛ وقد قيل : ان ترك شيئاً من ذلك يدينونة بتركه فقد كفر ويعاقب على ذلك .

مسألة : وقيل : ان السجن عقوبة لقول الله تبارك وتعالى ﴿إِلَّا أَنْ يُسَجَّنَ أَوْ يُعَذَّبَ الِيمَ﴾^(١) من العقوبات والعذاب الاليم القتل وكان القتل نظيره في السجن فلا يجوز السجن الا في موضع ما يستحقه المسجون .

ومن سجن على غير حق كان ذلك ظلماً من الفاعل بالمفعول به وكان ذلك من المحجورات .والسجن الذي يقع على المسجون بالحق على وجهين :-

وجه منه نکالاً منه لما ارتكب من المحجورات التي يجب فيها السجن بالنظر من أولي الأمر في ذلك السجن فيمن يرى الاجتهاد منه في القيام لله بالحق ، و هذا السجن لله لا لأحد فيه حق ، وانما هو لله في جميع ما ارتكب به العبد فيما قد مضى من الأمور التي لا يلزم المرتكب فيها حق لازم في ذمته للعباد ولا لله بما يلزمه ادائه الى العباد ، فان كان السجن انما يجب على هذا الوجه كان ذلك بالنظر من القائم بالامر بعد الاجتهاد والمشورة لأهل العلم فيما يجب من ذلك ، فهذا ضرب من السجن ، ومن لم يفعل هذا من أولي الأمر بنظر منه في ذلك الوجه من الوجوه جاز له ذلك وليس ذلك بمكفر منه ولا نرى عيباً يلحقه فيه سوى التقصير عما بالغ فيه غيره من القائمين بالأمر ما لم يجد في الوجه حبس ، إذا كان ذلك الفعل ممن لا يعرف بجهل ولا تعد وانما ذلك منه على وجه العقل والغلط والتقصير في النظر فهذا ومثله يقال في غيره لأن العقوبة نکال والله يتجاوز عن أوليائه السيئات عند اجتناب

(١) جزء الآية ٢٥ من سورة يوسف .

المكفرات من مواجهة الكبائر والاقامة على الصفائر بالاصرارات ،
ومن هذا الوجه ما يكون المرتكب لذلك يعرف بكثرة ارتكاب
ذلك واجراء العادة فيه والتماذي فيه ، فهذا الوجه من هذا
الباب هو أشد لأن المدمن على الأشياء هو أولى بالعقوبة
والنقمة .

وقد قال الله عز وجل ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه
والله عزيز ذو انتقام ﴾^(١) .

ومن هذا الباب أيضاً ما يكون المعروف بارتكاب ذلك ،
يرتكبه في أموال الناس ويعرف بذلك من غير أن يتعلق بشيء
بعينه إلا أنه قد اتهم بذلك أو صح عليه ارتكاب أموال الناس ،
فهذا أشد الأمور في هذا الوجه وكل هذا ومثله من وجه واحد
وهو ما لم يتعلق على المسجون حق يلزمه أداؤه في مضمون
أتلفه ، أو مستقبل في ذمته ، أو في نفسه ، فإذا لزمه حق
يؤدي فامتنع عن أدائه فعلى القائم بالأمر أخذه حتى يؤدي
ذلك .

وكذلك الحدود لله في هذا إذا لزمتم كان القول فيها مثل
الحقوق وعلى من لزمه ذلك الأخذ بذلك على المبالغة في الأخذ
انه إنما يجب في النظر ، ويقع له حتى يؤدي ما لزمه من ذلك
الحق لا غاية لذلك حتى يؤدي ما قد لزمه أو ينزل عذره بوجه
من الوجوه مما يعزر به ، فان ترك القائم بالأمر في هذا الوجه
من الأخذ بالواجبات كان تاركاً لما يجب عليه ولا يسعه ذلك .

(١) جزء الآية ٩٥ من سورة المائدة .

مسألة : ومن الأثر عن رجل لقيته في الحرس فيقول : أنا رجل غريب ضعيف ولم تعرفه ولم تجده في سوء أتأخذه أم تتركه ؟

فإن كنت لقيته في طريق حائر ماضياً في حاجته فتقدم عليه واتركه ، وإن أخذته فيما يرتاب فأوصله إلى الوالي وأعلمه بأمره إن شاء الله .

مسألة : ومن الكتاب الذي ألفه القاضي يحيى بن سعيد وقيل : ان أبا عبدالله محمد بن خالد كان يجبر مربي الشوارب على أخذها ولا يعذرهم في ذلك ، وأما أبو علي الحسن بن سعيد ابن قريش فلم يكن يجبرهم على ذلك .

وقد يوجد ان الشارب إذا صار متخذة في هيئة المشركين كان جزه فريضة والله أعلم بالحق .

مسألة : عن أبي بكر الموصلي قال : من نقب الحبس فليس عليه ضرب .

مسألة : على أثر جواب لأبي علي الى أبي عبدالله - لعلها عنه - ، فإذا رفع رجل على رجل أنه شتمه وصح ذلك عليه ثم عفا عنه وعن حبسه ، فالحاكم ليس له أن يضيع حق الله والحبس على ما وصفت عقوبة ذلك .

وكذلك التعزير انما هو عقوبة للقائل ، الا أن يصدقه المسمى اذا انتحل شيئاً من الكفر أو الفسق أو شيئاً مما وصفت

لك من باب البراءة فإذا صدقه فيما يقول فلا شيء على القائل في ذلك .

مسألة : عن أحمد بن محمد بن خالد فيما أحسب قلت : فرجل وجب عليه الحبس ، يجوز أن يطوق بجبل ويمر به الى الحبس أم لا ؟

قال : اذا كان ممتنعاً فقد أخبرني ابو علي بجواز ذلك .

مسألة : ومن أحكام الفضل بن الحواري : ومن أشد الأحداث القتل المحرم والدماء وهي أطول عقوبة وأشدّها في الحبس والقيّد والضرب .

وإنما يضرب من صح عليه ما اتهم به ويكون الضرب على قدر شدة الحدث ، وأكثر التعزير انقص من اقل الحدود ، وأقل الحدود اربعون سوطاً حد العبد المملوك في شرب الخمر ، الى الخمسة والثلاثين أقله مثل ما يجهل على الناس بلسانه مثل قولك للرجل ، الخائن والثور والمولى والكلب ، وان قال ذلك لمسلم كان اشد عقوبة وأكثر .

مسألة : وسئل عن الحاكم اذا حبس رجلاً فشم السجان فقال له ياخسيس وهو بالوعيد القبيح ما يلزمه ؟

قال : معي انه اذا كان السجان من المسلمين فقال ياخسيس ان عليه التعزير والحبس واطالته على ما يراه الحاكم .

قلت له : فان نقب الحبس ولم يفض الى خارج الحبس ما يلزمه ؟

قال : معي انه يعزر ويقطر ويبالغ في عقوبته .

قال غيره : يوجد عن أبي بكر الموصلي أن من نقب الحبس فليس عليه ضرب .

ومن الكتاب ، قلت له : فان اصبح الحبس منقوباً ولم يصح على أحد بعينه هل يؤخذ أهل الحبس كلهم ؟

قال : معي ان التهمة تلحق من لحقته التهمة في ذلك من أصحاب الحبس .

قلت له : فضان الحدث من النقب في الحبس من يلزم منهم ؟

قال : معي انه لا يلزم الا من صح عليه فعل ذلك .

قلت له : فان شهد رجلان أو أكثر ممن في الحبس أن فلاناً نقب الحبس وأحدث هذا الحدث دون غيره ، تقبل شهادتهم ويلزمه الضمان أم لا ؟

قال : معي ان الشهود اذا كانوا عدولاً قبلت شهادتهم ، وان لم يكونوا عدولاً لم تقبل .

قلت له : فان لم يكونوا عدولاً تقبل شهادتهم بالتهمة ويلحقه ذلك دون غيره ؟ قال : نعم كذلك معي .

فان هذا المحبوس أمر الحاكم أن يقطر فامتنع وخيفت منه المصرة في الحبس من نقب أو غيره هل للحاكم أن يأمره بجبره على المقطرة ؟

قال : هكذا معي اذا كان عليه الحبس وخيف عليه الخروج من الحبس ، جبره على المظطرة وغيرها مما يمسه عن التعدي الى ماليس له من الامتناع .

قلت له : فاذا لم يقدر على أن يقطر ولم يقر لذلك ، ولم يقدر عليه الا ان يناله ضرب أو قط ، هل للحاكم أن يأمر بإيثاقه وقطه ؟

قال : هكذا معي انه مالم يبلغ اليه الا به من العقوبات كان له ذلك .

قلت : فان قطه وجعله في المظطرة وأرادوا أن يحلوا عنه القباط فامتنع ، أيترك بحاله أم يجبر على حله عنه ؟

قال : معي انه اذا كان صحيح العقل كان لهم الخيار في ذلك ، ان شاء تركوه وان شاء احلوه عنه واذا امتنع تركه وعقوبته عندي أكثر من ذلك لأنه يقع الى ان امتناعه عن مثل ذلك استخفافاً .

قلت له : فان ترك بحاله فاثّر فيه هذا القباط اثراً هل من ضمان على من قطه ؟

قال : أرجو أن ليس على من قام بالعدل ارش فيما يتولد منه .

مسألة : قلت له : فالذي يهرب من سجن الحاكم هل يلزمه التعزير ؟

قال : هكذا عندي ، لأن ذلك من الاستخفاف بأمور الحاكم وتهاون بالحق .

قلت له : فهل لذلك حد في التعزير ؟

قال : عندي انه ليس في ذلك الا ما رأى الحاكم من استخفاف الفاعل وتهاونه .

قلت له : هل للحاكم أن يعزر على ما يراه ما لم يبلغ الأربعين وهو أقل الحد ؟ قال : هكذا عندي .

مسألة : من الزيادة المضافة عن أبي بكر أحمد بن محمد ابن خالد عن الوالي اذا كان في بلد لم يقدر فيه على بيت هل له أن يحبس المستحقين للحبس في طوي محفورة ليس فيها ماء ؟ قال : نعم . رجع الى كتاب بيان الشرع

مسألة : قلت : فما تقول فيمن تسبب عليه حال يستوجب بمثلها الحبس فرأى الحاكم أن يتركه في الحبس أصلح من حبسه وأقوى في الاسلام . هل له تركه على هذا ؟

قال : هكذا عندي انه قيل .

قلت : وكذلك التعزير ان رأى أن تركه أصلح .

قال : معي انه مثل الحبس والحاكم الناظر في مصالح الاسلام الا الحدود ، فاذا وجب شيء من الحدود وجب الحكم بإقامتها ، واذا وجب شيء من الحقوق وجب الحكم بانفاذها .

مسألة : وقلت : اذا حبس انسان ثم فر من الحبس ما يلزمه ؟ فتلزمه العقوبة على ما يرى الحاكم القائم بالحق في ذلك ، اذا كان حبسه على الحق عوقب على قدر جهله في ذلك وليس لذلك حد الا المناصحة لله من القائم بالحق .

وكذلك اذا عازر اصحاب الوالي والحاكم وقاتلهم ، فاذا امتنع عن أمرهم على ما يأمرونه به من الحق بعد أن يصددهم لذلك فيستحق في ذلك الحبس الطويل والعقوبة الموجهة على قدر جهله في ذلك وزلته .

مسألة : ومن كتاب

فصل ،

وينبغي للوالي والامام اذا حبس من يطول حبسه أثبت معه صفة ذنبه وتاريخ يوم حبسه ، لئلا ينسى اذا طال ذلك عليه أو زال عن ولايته فيجيء غيره ، ويتعاهد من في حبسه ويتعاهد ما في كتابه لينظر في حبسه ، من حبسه ، متى حبسه ، وما ذنبه ؟ فينظر فيه وبالله التوفيق .

مسألة : ومن كتاب أبي قحطان وسألته عن الرجل من كبار الناس ووجوههم فيموت له الوالد أو الولد أو الزوجة أو من يلي أمره ، فيطلب أن يخرج الى معناه ويقدم كفيلاً بنفسه ؟

فاعلم ان الناس يختلفون في اقدارهم في الدين وفي دنياهم فاذا كان ثقة في دينه أو مامونا أن يرد ولا يضع لأحد حقاً وكفل به ملي بحقوق الناس فلا بأس ان يخرج لمعناه حتى ينقضي معناه .

وان كان في تهمة بحدث ايضاً لم تصح من انواع التهم التي لم تصح فارجو أن هذا لا يكون به بأس ، وان كان بحق اذا ذهب لم يجز ثم خذ ذلك من الكفيل ، فلا أرى ذلك إذا كان الحق يخاف تلفه إذا ذهبالا أن يبعث معه من يحفظه حتى يردّه

فقد كان محمد بن محبوب يخرج الرجل في القيود من السجن في المنازعة ومعه من يتبعه حتى يردّه الى السجن .

مسألة : ومن غيره وقيل : يجوز للقائم بالأمر أن يستعين بعاص على عاص ، فيعاقب المستعان عليه ويترك الآخر وكلاهما يستحقان لئلا يعطل انكار المنكر اذا أمنه على ذلك .

مسألة : وسألته عن المحبوس اذا مرض في الحبس مرضاً شديداً أو طلب أهله أن يحولوه معهم هل يجوز للحاكم ذلك ؟

قال : معي انه اذا كان الحق لله نظر الحاكم في ذلك ما هو أقرب الى العدل ، وان كان الحق للعباد لم يزل الا بزوال احكام ذلك عن المريض

قلت له : فان كان الحق لله او للعباد واراد الحاكم أن يخرج من الحبس ويضمن به أهله اذا برىء يردونه الى الحبس ليحبسه على الحق الذي قد وجب عليه الحبس بسببه .

قال : معي ان حقوق العباد ليس هي للحاكم ، الا أن يوجب النظر زوال ذلك أو وجب ذلك بوجه ، وأما حقوق الله فالنظر فيها الى الحاكم فيما يوجبه الرأي بالعدل .

مسألة : وينبغي للوالي في ولايته اذا ولي أن يقدم على كل بلد ثقة أمينا ، ويسأل عن ثقة البلد أهل الفضل في دينهم وثقتهم ، ويوليهم أمر البلاد ويجعل التعديل الى المعدلين المنصوبين ، ويكون واليه الثقة هو الذي يرفع اليه التعديل ويولي المعدلين بنفسه وكل من وجد على مرتبة من معدل أو امام مسجد أو في يده مال موقوف ، تركه بحاله حتى يصح معه فيه حكم .

وكذلك ان وجد في حبس ويستقصي حبسه ، فان كان في قتل أو دم أو مال أو حرمة أو غير ذلك ويعرف كم حبس فان كان قد استفرغ حبسه أخرجه ، وان كان يستاهل حبساً تركه حتى يتفرغ حبسه وان كان على دين لم يخرججه حتى يعطي الحق أو يصح معه من صحة عدم أو غيره ، وان كان ممن يدعي براءة سمع منه البراءة .

واخراج المتهمين بالقتل وحبسهم وبراءتهم الى الامام ، أو والي صحار إن فرض الامام ذلك تولاه وان أمر الامام أحداً من ولاته بالنظر في ذلك جاز له .

مسألة : أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وفي عبد استعير منه عارية فطلبها سيده فادعى المستعيراتها تلفت وقامت عليه البينة ، والمستعير حر أو عبد هل تلزمه عقوبة ؟ فاما العقوبة فلا يبين لي أن عليه العقوبة ، فاما الضمان فإذا قبض من عبد شيئاً فقد ضمنه وعليه الخلاص منه الى سيد العبد والله أعلم .

مسألة : وسألته عن سجن الحاكم هل يجوز الا أن يجعل عليه الا ثقة أميناً يطلق ويحبس ؟

قال : هكذا عندي انه قيل في الحكم .

قلت له : فان لم يكن في السجن ماء وأطلق هذا الثقة بعض من ثبت عليه الحبس بحق لغيره فهرب ، هل على الحاكم ضمان ذلك اذا لم يقدر عليه ؟

قال : معي انه لا يضمن ذلك اذا لم يقصد الى اتلافه .

قلت له : رأييت ان قصد الى اتلافه كان عليه الضمان في ماله ؟

قال : هكذا عندي أعني الحاكم .

قلت : فهل يجوز ان يلي حبسه اميناً غير ثقة ؟

قال : أما في الحكم فلا يجوز له ذلك ، وأما في الجائز فارجو أن لا يضيق ذلك عليه اذا رجا في ذلك صلاحاً يقوم بذلك الذي يحبسه ولم يخف منه ان يتعدى فوق ما يؤمر به

قلت له : فان هرب أحد من الحبس من قد ثبت عليه حق لغيره على يدي هذا الذي يلي السجن وهو غير ثقة في العدالة إلا أنه لا يتعدى فوق ما يؤمر به ، ولا يضيع ما يؤمر به ، هل يضمن الحاكم الحق الذي تلف من الهارب من حبسه الذي قد تعلق به عليه الحق ؟

قال : معي انه لا يضمن ذلك في مال نفسه اذا لم يقصد الى تضييع ، وأحب أن يكون ذلك في بيت المال ، والحاكم لا يلزمه في مال نفسه شيء من الحقوق التي تتلف على يديه في الأحكام أو يخطيء في حكمه مالم يقصد الى تضييع شيء أو يعتمد على ما لا يسعه ويعجبني أن يكون ذلك الذي يخطئه الحاكم أو يضيع على يديه من غير اعتماد أن يكون في بيت مال الله .

قلت له : فان لم يكن بيت مال الله لم يكن عليه أدائه من ماله ؟

قال : هكذا عندي . قلت له : فان قدر الله بيت مال بعد ذلك ، هل له أن يؤدي ما يلزمه من معاني الحكم من بيت الله ؟

قال : معي انه اذا كان يملك ذلك وقدر عليه جاز له ذلك . قلت له : فان يكن بيت مال الله لم يكن عليه أدائه من ماله ؟ قال : هكذا يعجبني .

قلت له : فالذي يهرب من سجن الحاكم هل يلزمه التعزير ؟

قال : هكذا عندي لأن ذلك من الاستخفاف بأمر الحاكم وتهاون بالحق .

قلت له : فهل لذلك حد في التعزير ؟

قال : عندي ان ليس في ذلك حد الا ما رأى الحاكم من استخفاف الفاعل وتهاونه . قلت له : وللحاكم أن يعزر على ما يراه ما لم يبلغ الأربعين وهو أقل الحد ؟ قال : هكذا عندي .

قلت له : فان طلب الحاكم ثقة يجعله على حبسه فامتنع ، هل له جبره على ذلك الحبس وغيره اذا رجا انه لا يصلح لذلك غيره ، وكان الحاكم ممن له الجبر ؟ قال : هكذا عندي .

قلت له : فالحاكم اذا ثبت حاكماً للمسلمين بالعدل أكون منزلته كمثل الامام من الجبر على ما يأمر به ويصدق قوله فيما قال ولا يطلب على ذلك بينة فيما يجوز فيه تصديق الامام ؟ قال : هكذا عندي انه قيل بمنزلة الإمام . قلت له ومتى ينزل بمنزلة الامام ؟

قال : عندي انه اذا قدمه جماعة المسلمين حاكماً أو قاضياً ، ورضوا به لأنه كان ولياً ، لأنه لا يستحق التقديم الا أن يكون ولياً .

قلت له : وكذلك لا يجوز تقديمه ويثبت إلا أن يقدمه جماعة من المسلمين يتولى بعضهم بعضاً ؟ قال : هكذا عندي انه قيل .

قلت له فكم حد الجماعة ؟

قال : معي انه قال من قال : انه اثنان فصاعداً ، وقال من قال : ثلاثة ، وقال من قال : خمسة ، وقال من قال : ستة على ما جاء من الاختلاف في الامامة .

قلت له : فان كان للحاكم بهذه المنزلة الذي قد ثبت تقديمه . هل يجوز لمن جعله الحاكم قياً على المناكر أن يحبس من امتنع عن ازالة المنكر عن غير أمر الحاكم ؟
قال : معي انه إذا جعل له أن يحتج ويحبس كان له ذلك ولم يكن عليه مشورة بعد ذلك .

مسألة : قلت فهل للحاكم أن يحبس في سجن ليس فيه طوي ولا ماء ؟

قال : هكذا عندي اذا أمن عليهم الضرر في انفسهم ، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام .

قلت له : ما حد الحبس الذي يجوز أن يحبس فيه ويأمن من الضرر ؟ قال : معي انه ما يقيهم عن الحر والبرد .

مسألة : قلت له : وهل يجوز أن يحبس في المسجد ، أو في موضع لا يكون عليه قفل ولا باب ؟

قال : معي أن له أن يحبس حيث يأمن ، على أن لا تبطل حقوق الناس اذا كان على القدرة من ذلك .

مسألة : وقيل انه اذا تظاهرت التهم على المتهم بالقتل أو السرقة وصار معنا ذلك بمعنى الشهرة عمر الحبس ابدأ ، الا أن يظهر منه حال رجعة وتوبة ويأمن من أهل الاسلام .

مسألة : قال محمد بن المسبح : ومن اللصوص الذين
صحت الأخبار عليهم ليس بين العامة فيهم اختلاف ينسبهم الى
السرقة ، أولئك يستودعون الحبس حتى يؤمن الناس منهم وحتى
تظهر براءتهم .

مسألة : وللحاكم والامام والوالي اذا كان العبد مخوفاً ان
خرج أن يدعه في الحبس وينفق عليه من مال الله .



الباب التاسع عشر

في الحبس على القتل

أحسب من جواب العلاء بن ابي حذيفة ، ومحمد بن سليمان
وذكرت فيمن يتهم بالقتل ايضاً وتطير به السمعة ولم تثبت عليه
بينة فما أرى بأساً أن يحبس حتى ينظر في أمر البينة ، فان
أعجز البينة المدعون عليه كان الامام الناظر في ذلك ورأينا في
ذلك العدل فإن العدل أولى بعباد الله وبه أمر الله أن يعمل
بين عباده .

مسألة : ومن اتهم رجلاً قبل موته بضربه فليس لأوليائه
أن يتهموا غير من اتهم ، الا أن يقول المصاب ان هذا الذي
سمى به ممن ضربه وضربه قوم آخرون ، فان سمي بهم هو أو
أوليائه كان ذلك لهم . وكذلك اذا اتهم ورثته من بعده أن
قالوا : إن فلاناً هو الذي قتل صاحبهم فليس لهم أن يطلبوا
الى غيره . فان اتهموا ذلك أو غيره كان لهم ذلك .

وقيل : اذا استقصى الامام لهم حبس واحد ، فليس لهم
من بعد أن يتهموا غيره ولا يحبس لهم أحداً بعد ذلك الا
بصحة .

وان كان الامام لم يستقص حبس هذا ، وجاءت على الثاني اسباب بما اتهموا فلهم الإنصاف منه وللامام أن يحبسه لهم ، وايضاً تلحق التهمة أهل التهم فاما من له عدالة وولاية مع المسلمين فلا يؤخذ الا بصحة وعليه اليين .

مسألة : قال محمد بن شعيب : سمعت أبا مروان وقد قصد اليه رجل من أهل الخيام يطلب في ولد له محبوس يتهم بقتل ، فقال أبو مروان : كأنك مستكثر لابنك ما قد حبس ؟ ثم قال : كان سليمان بن عفان يقول : كل من قام عليه شاهد واحد بقتل كان السجن بيته حتى يموت .

مسألة : ووصل عبدالله بن جماعة الى ابي عبدالله وادعى على قوم انهم ضربوا ابنه وجرحوه ، وطلب حبسهم بالتهمة ولم يكن طلب ذلك ابنه حتى برئت جراحه فلم ير له أبو عبدالله حبسهم بالتهمة - ولم يكن طلب ذلك حتى صحت جراحة ابنه الا أن يحضر عليهم سبباً انهم جرحوه .

مسألة : ومن أحكام الفضل بن الحواري اعلم أن المسلمين قد حبسوا على التهم حبساً مختلفاً ، والتهم مختلفة في دماء وغيرها .

فأما القتل فاذا وجد القتل فيه الأثر ولا يدري من قتله فاتهم ورثته أحداً اخذ لهم من اتهموا ، فإن كان على المتهم سبب يشبه الدلالة من شهود لا يعدلون أو عبيد أو صبيان أو أدرك المقتول فاتهمه فذلك حبسه طويل وإن كان المتهم ممن جرى بينهم القتل والاحن فذلك يثقل حبسه .

والمقر بما لا يلزمه في وفي - نسخة - والمقر بالقتل خطأ
فما لا يلزمه فيه القصاص ، فقد قال فيه بعض العلماء انه يحبس
سنتين إذا أقر باقرار الخطأ يريد الخروج ولا يشبه الخطأ .

قال ذلك محمد بن محبوب ، وقد بلغنا عن غسان الإمام
أنه حبس أناساً من الحدان سنين كثيرة ، والقتل الذي لا يعرف
ولا يدعيه المقتول إلا بأثر وظن أنه لا سبب فيه حبسه أقل .

قال محمد بن المسبح : لا يمكن كل من اتهم من تهمته لأنه
قد يكون الرجل الذي لا تجرى له عدالة يعرف بالعفة وقلة
الأذى في موضعه وبلده ، فلا يلزمه التهمة إلا بسبب وقد يكون
الرجل العدل ، فإذا ظهرت عليه أسباب قبيحة أخذ به وكذلك
في سائر الأشياء .

ومن الكتاب وكذلك التهم في الجروح على قدرها وقدر
ما يحتاجون على المجروح إذا برىء إلا في الجراح الشديدة .

مسألة : وللوالي أن يرفع المتهمين بالقتل والدماء الى الأئمة ،
وللإمام أن يجعل حبسهم معه وكذلك التهمة في السرقة إذا ظهر
للمسروق سبب من نقب بيت أو فتح باب أو صائح على سارق فرآه
الناس أو سرقة يدعي قد ظهر منها شيء أو أشباه ذلك واتهم بذلك
أحداً ، فانه يحبس له من اتهم ، ويكون حبس المتهم على كثرة السرقة
وقبح فعل السارق وبيان السرقة يكون طول حبسه وقصره .

مسألة : والقيود يقيدون على قدر أحداثهم وقوتهم على القيود
وما يخاف من هربهم على القتل والجروح الشديدة والضرب الشديد ،
والجهل على قدر جهل الجاهل يعاقب حتى ينتهي .

مسألة : وان قتل قاتل رجلاً غريباً لا يعرف له ولي ولا له طالب يتهم به ، فإنه يؤخذ به قاتله إذا ظهرت تهمة ويعاقبه على قدر تهمة ، فان أقر أو صحت عليه بينة عدل طولت عقوبته .

واذا استقصى - نسخة - (استقصى) عقوبته ثبت عليه الحق وكتب عليه كتاباً بالحق وأخذ عليه كفيلاً . متى ما صح له وارث أخذ له بحقه - وفي نسخة - وأخذ عليه كفيلاً متى ما صح له وارث أحضره وإن لم يحضره فالحق عليه ، وكذلك من قبل ولم يطلب أولياؤه اليه عاقبه الحاكم ولا يدع الناس يقتل بعضهم بعضاً . ويكون الحاكم ولي من لا يطلب اليه .

مسألة : ومن التهم أن يأخذ الرجل قتيلاً أو جريحاً فيدعي على رجل أنه هو الذي جرحه ثم رجع فيتهم آخر ، فلا يقبل منه . وكذلك إن قتل فاتهم وليه رجلاً وقال : هو الذي قتله ولم يقل أنهم وحقق عليه أنه قتله لم يكن له أن يتهم غيره ولا قسامة له .

مسألة : قلت له : إذا ارتفع الى الحاكم رجلان يدعي أحدهما على الآخر أنه ضربه ضرباً مؤثراً أو جرحه ، ورأى الحاكم الأثر والجروح فانكر الآخر وثبتت التهمة عليه . هل له أن يؤخر حبسه الى يوم المجلس للحكم ويسمع المحاكمة بينهما في مجلس الحكم ويسعه تأخير ذلك ؟

قال : معي أن الحاكم يسعه النظر بينهما ، وفي حبس من وجب عليه الحبس بالتهمة فان شاء حبس المتهم ونظر فيما بينهما ويقطع دعاويهما حيثما كان ، وإن شاء اخر ذلك الى يوم حكمه ثم ينظر بينهما ويحبس المتهم ما لم يثبت الحق لأحد من الخصوم على خصمه ، فان ثبت كان عليه أن ينصف من له الحق ما كان ذلك ، وليس له تأخير

الحكم الى يوم الحكم الا برأي من له الحق إذا طلب خصمه الإنصاف منه
وثبت الحق عليه له .

مسألة : في رجل أصبح مقتولاً لا يدري من قتله ولا ولي له
يطلب بدمه هل على الإمام المطالبة بدمه : قال : نعم .

مسألة : واخراج المتهمين بالقتل وحبسهم وبراءتهم الى الإمام أو
الى والي صحار فان فوض الإمام ذلك اليه تولاه ، وإن أمر الإمام
أحداً من ولاته بالنظر في ذلك ، جاز له ذلك .

مسألة : (من الزيادة المضافة) عن القاضي سعيد بن قريش
فمين ضرب رجلاً أو تعدى عليه وقتله ، هل يجوز للإمام أو الوالي أن
يعفو عنه ؟

قال : إذا لم يطلب النصف في ذلك لم يضق على الإمام والوالي
في ذلك والله أعلم ، إلا ما يلزمه من الانكار في حال معاينة القتل
للمنكر ولا يأثم الوالي في ترك عقوبة المتهمين .

رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وإذا اتهم رجلاً المضروب قبل أن يموت فقال : فلان
ضربني ، فليس للورثة أن يتهموا غيره ولا له . فان قال : اتهم فلاناً ثم
اتهم غيره فله أن يتهم ، وكذلك في السرقة وغيره ، وكذلك الأولياء إذا
قالوا : فلان قتله ثم رجعوا واتهموا غيره لم يكن لهم أن يتهموا غيره ،
وان قالوا نتهم فلاناً ثم اتهموا غيره فلهم ذلك .

مسألة : وجواب محمد بن محبوب الى غسان ، وعن رجل أقر
بقتل رجل ثم رجع عن اقراره وغيره محبوس عنده بتلك التهمة ،
أحبسون كحبسه أو ينظر فيهم ؟ فهم عندنا سواء في الحبس بالتهمة

حتى يبلغوا غاية ما يحبس الإمام مثلهم من أهل الدماء ، فإذا لم يصح عليهم شيء أخرجهم الإمام من الحبس ، وزاد المقر بالحبس بالقتل ثم رجع حبس أكثر من أصحابه لأنه قد كان أقر بما أنكره أصحابه وليس المقر كالمنكر .

مسألة : ومن التهم ما يلزم فيه القسامة وإنما ذلك في القتل نفسه .

مسألة : ومن حفظ أبي معاوية عن أبي عبد الله وقال : إذا اتهم المقتول من اتهم بما أصابه فليس لورثته أن يتهموا غير من اتهم ، وكذلك إذا اتهموا أحداً وحبسه الإمام واستبرأ حبسه فأخرجه لم يؤخذ لهم بالتهمة غيره إلا بالصحة .

مسألة : وإذا أقر ولي الدم بأن القاتل قتل صاحبهم خطأ فلا حبس عليه ولا تعزير وعليه الدية في ماله لورثته من أسباب الخطأ ، إلا أن تقرر عشيرته بأنه قتله خطأ فتكون الدية عليه وعليهم على كل واحد أربعة دراهم ويكون هو كرجل منهم .

مسألة : وعن أبي سعيد - رضيه الله - وعن رجل وصل الى الحاكم وذكر أن ابنه به جراحات وليس فيه قوة أن يصل الى الحاكم ، وذكر أن فلاناً ضربه وطلب الانصاف منه لابنه من خصمه ، ولم يعرف الحاكم حقيقة ما ذكره هذا الرجل عن ابنه فطلب الرجل الى الحاكم أن يرسل معه ثقة حتى يقف على جراحات ابنه هل يلزم الحاكم ذلك ويرسل الى خصمه من يحضره ويأخذ له بالحبس على التهمة ، أم لا يلزمه ذلك حتى يصل هذا المضروب اليه على أي حال أمكنه إما ماشياً أو راكباً أو محمولا فيسمع الحاكم قوله ودعواه ويقف على جراحاته ويحضر خصمه اليه أو كيف الوجه في ذلك ؟

قال : معي أنه إذا كان الولد صبيّاً سمع من والده ما يدعي له ويتهم وكان بمنزلة الخصم الذي يدعيه لنفسه ، وإن كان بالغاً لم يكن ذلك بمنزلة الخصم إلا بثبوت وكالته أو بظاهر ما يوجب مع الحاكم أسباب ما يوجب التهمة فعليه القيام بما يجب من التشديد في ذلك من الحبس والعقوبة ولو لم يحضر أحد من المدعين ولا والد ولا وكيل ، وله عندي أن يرسل في مثل ذلك على الاحتياط على ما يلزمه ، وأن يرسل من يقف على ذلك فإن صح مع الرسول الذي يصح بقوله معنى التهمة ورفع ذلك اليه كان له الأخذ بذلك وعليه فافهم ان شاء الله وتدبر ما وصفت لك ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب .



الباب العشرون

في الحبس على الحقوق
وفيمن يحبس في بلده وفي غير بلده
وفي الدين وفي المدرة

وعن رجل من أهل ابراء اشترى من رجل من أهل سمد تماًراً أو حباً ، ثم ان المشتري قدم الى سمد في حاجة ، فرفع عليه الطالب في غير بلده وأقر له بحقه هل يحبسه في غير بلده ؟

فأقول لا يحبسه الا في بلده ، ويلحقه الى بلده ، فان أوفاه وإلا حبسه ، ويكتب له هذا الوالي الذي عنده بصحة الحق عنده الى الوالي الآخر .

مسألة : وللوالي الكبير أن يرفع أهل الأحداث من قتل أو جراح أو ضرب أو سرق أو ما أشبه ذلك الى موضعه ويحبسهم في حبسه الا الحقوق فان الناس يحبسون في مواضعهم في الدين وما أشبهه .

قال أبو المؤثر : عن محمد بن محبوب يحبس الديان في بيت ولا يرفعون من بلدهم ، وأقول بأنه إن كان مالاً عظيماً كثيراً فرفعوا الى القاضي أو الإمام فلا بأس بذلك .

وقد حدثني من لا اتهمه ، أن دريد بن عتاهية ، وبكر بن طلحة ارتفعا الى الإمام عبد الملك بن حميد ، وكان دريد بن عتاهية بصحار فادعى على بكر مالا وتقالس عليه بكر ، فقال الإمام فيما ذكر لنا لبكر بن طلحة : أخذت ماله وذهبت به ، فيحبس ويشد عليه في ذلك ثم أقبل على دريد فقال : ما أصنع لك به أقطع لحمه حدثني هذا محمد بن محبوب ، وسعيد بن محرز .

مسألة : ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة ، ومحمد بن سليمان الى الامام - رحمه الله - عن رجل عليه دين وليس له مال قليل ولا كثير الا عمله ، هل عليه حبس أم لا حبس عليه ويترك يعمل ويؤدي من عمله يتعيش ؟

فلا حبس على من لا مال له وينتظر الى نظرة الله التي انظر عباده ويترك يعمل ويؤدي .

مسألة : واذا كان للحاكم على رجل دين وكان مقراً به ، جاز للحاكم حبسه ، وان كان منكراً للدين لم يجز للحاكم حبسه ولو علم الحاكم بصحة ذلك ويرفع عليه الى بعض الحكام أو يحكموا حكماً وينتصف منه .

مسألة : وقيل في الرجل اذا كان من أهل الصنعة انه يحبس على صنيعته حتى يعمل وينصف ولا يترك يلعب . (لا يأخذ بهذه المسألة الا من عرف عدلها) .

مسألة : وقد رأينا الحكام يحبسون على عصيان المدرة اذا صح ذلك بعدلين أو اقرار الا أن يكون رجل من المسلمين فيتقدم عليه ولا يحبس .

وليس الحبس الطويل بمثل اليوم أو اليومين أو الثلاثة .

مسألة : وللوالي أن يرفع المتهمين في القتل والدماء الى الأئمة وللإمام أن يجعل حبسهم معه .

مسألة : قلت : فاذا طلب الخصم أخذ حقه قبل الحبس هل يأخذه الحاكم به ؟

قال : له ذلك لأن الحق للعباد اذا خيف فوته أولى من العقوبة . لأن العقوبة لله اذا فات الأخذ بها لم يتعلق على الحاكم تبعة .

قلت : فان عفا الخصم وطلب الى الحاكم أن لا يحبسه هل يسقط عنه الحبس ؟ قال : لا يبين لي ذلك والعقوبة لله .

مسألة

وقال : ما كان من حقوق العباد اذا عفا صاحب الحق عن خصمه بعد أن رفع عليه ، وللحاكم أن يعفو عن عفا عنه صاحب الحق الا في الأحداث ، يعاقب الامام والوالي عليها بالحبس ولو عفا صاحب الحق عن ذلك فلا بد من الحبس للنكال فافهم ذلك .

مسألة : وكذلك قيل ؛ لا حبس على من لم يحضر كفيلاً اذا كان الحق غير ثابت ، وانما يجب الحبس بالتهمة على من لم يحضر كفيلاً اذا ثبت الحق .

ومعي ؛ انه اذا ثبت معنى الحبس بالتهمة على معنى النظر والقيام بالعدل دون ثبوت الحق بالبينه أو بالاقرار ، كان النظر عندي يوجب مثل هذا المعنى بالمشاهدة اذا وقع للحاكم ذلك في المدعى عليه في حين ذلك ولزمه معنى التهمة به غيره ، لأن مثل هذا يشبه معاني

التهمة فيه اذا فات بطل معنى الحق الذي يتعلق عليه ، ويكون اجتهاد الحاكم في النظر لله وللمسلمين في مثل هذا خارجاً على معنى الثواب فان وافق العدل كان قد احتاط وان وافق دعوى لغير الحق وتبين ذلك لزم المدعي ما يلزمه بالحق .

قال ابن المسبح : من عرفت ثقته ولا يوجد عليه كفيل اذا كان لا يتوارى ولا يلب .

مسألة : وللوالي الكبير أن يرفع أهل الأحداث من قتل أو جرح أو ضرب أو سرق أو ما أشبه ذلك من موضعهم ويحبسهم في حبسه ، الا الحقوق فان الناس يحبسون في مواضعهم في الدين وما يشبهه ، وله أن يرفع المتنازعين في الأموال والأصول وما يبصر العدل فيه اليه ، ويتولى هو الا النساء فانه لا يرفعهن ولا يحبسهن الا في بلادهن الا في الأمور الثقيلة ويقبل الوكلاء منهن طلبن أو طلب اليهن .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : اذا ادعى رجل على رجل حقاً وقال عندي البينة حبس له يوماً وان جاء ببينة والا ترك ان لم يجد كفيلاً لئلا يضيع الحق .

مسألة : وسئل عن كان في حبس الحاكم بسبب تهمة ثم هرب من الحبس هل على الحاكم طلبه ؟

قال : معي انه ان كانت تهمة مما يتعلق فيه حق للعباد وطلبوا الانصاف فيه وقدر عليه كان عليه مطالبته اذا ثبت له وجه يرجو استدراكه في طلبه .

وان كان انما الحق فيه لله والحاكم الناظر في ذلك عندي ، فإن رأى طلبه أصلح لأهل الاسلام والأخذ على يده كان عليه ذلك بمعنى الاجتهاد وان رأى أن غيره في معاني الاسلام أفضل كان له ذلك .

ومعي ؛ أنه اذا هرب من الحبس على حق قد لزمه حكم الحاكم في ماله بالحق من حيث كان هو بمنزلة المتولي ، وان كان الحاكم المتولي على قدرة من طلبه والانتصار وله أعوان من بيت مال الله والسلطان على ذلك كان عندي هو الناظر في ذلك للعقوبة على توليه والاشتغال فيما هو أفضل منه على الاسلام وأهله .

قلت له : فان لم يكن له مال ؟

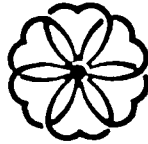
قال : معي انه اذا لم يكن مال أعجبني اجتهاد الحاكم في طلبه أكثر للحق المتعلق عليه وهو الناظر فيه على كل حال عندي .

قلت له فسواء طلب صاحب الحق ذلك أو لم يطلبه ؟

قال : معي انه سواء وليس لصاحب الحق على الحاكم حجة أكثر من أن يحبسه حيث يأمن على تلف حقه اذا قدر على ذلك .

مسألة : وسئل عن رجل لزمه الحبس بحق فعنته علة خيف على أهل الحبس منه هل يقطر برجليه ويقمط ؟

قال : معي انه يوثق بما لا مضرة عليه : وان لم يؤمن عليه في المضرة لم يعرض لذلك .



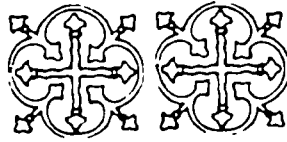
الباب الحادي والعشرون

في الحبس على الدواب

وجدت في بعض الآثار ، كتب المهنا بن جيفر الى يزيد بن محمد وهو وال على ازكي انه بلغني ان شاة لابن أبي علي - رحمه الله - وقعت في بعض الزروع وانك أمرت أن لا ترعى وكرهت أن تسلم اليها الشاة حتى تحبس بعضهم ، فالحبس ليس بفريضة مفروضة بل قد يتسع بالعفو عن مثل هؤلاء ، ولا نرى على الغلام حبساً ولا على أمه ، فاطلق لهم شاتهم ، وأن كانت قد أفسدت على أحد فطلبوا الغرم فلهم الغرم إذا صح الفساد . وقد حفظنا أن كل أرض كانت بين المنازل فعلى أصحابها أن يحصنوها وعلى أصحاب الغنم أن يحفظوها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مسألة : ومن أحداث الدواب أن تكون تصيب شيئاً أو تتلفه ولا يصح بينة عدل ولا معاينة فيتهم انها دابة فلان ، فليس على أصحاب الدواب عقوبة بتهمة الدواب الا ما صح بينة عادلة .

مسألة : (من الزيادة المضافة) وإن وصل رجل الى الوالي
وادعى أن دابة فلان أكلت زرعى الليلة أو اليوم فوجدت آثار الدواب
من الجنس الذي شكا منه في الزراعة أيجوز حبس صاحب الدواب
بذلك أم لا ؟ لم أحفظ جواز حبسه على هذه الصفة ، وإنما يجوز حبسه
إذا صح زرع مأكولاً ووجد فيه الوالي علامة الأكل وآثار دابته من
منزل صاحب الدابة الى الزرع ومن الزرع الى المنزل وادعى أن دابته
أكلت زرع ذلك المأكول فيوجد ما يدل على جواز حبسه والله أعلم .



الباب الثاني والعشرون

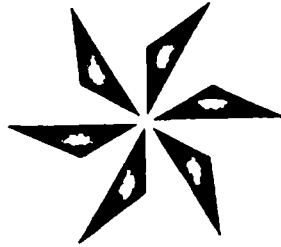
في حبس الخصوم لانفاذ الأحكام

وقال محمد بن محبوب : اذا ادعى رجل على رجل حقاً وقال عندي البينة حبس له يوماً ، فإن جاء ببينة وإلا ترك إن لم يجد كفيلاً لئلا يضيع حقه .

مسألة : وما يعني به الحاكم العبد ويدعيه الرجل انه عبداً ويخاف إن تركه أن يهرب ، والمرأة تدعي أن الرجل زوجها فينكر ويخاف أن يهرب فللحاكم أن يحبسها حتى يحضر المدعي ببينة فان كانت بينة بعيدة أو تؤجل أجلاً بعيداً أخذ عليهما كفيلاً وخلاهما ، فاما الزوج فكفيل بحق المرأة ومؤونها ما صح لها ويجعل طلاقها بيد الكفيل ، وأما العبد فبقيته يضمنها الكفيل ان لم يحضره للأجل وعليه احضاره ونفقة العبد في الحبس على نفسه ، فان صح وقته أخذ المولى بما انفق عليه من يأمره الحاكم بنفقته ولا يطول الأجل في الحبس الا أن يحضر البينة فيحبسه حتى يستبري عدالتها

فان ادعى عند العتق من سيده فرفعه الى الامام أخذ على السيد كفيلاً يوافي به الامام أو القاضي للأجل فان لم يواف به أخذ الكفيل

حتى يحضره للأجل فان طلب أجلا في طلبه أخذ على الكفيل أيضاً
كفيلاً يحضره للأجل الذي أجله في طلبه .



الباب الثالث والعشرون

في حبس الصبيان والمجانين

ومما أحسب أنه من جواب الحواري بن عثمان - رحمه الله - وكذلك قلت في مراهق أحدث حدثاً؟ هل يعاقب بحبس أو غيره؟ فقد رأينا في (كتاب الفضل) أن المهنا بن جيفر حبس غلاماً دون المراهق وأظنه ذكر القيد ولعله قيد بقيد يقوى عليه ولعله قد قال من قال غيره : ان المهنا بن جيفر حبس غلاماً لم يراهق وقد قيل : حتى بلغني أن رجله ذهبتا من القيد .

وقال من قال : انما يحبسون حيث يؤمر عليهم إذا قدروا أن يمنعوا أنفسهم ممن أرادهم بسوء في الحبس والله أعلم

قال غيره : انه لا حبس على الصبي حتى يبلغ ، وقيل : انهم يحبسون في غير حبس في مسجد أو مجلس الحاكم ، وان خيف من الصبي ضرر على أحد ورجي في ذلك دفع ضرورة وأمن عليه من العقوبة فيحبس ، واما على فعله الذي قد فعله فترك العقوبة له ذلك وأكد والله أعلم .

مسألة : ومن جواب أبي علي لأبي عبدالله في المجنون هل عليه حبس ؟ فما نرى عليه حبساً الا في الاحداث إلا أن يخاف يده على الناس فإن أهله يؤمرون بحبسه .

مسألة : وأحسب عن أحمد بن محمد بن خالد قلت : الصبي إذا كان مراهماً أو قوياً على الحبس وأقر أنه فعل معصية أو شهد عليه غير عدل يحبس أم لا ؟

قال : قد رأيت والدي حبس صبياً على ذلك .

مسألة : (ومن كتاب فصل) وأما الصبيان فليس عليهم حبس حتى يبلغوا أو يراهقوا أو يقووا على الحبس وقد حبس المهنا بن جيفر غلاماً دون المراهق في القتل على عهد محمد بن محبوب وغيره من المشايخ .

مسألة : وقيل يحبس الصبي على التهمة .

مسألة : سئل عن الصبيان إذا اجتمعوا على شرب النبيذ الحرام هل ينكر ذلك عليهم ويحبسون ؟

قال : إذا اجتمعوا على الشراب الفاسد مما هو حرام في الأصل ، فإن الشراب يهرق على حال ، وأما الصبيان فإن كانوا بحد ما يخاف منهم عند الاجتماع ما يخاف من البالغين من الفساد والباطل ومعاني اللهو . فعي ؛ انه قد قيل : ينكر عليهم ويهددون ويحبسون على غير معنى حبس العقوبة التي تجب على البالغين ، في مثل بيت أو مجلس الحاكم لينتهوا على ذلك ، وإن كانوا أطفالاً لا يخشى منهم ذلك أمروا بتركه وهددوا بالقول ولم يبلغ بهم إلى عقوبة .

مسألة : عن أبي سعيد قلت له : فهل تلحق التهمة الصبي ويحبس عليها ؟

قال : معي أنه قد قيل انه إذا صح منه حدث يوجب معنى الحبس باختلاف في حبسه فقال من قال : لا حبس عليه .

وقال من قال : يحبس في غير حبس أهل العقوبة على معنى التهيب والتهديد رجاء استكفائه في ذلك ، وإذا استثبتت^(١) التهمة أثبتت عندي في الحبس معنى ذلك لأنه قد يكون ذلك من الصبيان المراهقين .

قلت له : وكذلك في العبيد والإماء مثل الصبيان الأحرار ؟ قال : هكذا عندي إذا كانوا غير بالغين .

مسألة : وجائز أن يغل^(٢) الرجل إذا ما استوجب ذلك .

مسألة : ويوجد في الأثر عن محمد بن المسبح قال : أما الأحرار الصغار فيكون للحاكم فيهم النظر ، فان فيهم ذا الفساد والشره من استاهل منهم الأدب أدبه وهدده وحبسه حيث لا يخاف عليه ويقدم على الآباء والأولياء . قال أبو سعيد - رحمه الله - : معي أنه قد قيل ذلك .

قلت له : فإن لم يجد الحاكم لهم موضعاً يحبسهم فيه إلا الحبس فهل له أن يحبسهم فيهم ؟

قال : معي انه قد قيل : ليس على الصبيان حبس .

وقيل يحبسون في غير موضع العقوبة مثل مجلس الحاكم أو مسجد أو موضع مثل بيت يحفظون فيه .

ومعي ؛ أنه قد قيل : إذا كان يؤمن عليهم في الحبس فكانوا بحمد ذلك ولم يخف عليهم ضياع في الحبس ، عوقبوا بمثل ما يستحقون بمثل ما يعملون من العقوبة على معنى الأدب لا على معنى ما يلزمهم من العقوبة .

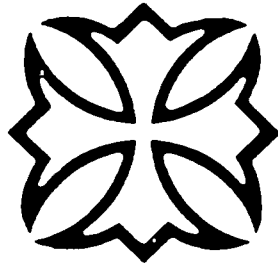
(١) نسخة (اشبهت) وفي نسخة ثانية تسبب ، ولعلها ثبتت .

(٢) يلبس الغل (بالغين) .

مسألة : ومن جواب أبي علي الحسن بن أحمد عن محمد بن عثمان ، وفي القائم بالأمر إذا رفع اليه على معتوه أنه يضر الناس بأموالهم وأولادهم فأمر أهله يأمساكه فلم يفعلوا أو لم يكن له أهل أله حبس ؟ الذي عرفت أن ذلك إذا خيف منه الضرر على الناس والله أعلم .

مسألة : وسئل عن رجل لزمه الحبس بحق عليه خيف على أهل الحبس منه هل يقطر برجليه ويقمط ؟ قال : معي أنه يوثق بما لا مضرة عليه فيه ، وإن لم يؤمن عليه في المضرة لم يعرض ذلك .

مسألة : وسألته عن الصبي إذا كان به اثر ، فادعى أن إنسانا ضربه هل للحاكم أن يأخذه له بالتهمة ؟ قال : إذا كان الصبي يعقل ما يدعيه كانت دعواه عندي دعوى كغيره ممن يسمع دعواه إذا كانت الدعوى له .



الباب الرابع والعشرون

في حبس العبيد

وعن العبد إذا سرق ولم تقم عليه بينة هل يحبس ؟

قال : إن كان حبسه لطلب البينة لئلا يهرب فما تقول أن في ذلك بأساً ، وعنه إذا شرب العبد النبيذ أو شرب الخمر ، فإذا سكر من النبيذ أو شرب الخمر فإننا تقول ان عليه نصف الحد أربعين جلدة .

مسألة : من جواب لأبي علي - رحمه الله - إلى محمد بن محبوب - رحمه الله - وعن عبد أعار عبداً ثوباً فذهب به العبد ولم يرده وقامت عليه البينة ، فإنه يبلغ إليه في القول فإن قدر على الثوب عنده وإلا فما نرى على سيده غراماً وما يجب حبس غلامه على ذلك .

مسألة : وعن العبيد هل يضربون على المناكر مثل الأحرار ؟ فالعبيد تقام عليهم الحدود وكذلك إن منعوا حقاً لربهم وحوربوا وقوتلوا على ذلك وقتلوا .

وأما إذا ما كان في مثل اللعب وغيره وذلك من الملاهي فيؤمرون بالكف عن ذلك وعن معاصي الله ، فإن انتهوا عن ذلك لم يتعرض لهم بضرب والله أعلم .

قال غيره ؛ وقد قيل انهم يعاقبون على مثل ما يعاقب به الأحرار ولكن يضربون على أدبارهم بالعصي .

مسألة : ومن كتاب (أبي قحطان) وللحاكم والإمام والوالي إذا كان العبد مخوفاً إن خرج أن يدعه في الحبس وينفق عليه من مال الله .

مسألة : ومن غيره ؛ عن أبي سعيد قلت له : فالبالغون من العبيد هل تلحقهم التهمة ؟ قال : معي أنهم تلحقهم من معاني التهم في الحبس ما يلحق البالغين من الأحرار إذا وجب معنا ذلك فيهم .

قلت له : فيكون ذلك برأي السيد ؟ قال : معي أنه إذا ثبت عليه العقوبة لم يكن في ذلك رأي لسيده إنما الأمر الى سيده في معنى الحقوق التي ليس فيها عقوبة ولا استكفاء شر .

قلت له : فإذا لزمه الحبس على شيء من العقوبة على من نفقته . قال : معي أنه على سيده .

قلت له : ويأخذ للحاكم السيد بذلك ؟ قال : هكذا عندي إذا طلب ذلك العبد أو تبين له أنه لا ينفق عليه .

مسألة : والعبد إذا نسب عليه ما يوجب التهمة ، فعندي انه يجوز أخذه بها وهو عندي كالحر في ذلك ويجوز حبسه بالتهمة فيما يجوز حبس الحر فيه والله أعلم .

مسألة : وسئل عن العبد إذا أحدث حدثاً في طريق المسلمين من يؤخذ بأحداثه - نسخة - بإخراجه قال : معي أنه يحتج على سيده ، فإن كانت معه حجة تزيل عنه حجة الحدث ، والا أخذ بإزالة الحدث ، فإن فعل والا حبس حتى يزيل الحدث أو يطلق عبده لإزالة الحدث من الطرق وغيرها .

وقال من قال : ما أحدث العبد فهو متعلق في رقبته ، فإن كان سيده غائباً ، أو خيف من العبد استوثق منه بالحبس إلى أن يحضر سيده ، فإذا حضر سيد العبد احتج عليه فيما أن يفديه وإن شاء أذن فيه فبيع في جنايته وأخرج جنايته ، وإن كان السيد غائباً حيث لا تناله الحجة ، أقام الحاكم للغائب وكيلًا يدفع عنه ويسمع له حجته ، وأنفذ الحاكم الحكم في العبد بما صح عليه واستثنى للغائب حجته إذا حضر .

والعبد يحبس على ما يجنيه ويدعى عليه بالتهمة كما يحبس الأحرار ولا فرق في ذلك لأن الحبس لله ليس للعباد .

ونفقة هذا العبد في الحبس على مولاه إن كان حاضراً وإن كان غائباً انفق عليه من ماله ، وإن لم يكن لسيده مال بيع هذا العبد في نفقته إن كانت وجبت له نفقة لما مضى على سيده وإن لم تكن له نفقة قد وجبت فيما تقدم على سيده واحتاج هذا العبد إلى النفقة في المستقبل إذا كان محبوساً أو مطلقاً كان على الحاكم أن يبيعه إذا كان سيده غائباً حيث لا تناله حجة على من ينصف العبد فيما يجب له أو يأمنه عليه بالنداء جمعة واحدة ، وإن كان السيد حاضراً واحتج عليه فلم يأذن ببيعه ولا أنصف فيما وجب له وعليه فمعي ؛ إن الحاكم بالخيار إن شاء أخذ السيد بذلك وحبسه عليه حتى يفعل له وإن شاء باع العبد .

مسألة : وقلت ؛ في العبد هل يضرب إذا أظهر المنكر وامتنع على المسلمين ؟ فإذا امتنع العبد عن الوصول إلى الحبس من بعد وجوبه عليه ، كان عليه الضرب بالعصى ، فإن امتنع بعد ذلك فالسيف ويصير باغياً ، والحكم في العبد والحر في هذا سواء إلا أن العبد لا يجوز إقراره على نفسه ، والوالي راعٍ وهو الناظر في ذلك .

مسألة : وفي العبد اذا اعترف انه سرق أو انه شرب المسكر أو انه زنا أو انه عمل المعصية مما يجب عليه فيها الحبس ولم يصح سبب الا من قوله هل يسع القائم بالامر ان يحبسه ام لا يجوز ؟ فالقائم بالامر له النظر في ذلك ، فان قامت عليه تهمة حبسه بالتهمة .

وقد اختلف في العبد اذا أقر بالسرقة ووجدت في يده فبعض قال : تقطع وبعض لم ير ذلك . وجميع ما أقر به العبد مما يرجع على سيده فقد قيل لا يقبل منه ، والله أعلم .

مسألة : قلت له : فهل تلحق التهمة الصبي ويحبس أم لا ؟ قال : معي انه قد قيل اذا صح منه حدث يوجب معنى الحبس باختلاف في حبسه ، فقال من قال : لا يحبس ، وقال من قال : يحبس في غير حبس أهل العقوبة على معنى الترهيب والتهديد رجاء استكفائه في ذلك .

قلت له : وكذلك العبيد والاماء مثل الصبيان الأحرار ؟ قال : هكذا عندي اذا كانوا غير بالغين .

قلت له : فالبالغون من العبيد ؟ قال : معي انه يلحقهم من معاني التهم في الحبس ما يلحق البالغين من الأحرار اذا وجب معنى ذلك فيهم . قلت له فيكون ذلك برأي السيد ؟ قال : معي انه اذا ثبتت عليه العقوبة لم يكن في ذلك رأي لسيده واما الأمر لسيده في معنى الحقوق التي ليس فيها عقوبة ولا استكفاء شر

قلت له : فاذا لزمه الحبس على شيء من العقوبة على من نفقته ؟ قال : معي انه على سيده . قلت له : ويأخذ الحاكم السيد بذلك ؟ قال : هكذا عندي اذا طلب ذلك العبد وتبين انه لا ينفق عليه .

مسألة : والعبد يحبس على ما يجنيه ويدعى عليه بالتهمة كما يحبس الأحرار ولا فرق في ذلك لأن الحبس لله وليس للعباد .

مسألة : وسألت عن المالك : اذا ظهر منهم المنكر للحاكم أن يحبسهم ويضربهم ويقيم عليهم الحدود على منكرهم بلا رأي ساداتهم على ما يرى لهم الحاكم ؟

قال معي : انه قد قيل ذلك اذا ثبتت عليه العقوبة لم يكن في ذلك رأي لسيده وانما الأمر الى سيده في معنى الحقوق التي ليس فيها عقوبة ولا استكفاء شر .

قلت : واذا نزل العبد بمنزلة يلزم الحر فيها التعزير هل يجوز تعزيره ؟

قال : هكذا عندي ومعني انه قد قيل : ان العبيد يضربون ما دون الحدود بالعصى على أدبارهم ، وان ضرب العبد بالسوط ورأى ذلك الحاكم لم يبعد ذلك عندي لأن الحر انما نزه عن ذلك ان يفرش بالعصى على دبره .

قلت : فان فعل ذلك الحاكم وضرب الحر على دبره ؟ قال : الله أعلم .

ويعجبنى أن يلزمه ضمان ذلك اذا تعمد ذلك في ماله ، وان لم يكن يتعمد لذلك أعجبنى أن يكون في بيت مال الله .

قلت : فيزول عنه ما لزمه من أحكام التعزير بالسوط اذا لزم الحاكم ضمان ذلك ؟ قال : يعجبنى اذا ثبت عليه ضمان ذلك أن يكون عليه التعزير بحاله اذا أمن عليه من التعزير مع الحدث المتقدم عليه وكان يحتمل ذلك كله .

قلت : وكذلك اذا وجب على أحد شيء من العقوبة فعاقبه الحاكم بغيرها خطأ أو عمداً ايزول عن الحاكم حكم ما وجب عليه من العقوبة بعقوبة الحاكم له بغيرها أم لا ؟ قال فمعي : انه ما يثبت من الحق لا يزيله الباطل بعمد ولا بخطأ .

مسألة : أحسب عن أبي بكر أحمد بن أبي بكر ، وأما الذي يهد العبيد على التهمة أو على يقين أن يردهم عما لا يجوز لهم أن يفعلوه ، فجائز له ذلك وأما أن يهدم على التهمة فقد قيل : انما ذلك على القائم بالأمر .

مسألة : ومن غيره ؛ وقيل ما أتى العبد من المنكرات حبس عليها .

مسألة : قلت : العبيد يحبسون على حمل السراري أم لا ؟ قال معي : قد عرفت انهم يمنعون من ذلك وقد فعل ذلك المسلمون ،

قلت : وكذلك العرب هل يمنعون من حمل المدى أم لا ؟ قد قيل يمنع السفهاء من حمل السلاح واذا كان لا يؤمن منهم منعوا من حمل المدى .

مسألة : في عبد وجد في منزل رجل بالليل فضربه جماعة من الناس فطلب سيده الانصاف منهم فاعترف له منهم من اعترف بذلك ، ايجب عليهم ارش الضرب وتلزمهم العقوبة ؟

قال : أما العقوبة فلا أرى تلزمهم اذا كان على وجه الانكار ، وأما الضمان فأخاف وجوبه عليهم في ذلك وانما يجوز لأهل المنزل ضربه في حال وجوده في المنزل على ما عرفت .

الباب الخامس والعشرون

في نفقة المحبوس

ومما يوجد انه من كتب أبي نصر محمود بن نصر ، وعن الامام اذا حبس الرجل ووجب عليه الحبس وليس لهذا المحبوس مال هل على الامام أن ينفق عليه ومن أي المال ينفق عليه ؟ قال : ينفق عليه من بيت المال .

قال غيره : وقد قيل انه لانفقة لهم في بيت مال الله ولكن يطلقون اسارى يسألون المسلمين فان فعل الامام وأنفق عليهم وكان في بيت المال سعة وسعه ذلك إن شاء الله .

مسألة : ومن غيره ؛ قلت له هل على الحاكم أن يتعاهد اهل الحبس ويأمر من ينظر حالهم فان كانوا يحتاجون الى الطعام أطلقهم عند من يأمنهم حتى يسترفدوا طعاماً يتقوتون به ؟ قال هكذا عندي . قلت له : فاذا أتى اليهم بالطعام من بعض ارحامهم هل على صاحب الحبس أن ينظر الطعام عسى أن يكون فيه حديدة أو شيء مما يخاف منه ؟

قال : هكذا عندي اذا خيف منهم واتهموا فينبغي أن لا يهمل ذلك لمصالح الاسلام .

قلت له : فيترك حامل الطعام يدخل الى الحبس ؟

قال : يعجبني ذلك اذا لم يخف منه شيء يتولد على أهل الاسلام الضرر من قبله ، وقد كان المسلمون يجعلون في باب السجن خللاً في زر الباب بقدر ما يدخل الطعام فرأوا في ذلك راحة وغير ذلك أحزم في الأمر .

قال^(١) : وقد كنت انا قد جعلني الامام سعيد بن عبدالله - رحمه الله - وانا حين بلغت على السجن اذا جاء أحد بطعام فانما يسلمه من خلل الباب وربما كنت افتح .

قلت له : فالحر اذا وجب عليه الحبس ولم يكن معه أحد يأتيه بطعامه هل يجوز اطلاقه الى أن يتعيش ويرد الى الحبس ؟

قال : معي انه اذا كان معه من يحفظه وامن من هربه ولم يكن في ذلك خوف ابطال حق لم يكن بذلك بأس ، وان لم يفعل له ذلك فعليه هو أن يقوم بنفسه من ماله ، فان لم يكن له مال أطلق أسيراً مع من يحفظه حتى يحتال لنفسه ولا يلزم الحاكم نفقته فيما عندي انه قيل : الا أنه ان رأى ذلك صلاحاً وخاف في اطلاقه فساداً وأنفق عليه من مال الله فعندي انه قد قيل : له ذلك .

مسألة : قلت له : فاذا كان في الحبس طوي هل على الحاكم أن يحضرهم الدلو والحبل ؟ قال : معي انه ليس عليه ذلك .

قلت له : فهل عليه أن يجعل لهم خلاء للمستراح ؟

قال : فمعي انه ليس عليه ذلك الا أن يقدروا هم على حيلة فيستروا انفسهم ، أعجبني أن يجعل لهم خلاء لأن ذلك ما لا بد منه .

(١) صاحب الجواب الامام أبو سعيد محمد بن سعيد رضي الله عنه .

قلت له : فهل يجوز أن يجعل الطوي بين حبس النساء وحبس الرجال ويقطع بينها بجدار على فم البئر فيستقي الرجال من جانب والنساء من الجانب الآخر ؟

قال : معي انه اذا كان على البئر ستر يحول بين السجينين ويستر سكان المنزلين جاز ذلك عندي .

قلت له : فانه يبقى بينها فرج بقدر ما يسع الانسان ان لو انحدر في الطوي من أحد الجانبين وصعد وبرز من الآخر اذا كان على هذه الصفة غير أن البناء حائل بين المنزلين فلا يرى هؤلاء هؤلاء ولا هؤلاء هؤلاء على ما وصفت لك من يخاف ؟

قال : معي انه اذا كان حائل بين المنزلين لم يكن على الحاكم غير ذلك ، وانما عليه ان يفرق بين النساء والرجال حيث لا يثبت بينها مساكنة ولا خلطة ، بمعنى السكن .

قلت له : فاذا مات هذا الحاكم ثم جاء حاكم آخر ما يفعل في المحبوسين ؟

قال : معي انهم اذا كانوا ممن له فيهم التخيير كان له اطلاقهم ، الا أن يكون تهمة وفصح معانيها فيها ، أو أحد قد تعلق عليه حق لغيره فيعجبني ان يشهد على ذلك وليس عليه أكثر من ذلك اذا كان قد أثبت الحقوق في دفتره .

قلت له : فعليه أن يوصي فيهم عند موته ؟

قال : معي انه يستحب له من غير لزوم ويشهد على ذلك شهوداً عدولاً اذا قدروا والا فلا يكلف الله نفساً الا وسعها .

مسألة ؛ قلت له : فالمحبوسون الذين في السجن على الحقوق وغيرها ما يفعل فيهم الحاكم اذا حضره الموت ؟

قال : عندي انه يشهد على هذا ، ويوقف على أمرهم العدول الثقة . قلت له وليس له اطلاقهم اذا خاف الموت الا برأي خصومهم الذين قد ثبت لهم الحق ؟ قال : هكذا عندي .

قلت له وكذلك الذين قد وجب عليهم حبس التهم حتى يستبري حبسهم بالتهم على ما يستحقونه ولا يطلقهم حتى يبلغوا ذلك ولو خاف ؟ قال : هكذا عندي .

قلت له : فان خاف ان الذي يلي الأمر بعده سلطان أو غيره ممن لا يقوم مقامه ، لم يكن له اطلاقهم على حال حتى يبلغوا الحد الذي يؤمر به باستبراء حبسهم أو يؤدوا الحقوق ؟

قال : هكذا عندي اذا تبين أمرهم وأشهد على ذلك ، إلا أن يرى اطلاقهم في التهم ما لم يصح معنى بسبب يتضح خروج بحق فمعي ؛ انه له الخيار في ذلك .

مسألة : وسألته عن السجنان : هل له أن يطلق أحداً من السجن اذا جاء الرسول بخاتم الحاكم ؟

قال : معي انه يجوز ذلك في الاطمئنان وأما في الحكم فلا يجوز ذلك . قلت له : فاذا جاء الى السجنان رجل بأخرفقال : ان الحاكم قد أمره أن يوجه به اليك لتحبسه هل للسجان حبسه ؟ قال : معي انه يجوز على معنى التصديق .

قلت له : فان سجنه على معنى التصديق وأعلم الحاكم فقال انه لم يأمر الرسول بأحد الى الحبس هل يلزم السجنان الحبس بذلك ؟

قال : معي انه اذا سجن من يجب عليه الحبس لم يكن عليه حبس ، واذا كانت العادة قد جرت بين السجان والحاكم بانه يرسل اليه بعلامة فحبس انساناً ممن لا يستحق الحبس لم يكن على السجان حبس لأنه قد ثبت له سبب .

مسألة : قلت له فهل للحاكم أن يحبس في سجن ليس فيه طوي ولا ماء ؟

قال : هكذا عندي اذا أمن عليهم الضرر في انفسهم ، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام .

قلت له : وما حد الحبس الذي يجوز له أن يحبس فيه ويأمن الضرر ؟ قال : معي انه ما يكثرهم عن الحر والبرد .

قلت له : وليس على الحاكم أن يتعاهد أهل الحبس في أوقات الصلاة ويأمر باطلاقهم ؟

قال : معي أن ليس عليه ذلك ، وعليهم أن يطلبوا لأنفسهم ويحتالوا فإن وجدوا ماء أو من يأتيهم بالماء والا جاز لهم الصعيد .

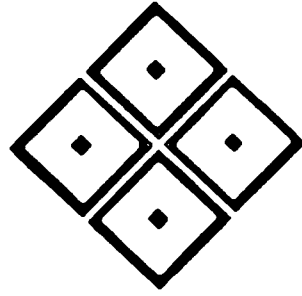
قلت : فيلزم من طلبوا اليه بالماء أن يأتيهم بذلك ؟

قال : معي اذا لم يجدوا غيره وخاف ان لم يأتيهم بالماء صلوا بغير وضوء فعليه ذلك من اموالهم يأتجر لهم ما لم يلحقه ضرر في دينه أو ماله أو يخاف ذلك .

قلت له : فهل على الحاكم أن يحضرهم شيئاً من البسط ينامون عليها ؟

قال : معي أن ليس عليه ذلك ، فان تخلف هو وتفضل فذلك اليه وكذلك ان تفضل باحضار الماء في أوقات الصلاة كان ذلك أفضل

من غير أن يلزمه ذلك ، وإنما جعل الحبس عقوبة لمن استحقه ، فكيف يرفه فيه ويوصل الى ارادته الا أن يتفضل به حكم الحاكم ، والناس لهم منازل ، فإن كان أحد قد استحق الحبس بزلة وهو من أهل يرفه فلعمري انه من حسن الأخلاق أن يقام له فيما هو أهله الى أن يستبرئ حبسه بما قد وجب عليه ويطلب في ذلك الثواب الى الله .



الباب السادس والعشرون

في الحبس على الأمر

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد ، عن رجل ادعى على عبد أنه ضربه وفيه الأثر وادعى أن مولى العبد أمره بذلك هل يحبس المولى بالتهمة إذا لحقته ؟ قال : هكذا عندي .

قلت له : لم ذلك وهو غير فاعل ؟ قال : لأنه يضمن ذلك ان لو صح ذلك عليه .

قلت فهل يحبس العبد أيضاً ؟ قال : هكذا عندي .

قلت : ولو أمر صبياً فضرب الآخر وادعى عليه ذلك هل يكون مثل العبد ؟ قال : هكذا عندي .

قلت : فلو أمر بالغاً صحيحاً فضرب رجلاً هل يضمن ؟ قال : إذا كان مطاعاً ضمن .

قلت له : رأييت إن لم يصح ذلك عليه هل يحبس بالتهمة إذا كان مطاعاً فادعى أمره في ذلك ؟ قال : هكذا عندي .

قلت : فلو لم يكن مطاعاً في ذلك ؟ قال : عندي أنه مختلف في الضمان عليه بفعل غيره بأمره .

قلت له : فان ادعى أمره في ذلك هل يحبس بالتهمة ؟

قال : على قول من يقول يلزمه الضمان فيخرج عندي ذلك . وعلى قول من لا يلزمه الضمان لا حبس عليه والله أعلم بالعدل في هذا أو غيره .

مسألة : أخبرني أبو عبدالله أن هاشم بن الجلندی كان قد أصابته رمية بالليل فجرحته في رأسه وهو يومئذ يدمي مع الإمام غسان ، فاتهم هاشم الصقر بن محمد بن زائدة أنه أمر به من رماه ، وكان الصقر يومئذ بسائل فأمر به غسان فحبس فأنكر ذلك عليه سليمان بن عثمان وقال : ليس عليه حبس لأنه لم يتهمه أنه جرحه وإنما اتهمه أنه أمر من جرحه ، وإنما عليه يمين ولا حبس عليه ، فلم يقبل ذلك غسان حتى غضب سليمان وهجره .

زيادة من كتاب (المصنف) .

قال (المضيف) : لا أدري كيف غضب على الإمام وقد فعل بقول ولعله شاهد ما لم يشاهده غيره ، غير أن الإمام أحق بحسن الظن والله أعلم .

رجع إلى كتاب بيان الشرع .

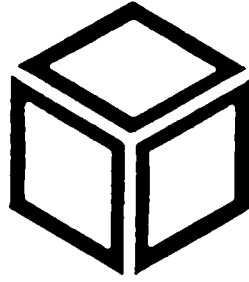
مسألة : من كتاب (فصل)

ومن التهم أن يتهم الرجل بالأمر في القتل أو فيما يما دونه أو في حدث أو في سرق وإنما عليه يمين ما أمر بذلك الذي فعله ، فإن حلف

لم يعاقب وإن أقر ولم يحلف حبس ، وإن أقر أو صح عليه بشاهدي
عدل أنه أمر عوقب ولا ضمان عليه ، إلا أن يكون الذي أمره عبداً له
أو صبيّاً فإنه يضمن

وقد قيل : إذا أمر الجائر بقتل رجل فلم يؤخذ هو قتل به
قاتله ، وإن كان الأمر عبداً أو صبيّاً قتل به وسل عنها .

وحفظ الوضاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان انه انما على المتهم
الآمر اليمين .



الباب السابع والعشرون

في المحبوس اذا أريد اطلاقه
وما يفعل الحاكم في ذلك؟

وان قتل قاتل رجلاً غريباً لا يعرف له ولي ولا طالب يتهم به ، فانه يؤخذ به قاتله اذا ظهرت تهمة ويعاقبه على قدر تهمة ، وان أقر وصح عليه بينة عدل طول عقوبته فاذا استقصى عقوبته ، ثبت عليه الحق وكتب عليه كتاباً بالحق وأخذ عليه كفيلاً متى ما صح له وارث أخذه بحقه فان لم يحضره فالحق عليه .

مسألة : واذا حبس متهماً غاب الطالب فرأى انه قد استفرغ حبسه ولم يجده فيحتج عليه أخذ عليه كفيلاً ملياً متى ما حضر خصمه أحضره فان لم يحضره فما لزمه من حق فهو عليه ويخرجه .

وكذلك ان أقر كفل له بحقه كفيلاً وفياً^(١) ان لم يحضره وأخرجه وان لم يقدر عليه فيحتج عليه - وفي نسخة - وكذلك ان كفل له بحقه كفيل وفي على حقه ان لم يحضره وأخرجه فان لم يقدر فيحتج عليه .

مسألة : وسئل عن الحاكم اذا استبرى حبس المتهم على الجناية وغيرها ولم يحضر خصمه هل على الحاكم ان يرسل الى خصمه وينظر بينهما ؟

(١) رأي (كفيل قوي) وهو جائز لغوياً .

قال : معي أن الخصم اذا كان حيث تناله الحجة أرسل الحاكم اليه وأحضره ونظر بينه وبين خصمه ، وإن كان الخصم حيث لاتناله حجة الحاكم في الوقت أخرج المتهم من الحبس وأخذ عليه كفيلاً يحضر به متى وصل الخصم أو بما يصح عليه من دعوى خصمه اليه وأطلقه على هذه الشريطة .

قلت له : فإن لم يجد كفيلاً ؟ قال : معي انه يطلقه من الحبس ويشترط لخصمه حجته فيما يدعيه .

مسألة : قيل له : فما تقول في الحاكم اذا استبرى حبس من لزمته التهمة وخصمه غائب حيث لا تناله حجة الحاكم ؟

قال : معي انه يرسل الى خصمه حتى يحضر وينظر بينهما ، وإن كان خصمه غائباً حيث لا تناله حجة الحاكم أخذ عليه كفيلاً باحضاره الى وصول خصمه وينظر بينهما ، فإن لم يجد كفيلاً فقد قيل ان ليس عليه حبس ولا يعجبني أن يطلق هذا الى أهل التهم والعوام .

مسألة : وسئل عن رجل حبس فاستبرى حبسه فلما أراد الحاكم خروجه أبى وقال لا أخرج ما يفعل به ؟

قال : ان الحاكم بالخيار ان شاء أخرجه ، وإن شاء تركه الا أن يتبين فيه جنون أو سبب من ذلك فيخرجه .

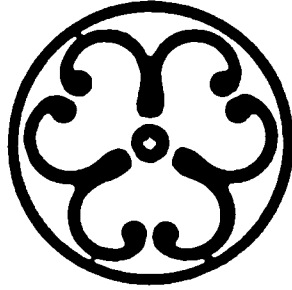
مسألة : وسألته عن العبد اذا رفع الى الحاكم على رجل آخر ضربه وكان به الأثر فحبس له المتهم ، ثم أراد الحاكم اطلاق المتهم كيف الحكم في ذلك ولم يحضر العبد ؟ قال : معي ان الحاكم يحتج على سيد العبد ان كان حاضراً والا أخذ عليه كفيلاً بما يصح عليه من هذه التهمة التي ادعاها عليه العبد .

قلت له : فان لم يجد كفيلاً وكان السيد غائباً ما القول فيه ؟

قال : معي انه اذا آن اطلاقه ولم يبق عليه عقوبة بالحبس لم يرد اليه الا بحق يصح عليه ويعجبني أن يتوثق عليه بالاشهاد والشرط بالموافاة اذا طلب خصمه ذلك وبما يصح عليه من هذه الدعوى .

قلت له : فان لم يطلب سيده ذلك وطلب اليه غيره محتسباً له في ذلك هل يكون بمنزلة من قد طلب ؟ قال : لا يبين لي ان يكون مثل طلبه .

قلت له : فإن كان سيده فيه علة لا يقدر على الوصول الى الحاكم هل يكون طلب المحتسب مثله لأجل العلة ؟ قال : معي انه يوكل في ذلك ولا يقوم مقامه المحتسب .



الباب الثامن والعشرون

في القيود وما يجوز من العقوبة

وعمن يقيد بقيد ثقيل فطلب أن يقيد بقيد خفيف أخف منه
فيجاب الى ذلك يسعه ذلك أم لا ؟

قال : إن طلب ان يخفف عنه جاز له ، وان طلب قيلاً غيره لم
يجز له ذلك والله اعلم ، وكذلك لا يجوز له أن يطلب أن يثبت عليه
شيء من الظلم والجور ولكن يجوز أن يطلب التخفيف .

مسألة : وقال : لا يجوز للامام أن يقيد في حبسه ، كفى
بالحبس لأن القيود لا تمكن الرجل أن يصلي كما يريد .

مسألة : رفع الى انه لا يجوز ان يقيد اثنان في قيد واحد .

مسألة : وذكرت انك رأيتهم يعملون في هذه البلاد عملاً
أوحشك وخفت أن يكون ليس من الحق ، يحدث الرجل الحدث
فيحبسه الوالي ويقيده ويعطي الوالي الحداد جعل التقييد ، فاذا أراد
إخراج الرجل المحبوس من الحبس فتح عنه القيد وأخذ منه الجعل من
الرجل المحبوس ، فاحببت معرفة رأي في ذلك ، فهذا مما يعمل به

بنزوى حتى غيرنا نحن ذلك وانكرناه فتركوا وليس نرى على الحبوس
جعلاً على اطلاقه من الحديد بل على من قيده أن يطلقه .

مسألة : وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب - رضي الله - عنه انه
كان يهدد بما لا يفعل ، وقد بلغنا انه دعا بسكين أو موسى ليقطع
لسان بعض الشعراء ولم يفعل ، وبلغنا انه دخل المسجد فوجد فيه
انساناً يعمل فيه شيئاً من أعمال الدنيا فرفع اليه الدرة ليضربه بها ولم
يفعل وأشبه ذلك .

مسألة : جواب من أبي جابر محمد بن علي ، وعن الدّين هل
يجوز فيه القيد والمقطرة فلا يأمر من المقطرة في الخشبة المثقوبة في
الأرجل بذلك من عصي المسلمين فيما أمروه به لزمه الحبس .

فصل

وروي عن عمر بن الخطاب انه ضرب مملوكة بالدرة وقال :
اكشفي عن قناعك .

عن زيد بن خالد رآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد ركع
ركعتين بعد العصر فمشى اليه حتى ضربه بالدرة

وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انه رأى امرأة
متزينة وخارجة فلعله ضربها بالدرة على ما قيل فقال : أتتزينين
وتبرزين لتفتني المسلمين وطمع الذي في قلبه مرض ونحو هذا على
معنى قوله .

مسألة من كتاب :

فصل في القيود : يقيدون على قدر أحداثهم وقوتهم على القيود وما يخاف من هربهم على القتل والجروح الشديدة والضرب الشديد والجهل على قدر جهل الجاهل ويعاقب حتى ينتهي .

وكذلك في السرقة على قدر كثرة السرقة وبيانه وقدر السارق وإذا كان قد شمر بمنازل الناس وأموالهم بنقبتها وبفتحها كان أشد عقوبة وقيداً وأطول حبساً ، ويتحرى الوالي في ذلك بمجده ويشاور الامام .

مسألة^(١) : ومن أشد الأحداث ، القتل والجروح والدماء ، وهي أطول عقوبة وأشدّها في الحبس والقيود والضرب وإنما يضرب من صح عليه ما اتهم به ويكون الضرب على قدر شدة الحدث ، وأكثر التعزير انقص من أقل الحدود وأقل الحدود أربعون سوطاً حد العبد المملوك في الخمر ، الى الخمسة والثلاثين أقله ما يجهل على الناس بلسانه مثل قولك للرجل : الخائن والثور والكلب والمولى ، وإن قال ذلك لمسلم كان أشد عقوبة وأكبر .

ويحبس الذين يقطعون الطريق ويسلبون الناس ويخيفون الرعية اذا عرفوا بذلك الحبس الطويل والقيود الثقيل اذا صح ذلك عليهم كان تعزيرهم أشد ، واذا صح عليهم بالبينه اقيمت عليهم الحدود التي أوجب الله عليهم في كتابه وإنما يلي اقامة الحدود عليهم الأمة .

زيادة من حاشية الكتاب من كتاب سر اللغة العربية

اذا كان القيد من جلد فهو مطلق ، فاذا كان من خشب فهو مقطرة ، فاذا كان من حديد فهو نكل ، وادهم ، فاذا كان من حبل أو قنب فهو ربتة وصفد .

(١) تكررت المسألة .

مسألة : وعن أبي عبدالله قلت : واذا اتهمت امرأة بقتل رجل او امرأة حبسها الإمام على ذلك هل له أن يقيدها على مثل ما يفعل بالرجل المحبوس بتهمة الدم ؟ قال : نعم يأمر امرأة تقيدها ولا يقيدها رجل

مسألة : وقيل ليس للوالى التعزير الا حتى يستأذن الامام ، وقيل له ذلك بغير استئذان .

مسألة : وكان لعمر درة يؤدب بها ، فللحاكم أن يتخذ درة يؤدب بها من استوجب الأدب ويرهب بها السفيه والظالم .

مسألة : وان لولاية الأمر أن يؤدبوا الرعية بغير افراط ولا تعد ، على قدر احداثهم وجنائيتهم ، ونحن لا نأمر في ذلك بشيء الا أن على الولاية النظر في الاجتهاد في مصلحة الرعية .

مسألة : وجائز ان يغل الرجل اذا ما استوجب ذلك .

مسألة : ومن جواب ابن بركة وعن المسلمين هل يعزرون بالنعال ؟

قال : كله ضرب والمأمور به يكون بالدرّة .

مسألة : وللحاكم أن يضرب للادب ، وحفظ لي بعض أصحابنا أن ضرب الأدب غير شائن ولا مبرح أي غير مؤثر وان أكثره ثلاث ، وجدت بخط الإمام راشد بن سعيد فيما كان يسأل عنه ، وعن الامام اذا أدب عسكريه في سائر ما يريد ويزجرهم عنه مما يلحقهم فيه ضرر واثم أو وهن في الدولة ، فضرب الواحد منهم اكثر من عشرة اسواط أو خمسة عشر سوطاً ، ايكون عليه في ذلك ضمان ام لا وفي أدبه لهم حد معروف أم على قدر ما يراه الامام في ذلك ؟

قال : الذي عرفت أن ذلك جائز له ولا ضمان عليه فيه والله أعلم .

مسألة : ورجل ادعى عليه قبيح وهو يذكر بالسوء وصل اليه الوالي فلينه ووخاه وحدثه وهو غير ممانع له هل ترى على الوالي اثماً في ذلك ؟

فإن لولاية الأمور أن يؤدبوا الرعية بغير افراط ولا تعد على قدر احداثهم وجنائيتهم ونحن لا نأمر في ذلك بشيء ، إلا أن على الولاية أن ينظروا في الاجتهاد في مصلحة الرعية .

مسألة : قال أبو زياد : جز اللحية لا يصلح في العقوبة ولا جز الرأس .

مسألة : أحسب عن أحمد بن محمد بن خالد : رجل اتهم أنه فعل منكراً أيقمط أم لا ؟

قال : قد رأيت والدي أمر بقمط عبد فقمط .

قلت . رجل وجب عليه الحبس أيجوز أن يطوق بجبل ويمر به الى الحبس أم لا ؟

قال : إذا كان ممتنعاً فقد أخبرني أبو علي بجواز ذلك .

مسألة : الدرة بكسر الدال وهي آلة عريضة فيها جلود معروقة .

الباب التاسع والعشرون

في التعزير

وعن رجل قال لرجل : لعنة الله عليك ، أو يا حمار ، أو يا كلب ، أو يا ثور ، فهل للحاكم أن يؤدبه بعد السجن ؟ فذلك إلى الحاكم ينظر في ذلك قدر جهالة القائل وموضع المشتوم من الإسلام .

مسألة : وعن أبي مروان - رحمه الله - فيما يوجد عنه ، وعن رجل قال لرجل : يا كلب ، أو يا حمار ، أو يا جني ، أو يا ثور ، أو أشباه ذلك .

قال : في كل ذلك التعزير إلا في قوله يا ثور فليس فيه شيء والتعزير من الخمسة عشر إلى الأربعين على ذلك واسع .

مسألة : وقيل : من دخل بيتاً بغير إذن فإن كان الإمام عدلاً فإنه يعزره .

مسألة : ومن جواب أبي علي ، معروض على أبي الحواري - رحمه الله - وعن رجل لعن رجلاً أو قبح وجهه أو خونه أو قال له يا حمار أو يا كلب ، فإن كان الذي قيل له ذلك من المسلمين كان حقيقاً على الذي قال هذا يعزر ، وإن كان غير ذلك فالأمر إلى أولي الأمر .

ومن غيره ؛ وقال من قال : إن عليه التعزير في ذلك في كل حال .

وقال من قال : قبحه أو لعنه أو قذفه بشيء من المكفرات ، فلا شيء عليه إلا أن يكون من المسلمين ، وأما قوله يا حمار أو يا كلب فإن عليه التعزير كان الذي قيل فيه ولياً أو غير ولي والله أعلم بالصواب .

مسألة : وعن أبي عبدالله ، وسئل عن رجل قال لرجل يا ساحر أو يا سارق أو يا منافق ما يجب عليه ؟ فإن كان المتعدي ممن يعرف بالجهل فعليه التعزير وإن كان ممن لا يعرف بالجهل حمل له ذلك .

مسألة : وعن رجل قال لرجل ولد خنيثة ، قال : يعزر أربعين سوطاً وهو رأيه بعد أن يحتج بما ينجو به من الحد .

مسألة : ومن جواب أبي شعيب ، عرضه على موسى بن علي ، روى لنا الأزهر بن علي أن قوماً من المسلمين كانوا يختلفون إلى قاضي مكة ، وقال^(١) : يشبه الأوقص يومئذ وكان يختصم إليه رجلان ، فقال أحدهما للآخر والله ما أنا بزان ولا شارب خمر فأمر به القاضي فجلد أربعين سوطاً ، فجاء القوم إلى أبي عبيدة يطلبون القاضي فسألهم أبو عبيدة فأخبروه فقال أبو عبيدة وفق القاضي ، وقال أبو عبيدة : عرض فعرض له ولو صرح لصرح له .

وروي أن فهم بن عنبة^(٢) مر بوالده فقال له أن رجلاً قال لآخر : أخزى الله الذي أدرك على الزنجية أو على الأمة بصحر ، فأمر به فجلد ثلاثين سوطاً فقال له علي بن عزرة : وفقت وروی له الرواية .

(١) نسخة وكان .

(٢) نسخة عتبه .

وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك .

مسألة : قلت : وإذا نزل العبد بمنزلة يلزم الحرف فيها التعزير هل يجوز تعزيره ؟ قال : هكذا عندي .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ، والتعريض والشم بالخيانة وأكل الربا وأكل الحرام والخمر والخنزير ويا سكران ، فليس على قائله حد باجماع الناس ولكن يؤدب حتى يرتدع عن أذى المسلمين .

مسألة : قلت له : فما تقول في العبد إذا جرح عبداً جرحاً وأقر بذلك عند الحاكم ؛ قلت : أيلزمه تعزيره بإقراره أم لا وهل يجوز إقراره على سيده ؟

فعلى ما وصفت فلا يلزمه التعزير بإقراره ، لأن إقرار العبيد بالخianات لا يثبت على سادتهم إلا بالبينة العادلة .

مسألة : وقلت : وكذلك إذا عازر^(١) أصحاب الوالى أو الحاكم وقتلهم ، فإذا امتنع عن أمرهم على ما يأمرونه به من الحق بعد أن يصدرهم لذلك فيستحق في ذلك الحبس الطويل والعقوبة الموجهة على قدر جهله في ذلك وزلته .

قلت له : إذا سبهم ما يلزمه ؟

فالسبة مختلفة ، فإن كان يطعن في المسلمين ويخطئ أمرهم ويضللهم فهذا يعاقب بأوجع العقوبة ولا يسام له من الحبس الطويل ، وإن كان سبه لأحد من الناس من الشراة ، فإن كان المسبوب ممن له ولاية وبرئ منه أو سماه باسم يستحق به البراءة ، عوقب في ذلك بالسوط وقد قالوا في ذلك من عشرة أسواط الى ثلاثة على ما يكون من جهل القائل في ذلك ، ولا يكون التعزير أقل من ثلاثة .

(١) نسخة (غازر) .

ولا يتعدى به في مثل هذا أكثر من عشرة ، وأما ان كان المشتوم
من لا ولاية له شد عليه في ذلك وزجر ولا يترك يطلق لسانه على
الناس ولا نعلم في ذلك عليه عقوبة إلا أن يسميه بغير اسمه فيقول
يا قرد أو يا حمار أو يا كلب وأشباه ذلك ، فانه قد قيل في هذا
التعزير على ما يراه القائم بالحق مع صحته مناصحة لله في ذلك وهو
نحو ما وصفناه لك .

وقلت : ان شهر عليهم السلاح ، فمن شهر على الناس السلاح
كانوا شراة أو غير ذلك ، فان شهره عليهم في سوق من اسواق المسلمين
قطعت يده ، وان شهر السلاح على أحد من الناس في طرق المسلمين
عوقب باوجع العقوبة حتى ينتهي ويكون نكالا ، وأما اذا شهر السلاح
على الشراة اذا أمروه بالمعروف ونهوه عن المنكر فهذا أعظم جرماً وأشد
إثماً ويستقصى في عقوبته اذا صح عليه ذلك بالحبس والضرب .

مسألة : قلت : فاذا نزل العبد بمنزلة يلزم الحرف فيها التعزير
هل يجوز تعزيره ؟ قال : هكذا عندي .

مسألة : وقال : ليس للحاكم أن يضرب الناس بالخشب وانما
التعزير بالسوط .

مسألة : في رجل رفع على رجل أنه لطمه أو طعنه فشهد له
على ذلك شهود غير عدول قلت هل يجب عليه تعزير أم لا يجب عليه
التعزير ؟ فقد قيل : لا يجب عليه التعزير بالتهمة وانما يجوز بالتهمة
الحبس لمن لحقته التهمة ، وأما التعزير فلا يجوز إلا باقرار أو بينة
عدل ؟

مسألة : وذكرت في الخصمين اذا شتم أحدهما صاحبه فقبحه أو
لعنه أو يذكر عورته أو يسميه كافراً أو فاسقاً أو ظالماً أو كلباً أو خائناً

أو حماراً أو سارقاً أو ساحراً أو زانياً؟ فعلى ما وصفت فاذا سماه بأحد هذه الأسماء فإن كان المسمى بهذا له ولاية مع المسلمين فعلى القائل في هذا التعزير .

وقد قالوا : انه من ثلاثة أسواط الى عشرة اسواط على قدر جهل القائل وزلته والشدة في ذلك بعد ذلك ، وأما اذا لم يكن للمسمى بذلك ولاية فينبغي للحاكم أن يشد على الخصمين الا يسمى بعضهم بعضاً بذلك ويهددهم بالحبس ، وان لم ينته وتعدى أمر الحاكم في ذلك استخفافاً بالحق حبس على ذلك حتى ينتهي من اليوم الى ثلاثة أيام .

وأما ان سماه كلباً أو حماراً ، فذلك عليه التعزير في تسميته له بذلك كانت له ولاية أو لم تكن له ولاية والتعزير في ذلك على ما وصفت ، وأما اذا ذكر عورة الرجل فان كان من قبيح القول بلا أن يرميه في ذلك بما يكفره أو بما ينحله بالزنا فليشهد عليه في ذلك عن قبيح المقال ، فان انتهى وإلا هدهد بالحبس ، فإن كان تهاون بالحق في ذلك فحقيق بالحبس من تعدى أمر المسلمين .

وأما اذا سماه زانياً وهو من أهل القبلة ، فعليه في ذلك الحد على ذلك والله أعلم بالصواب .

قلت : فان ادعى أحد على أحد هذا فانكر المدعى عليه ، قلت : اترى فيه اليمين والبينة ، قلت : وهل يجب عليه الحبس على من فعل هذا اذا سمعه الحاكم أو صح معه ؟ قلت : وهل يسع العفو من الحاكم اذا عفا من له الحق عن الحبس في هذا أو غيره ؟

فعلى ما وصفت ، فاما الايمان فليس فيما ذكرت ايمان لأن الحدود ليس فيها ايمان وفي السباب ايمان هكذا عرفنا ، وأما السباب فاذا صح بالبينة شيء مما ذكرت ذلك فقد مضى فيه الجواب .

وأما العفو من الحاكم اذا عفا صاحب الحق ، فاعلم أن الحاكم ليس له أن يضيع حقاً لله ، والحبس على ما وصفت والتعزير انما هو عقوبة للقائل لذلك الا أن يصدقه المسمى بذلك اذا نخله شيئاً من الكفر والفسوق أو شيئاً مما وصفت لك من باب البراءة ، فان صدقه فيما يقول فلا شيء على القائل في ذلك .

وأما ما كان من حق العباد ، فاذا عفا صاحب الحق عن ذلك قللحاكم أن يعفو عن عفا عنه صاحب الحق الا في الاحداث فإن الاحداث يعاقب الامام والوالي عليها بالحبس ولو عفا صاحب الحق عن ذلك فلا بد من الحبس للنكال فافهم ذلك .

مسألة : ومعني انه قد قيل : ان العبيد يضربون ما دون الحدود بالعصي على أدبارهم ، وان ضرب العبد بالسوط ورأى ذلك الحاكم لم يبعد ذلك عندي لأن الحر انما هو ينزه عن ذلك أن يفرش بالعصى على دبره .

قلت فان فعل ذلك الحاكم أو ضرب الحر على دبره ؟ قال : الله أعلم . ويعجبني أن يلزم ضمان ذلك اذا تعمد في ماله وان لم يكن يتعمد لذلك أعجبني أن يكون في بيت مال الله .

قلت فيزول عنه ما لزمه من أحكام التعزير بالسوط اذا لزم الحاكم ضمان ذلك ؟ قال : يعجبني اذا ثبت عليه ضمان ذلك أن يكون عليه التعزير بحالة اذا أمن عليه التعزير مع الحدث المتقدم عليه وكان يحتمل ذلك كله .

قلت : وكذلك اذا وجب على أحد من العقوبة وعاقبه الحاكم بغيرها خطأ أو عمداً يزول عن المعاقب حكم ما وجب عليه من العقوبة بعقوبة الحاكم له بغيرها أم لا ؟

قال : معي انه ما يثبت من الحق لا يزيله شيء من الباطل
بعمد ولا خطأ .

مسألة : وعن رجل رفع على رجل انه طعنه أو لطمه فشهد
على ذلك شهود غير عدول قلت : هل يجب عليه التعزير أم لا يجب
عليه الا باقراره أو بصفة ؟

فقد قيل : لا يجب عليه التعزير بالتهمة ، وانما يجوز بالتهمة
الحبس لمن لحقته التهمة واما التعزير فلا يجوز الا بإقراره أو بينة
عدل .

مسألة : وسئل عن المتشبهين من الرجال بالنساء هل يضربون
بالسياط حتى ينتهوا ؟ قال : يحبسون على ذلك فان انتهوا ورجعوا الى
زي الرجال والا أطيل حبسهم حتى ينتهوا ولا غاية لديك الا أن
ينتھوا ، فان عازروا^(١) ضربوا على المعازرة

قلت فيضربون ضرباً مؤثراً أو غير مؤثر ؟ قال : يضربون ضرباً
ينتهى به من العقوبة على وجه التعزير .
قلت : فان لم ينته وضرب ضرباً يموت فيه من مثله فمات بذلك
الضرب هل يلزم من ضربه ذلك الضرب شيء ؟ قال : اذا ضرب بما
يستحق من الضرب فمات منه على معنى التعزير من الحاكم فديته في
بيت مال الله .

مسألة : وعن رجل قتل مرتداً دون الامام أو قتل زانياً محصناً
أو قطع يمين السارق دون حكم الحاكم . قال : عليه التعزير لامضائه
الحكم دون الامام ، وليس عليه قصاص .

مسألة : وروي في حديث قال : لا عقوبة فوق عشرة أسواط
الا في حد من حدود الله .

(١) نسخة غازروا .

وفي حديث آخر ، كتب عمر بن الخطاب - رضي الله - عنه الى أبي موسى الأشعري : لا تبلفن في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة . وفي حديث آخر قال : حدثنا مغيرة قال : كتب عمر بن عبدالعزيز لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود أربعين سوطاً .

وفي حديث آخر عن الشعبي انه كان يقول : التعزير فيما بين الثلاثين الى الأربعين .

قال : أخبرنا مغيرة ، وأخبرنا عبيد كلاهما عن ابراهيم بن اسحاق الشيباني عن الشعبي وعن أبي ليلى عن عطاء أنهم قالوا : من قذف قوماً بكلمة واحدة حُد ، وان فرق عليهم القذف جلد لكل واحد منهم حدا .

قال : أخبرنا منصور عن الحسن أنه كان يقول : يضرب لكل واحد منهم حد فرق القذف عليهم أو جمعه .

وفي حديث عن ابراهيم قال في السكران والقاذف والزاني يجلدون ويعطى لكل عضو منهم حقه والزاني أشدهما جلدأ لأن الله يقول ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾^(١) . يعني في شدة الجلد^(٢) .

مسألة : وعن الجلد ، جلد التعزير هل يجلد بتهمة ؟

فليس الجلد عندنا بالتهمة ، ولا عرفنا عن مضى من قبلنا من المسلمين ولا من أدركنا منهم الا باقرار من المتهم بما يستحق التعزير ، أو شاهدي عدل يشهدان عليه بما يستحق به التعزير .

مسألة : يرفع الى أحمد بن محمد بن صالح ، أن العقوبة بالقييد والحبس جائزة بالتهمة ولا تجوز إقامة الحد الا بتهمة بلا خلاف ، ولا يجوز التعزير بالتهمة بلا خلاف نعلمه ، ولا تجوز الغرامة بالشهرة ولا

(١) جزء الآية ٢ من سور النور .

(٢) نسخة (الضرب) .

بالتهمة بلا خلاف ، ولا يجوز اقرار المقر في الحبس بذلك الحق الذي حبس عليه ولا نعلم في ذلك اختلافاً والله أعلم .

مسألة : وقلت : اذا ضرب رجل رجلاً وأقر بذلك وأبصر به أثر ، قلت : ايلزمه تعزير أم لا ؟ فنعم يلزمه التعزير إذا أقر بذلك اذا كان ذلك بحضرتك في موضع حكمك ، فإن رأيتَه يضربه وأنت في طريق أو غير مجلس حكمك ؟

فقال من قال : ان ما رأى الوالي في ولايته من شيء فهو بمنزلة مجلس حكمه .

وقال من قال : لا يكون في ذلك الا شاهداً الا ما كان في مجلس حكمه .

وتقول في هذا : أن عليه ، التعزير لأن الوالي راع والراعي ناظر في أمور رعيته .

وقلت هل يسعك أن تغفو عن بعض وتقدم عليه ويعزر ؟ غيره فنقول : نعم لك ذلك لأن القائم بالحق ناظر في ذلك ، وانما يلزم القائم بالحق انفاذ العقوبة على جميع الناس ما كان من الحدود اللازمة للعباد وذلك أنه انما يلزم التعزير والحبس على غير الحقوق اللازمة على قدر جعل الفاعل لها والمتهم بها وليس ذلك على الكل وقد يتقدم على الواحد في الشيء ويحبس غيره على فعله .

وكذلك يحبس واحد ويعاقب على الحدث ، ويحبس آخر ويطلق بلا عقوبة على من فعل مثل ذلك الحدث ، وذلك مثل من لم يعرف بالجهل ولا بالاحداث ثم عني بذلك وذلك واسع لك العفو عنه والتقدم عليه ، واما من عرف بالجهل ثم أحدث حدثاً فليس ينبغي أن يعفى عنه من أجل قدرته وأمره فافهم المعنى في ذلك .

مسألة : ومن جواب العلاء بن ابي حذيفة الى هاشم بن الجهم وعن رجل قال لرجل غريب : اذا ما ركب بنو فلان فلانة ، أو قال : ما نكحوا فلانة وقامت على ذلك البينة ، فأما ما ركب بنو فلان فلانة فذلك ينجيه الى ما لا يكون عليه فيه حد .

وأما قوله ما نكحوا فلانة فانه يسأل عن ذلك ، فان قال معنى غير الفاحشة درأ عنه الحد ، وان كان عنى الفاحشة جلد .

مسألة : قال أبو الموثر : ذكر لنا أن قد ضرب الامام الصلت ابن مالك عبدالله بن نصر خمسين سوطاً ولم يعلم ان أحداً من المسلمين عاب عليه ، وليس تعزير العبد كتعزير الأحرار ، تعزير العبيد أقل .

وقيل ان رجلاً طعن رجلاً فأمر به الامام المهنا فجلد تسعين سوطاً وقال : تسفك دماء المسلمين على بابي ؟ !

مسألة : وعن رجلٍ دعا رجلاً بلقب وهو يكره ؟ قال : يعزر .

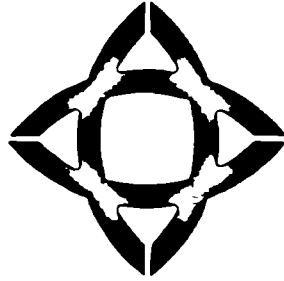
مسألة : وسألته عن رجل قال لرجل ما أنت من العرب أنت من الموالي ؟ قال : يعزر .

مسألة : وسألته عن رجل قال لأخيه لست باخي ؟ قال : يعزر .

مسألة : وعن رجل دعا رجلاً ابن الزنجية أو ابن الهندية ؟ قال : يعزر اذا لم تكن أمه كذلك .

مسألة : وعن رجل قال لرجل : يا سكران أو يا سارق أو يا سفيه أو لعنه الله أو أخزاه الله ؟ قال : يعزر .

مسألة : وفي جواب عن أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة ،
وعن المسلمين هل يعزرون بالنعال ؟ قال : كله ضرب والمأمور به أن
يكون بالدرّة .



الباب الثلاثون

في السجن والمسجون وفمين يجعل على السجن

وسئل عن الحاكم اذا سجن رجلاً أو قطره ولم يطلق المسجون للوصول للصلاة حتى فات وقتها ما يلزم الحاكم ؟

قال : اذا كان معتقلاً ذلك الاعتقال بحق واجب عليه وواسع للحاكم فيه ما لم يكن على الحاكم شيء ولا من فعله بأمره ، وان لم يكن لهم ذلك فعليهم التوبة من ذلك وعلى المقطر أن يصلي كما أمكنه ، وعلى كل حال من الناس ما يلزمه في الحكم الحق .

مسألة : عن أبي سعيد ، قلت له : والحر اذا وجب له الحبس ولم يكن له أحد يأتيه بطعام منه هل يجوز اطلاقه الى أن يعيش ويرد الى الحبس ؟

قال : معي انه اذا كان معه من يحفظه وأمن من هربه ولم يكن في ذلك خوف ابطال حق لم يكن بذلك بأس ، وان لم يفعل له ذلك فعليه هو أن يقوم بنفسه من ماله ، فإن لم يكن له مال أطلق أسيراً مع من يحفظه حتى يحتال لنفسه ولا يلزم الحاكم نفقته فيما عندي انه

قيل : الا ان رأى ذلك صلاحاً وخاف في اطلاقه فساداً وانفق عليه من مال الله فعندي أنه قد قيل : له ذلك .

مسألة : وعنه ؛ قلت له : فان لزمه الحبس بمعنى حق أو تهمة وليس له مال وله أولاد صغار ولا يقومون بأنفسهم ، هل يطلق يحتال لهم ما يقوتهم بعمل ضيعة أو غيرها من سؤال الناس ؟

قال : معي أنه اذا ثبت عليه ذلك فإن شاء الحاكم انفق عليهم من بيت مال الله وان شاء أطلقه محفوظاً اذا لزمه الحبس حتى يحتال لنفسه ولعياله اذا أمكن ذلك .

قلت له : اذا لم يكن لله بيت مال هل يلزم الحاكم اطلاقه محفوظاً فيحتال ؟

قال : معي انه قد قيل ذلك لأنه لا يحتل عليه ضرر في نفسه ولا في ماله وليس من عقوبة المسلمين العذاب بالجوع ولا يصح ذلك إلا أن يكون قد نزل بمنزلة أهل الحرب وهو حرب للمسلمين ، فانه حقيق بذلك لأنه لا يجوز أن يطعم ولا يسقى ولو مات جوعاً وعطشاً اذا كان مناصباً للحرب .

قلت له : فان هو يجد ما يقوم بقوته في الحبس ولا يعرف ما عند أولاده هل يكون وسعاً له ترك معرفة أمرهم وما هم عليه ما لم يعلم ضرراً عليهم ؟

قال : معي أنه اذا كان بعهدهم في حال الكفاية من مال أو حسن احتيال كان له عندي في الجائز السعة ، ما لم يعلم بمحول حالهم بانتقال عن تلك الحال ، فان كان بعهدهم في حال ما يخشى عليهم الضيق والمضرة وكانوا ممن لا يعبر عن نفسه ولا يطلب اليه ما يلزم له

ولا يطيقون ذلك وهو قادر على تعاهدهم كان عليه ذلك عندي على هذا الحال .

قلت له : فإذا صح عنده ما يدخل عليهم الضرر به هل عليه أن يستأذن الحاكم في إطلاقه حتى يحتال ؟ قال : معي أنه عليه ذلك .

مسألة : وسألته عن السجن إذا كان معه في الحبس رجل مقطور ، أيفتح له الباب إذا حضرت الصلاة أم يصلي هو قبل ؟ قال : معي أنه يبدأ بصلاته أولاً .

قلت له : فيصلي الفريضة ويتطوع بما أراد ثم يفتح له أم يصلي الفريضة ويفتح له ثم يتطوع بعد ذلك ؟ قال : معي أنه هو الناظر في ذلك ما لم يخف المساء أو أسفاراً على المحبوس ويراعي من أمره في ذلك ما استطاع من الاجتهاد والمناصحة فيه لله .

مسألة : وسئل عن الرجل المتهم إذا وجب عليه الحبس ، أو المرأة المتهمة إذا وجب عليها الحبس فحبسا فوصل إليهما من يواصلهما إلى الحبس فكان هذا الواصل في موضع تلحقه التهمة مثل مطلق أو مطلقة أو غيرها ، هل للقائم بالأمر أن يحبس هذا الواصل إلى الحبس ؟

قال : معي أنه إذا لحقته التهمة في موصلته لهذا بشيء من المعاصي التي يجب إنكارها عليه كان له النظر في ذلك ، فإن رأى التقديم قبل الحبس أصلح فعل ذلك وإن رأى الحبس أولى فعل ذلك .

مسألة : وسألته عن رجل أقر أنه رمى رجلاً بجحر وقال إنها لم تقع فيه ، هل يلزمه بذلك الحبس بمعنى جهله عليه ؟

قال : معي أنه إذا كان على وجه الجهل كان قد جهل فيستحق
بمعنى ذلك عندي الحبس لأنه لو كان محارباً كان قد حارب أصاب أو لم
يصب إذا رمى بسهم أو حجر .

قلت له : فان تقاررا جميعاً أنها تراميا بالحجارة هل يلزمهما
الحبس إذا ادعى كل واحد منهما أن الآخر جهل عليه ؟

قال : هكذا عندي ، إذا تقاررا بذلك كان عندي من الجهل
والجهل عندي يستحق به العقوبة .

قلت : فان أنكر ذلك جميعاً وشهد شاهد واحد أنها تراميا ، هل
يستحقان بذلك معنى التهمة أيعاقبان بالحبس ؟

قال : معي أنه إذا كان ممن يصدق في ذلك ولزم بخبره معنى
التهمة لحقها بذلك ما يلحق معنى التهمة عندي .

قلت له : وإذا لم تثبت عدالته أو كان لا يتهم في ذلك هل
يلزمهما معنى العقوبة بالحبس ؟

قال : معي أنه قد قيل بخبر الثقة بسبب التهمة أو بخبر اثنين
ممن لا يتهمان بتحريف الكلام في ذلك ولو لم يكونا ثقتين .

مسألة : قال أبو سعيد : ليس من عقوبات المسلمين أن يعاقبوا
بالشمس .

وقال الإمام سعيد بن عبدالله بن محمد بن محبوب - رحمه الله - لما
رأى قوماً قد عاقبهم في شيء قد أغفل عنهم في الشمس فغضب فقال :
في الشمس أمانتي أو نحو ذلك من كلامه .

قيل له : فان كان المحبوس مقطوراً في حبس السلطان أراد أن يتحول من موضع إلى موضع هل لغيره أن يحوله ؟ إن له ذلك إذا كان في مأمن من المقطرة .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب (الرهائن)^(١) قلت : فرجل سعى برجل فظلم بحبس أو غيره فمات في الحبس ؟ قال : لا يسلم من ظلمه واتهمه وهو شريك من ظلمه ولا دية له عليه .

رجع إلى كتاب بيان الشرع

مسألة : مما قيده سعيد عن والده أبي سعيد رحمه الله وسألته عن السجان هل له أن يطلق أحداً من السجن إذا جاء الرسول بخاتم الحاكم ؟ قال : معي أنه يجوز في الاطمئنانة ، وأما في الحكم فلا يجوز .

قلت له : فإذا جاء رجل إلى السجان بآخر فقال : ان الحاكم قد أمره أن يوجه به إليه ليحبسه هل للسجان حبسه ؟ قال : معي أن له ذلك على معنى التصديق لا على معنى الحكم .

قلت له : فان حبسه على معنى التصديق وأعلم الحاكم فقال الحاكم : انه لم يأمر الرسول بحبس ذلك هل يلزم السجان الحبس بذلك ؟ قال : معي أنه إذا سجن من يجب عليه الحبس لم يكن عليه الحبس وإذا كانت العادة قد جرت بين السجان والحاكم بأنه يرسل إليه بعلامة ، فحبس إنساناً ممن لا يستحق الحبس لم يكن على السجان حبس لأنه قد ثبت له سبب .

مسألة : عن أبي سعيد قلت له : فإذا لزم الرجل الحبس بمعنى حق أو تهمة هل يمنع دخول زوجته إليه في الحبس لمعنى خلوته بها إن طلب ذلك أو طلبت هي أم لا ؟

(١) نسخة زيادة (لعله البراهين) .

قال : معي أنه لا يمنع ذلك إلا أن تلحقه معاني التهمة في دخولها عليه في شيء لمعنى من المعاني ، وإنما يمنع بمعنى ذلك .

مسألة : وسألت عن سجن الحاكم : هل يجوز أن يجعل عليه إلا ثقة أميناً يطلق ويحبس ؟ قال : هكذا عندي أنه قيل في الحكم .

قلت له : فان لم يكن في الحبس ماء وأطلق هذا الثقة بعض من قد ثبت عليه الحبس بحق غيره فهرب ، فهل على الحاكم ضمان ذلك إذا لم يقدر عليه ؟

قال : معي أنه لا يضمن ذلك إذا لم يقصد إلى إتلافه .

قلت له : رأييت إن قصد إلى إتلافه كان عليه الضمان في ماله ؟ قال : هكذا عندي أعني الحاكم .

قلت له : فهل يجوز أن يلي حبسه أميناً غير ثقة ؟ قال : أما في الحكم فلا يجوز له ذلك ، وأما في الجائز فأرجو ألا يضيق ذلك عليه إذا رجا في ذلك صلاحاً يقوم بذلك الذي يلي حبسه ولم يخف أنه يتعدى فوق ما يؤمر به .

قلت له : فان هرب أحد من الحبس ممن قد ثبت عليه حق لغيره على يدي هذا الذي يلي الحبس وهو غير ثقة في العدالة إلا أنه لا يتعدى فوق ما يؤمر به ولا يضيغ ما يؤمر به ، هل يضمن الحاكم الحق الذي تلف من الهارب من حبسه الذي قد تعلق عليه الحق ؟

قال : معي انه لا يضمن ذلك في مال نفسه إذا لم يقصد إلى تضييع واحب أن يكون ضمان ذلك في بيت المال ، والحاكم لا يلزمه في ماله شيء من الحقوق التي تتلف على يديه ويخطيء وفي - نسخة - أو يخطيء في حكمه ما لم يقصد إلى تضييع شيء أو يتعمد على

ما لا يسعه ، ويعجبني أن يكون ذلك الذي يخطيه في الحكم أو يضيع على يديه من غير اعتماد على يديه - وفي نسخة - تعمد في بيت مال الله .

قلت له : فان لم يكن له بيت مال لم يكن عليه اداء من ماله ؟
قال : هكذا عندي .

قلت له : فان قدر الله بيت مال بعد ذلك هل له أن يؤدي ما لزمه من معاني الحكم من بيت المال ؟ قال : معي أنه إذا كان يملك ذلك وقدر عليه جاز له ذلك عندي .

مسألة : قلت له : فان طلب الحاكم ثقة يجعله على حبسه فامتنع . هل له جبره على ذلك بالحبس وغيره إذا رجا أنه لا يصلح لذلك غيره وكان الحاكم ممن له الجبر ؟ قال : هكذا عندي .

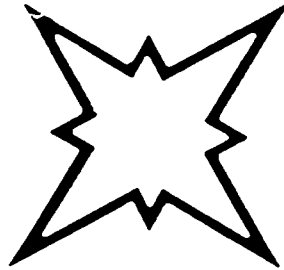
وقد رأيت الإمام سعيد بن عبدالله - رحمه الله - يأمر أحمد بن خالد بن قحطان أن يتولى بعض قرى الجوف فامتنع أحمد بن خالد عن ذلك ، وقال له الإمام : إن شئت فافعل ما أمرك به وإما إن شئت الحبس ولم يعذره من الحبس أو الولاية إذا رأى أنه أصلح لذلك . وقد وقع عليه النظر في ذلك من الامام .

مسألة : وسئل عن رجل يتهمة الامام أو الحاكم بتهمة يستحق بها الحبس فحبس على ذلك وهو عند نفسه لم يفعل ما اتهم به هل يجوز أن ينقحم الحبس ؟

قال : معي انه اذا لم يثبت عليه حق وانقحم من غير معاندة للحق ولا استخفاف ولا يمتنع عن الحق اذا أخذه فارجو أنه لا يضيق عليه ذلك .

قلت : وكذلك يجوز له أن ينقب الحبس اذا لم يقدر على
الاقتحام . قال : لا يعجبني ذلك .

قلت له : فإن فعل يكون عليه ضمان ذلك ؟ قال : أخاف عليه
الضمان .



الباب الحادي والثلاثون

في الحبس بالتهمة ، وفيمن يحبس بالتهمة

وعن الحاكم هل له أن يحبس على التهم ؟

قال : معي انه قد قيل له ذلك اذا تظاهرت اسباب التهم أو بانّت أسبابها على من تلحقه معاني التهمة بها وبمثلها .

قلت له : وكم أقصى حبس التهمة ؟

قال : معي انه لم تقل في ذلك شيئاً معروفاً الا على معنى نظر الحاكم واجتهاده اذا كان من أهل ذلك ومن يجوز له ذلك .
ومن الكتاب قلت : فكم أقل حبس التهمة ؟ قال : انما يخرج فيها على النظر لأن الأصل فيها غير محدود .

قلت : وهل قيل ان حبس التهمة ثلاثة أيام ؟ قال : اذا كان قد قيل ذلك فانما هو على وجه النظر ليس على وجه الاجماع من القول .

قلت : وهل يجاوز حبس التهمة أربعين يوماً ؟ قال : معي انه قيل يجاوز به ذلك على النظر ، ومما قيل إنه اذا تظاهرت التهم على المتهم بالقتل والسرقة وصار الى ذلك بمعنى الشهرة عمر الحبس أبداً ، الى أن يظهر من حال الرجعة وتوبة يأمن منه أهل الاسلام .

مسألة : وسألته عن الحاكم اذا حبس رجلاً على تهمة ضرب أو جرح أو سرقة مثل ما يحبس مثله شهراً فحبسه عشرة أيام أو ثلاثة أيام ثم أطلقه قبل أن يستقصي حبسه هل له ذلك ؟

قال : معي انه ان فعل ذلك نظر اجتهاد رأي بمعنى قد رآه وهو من أهل الرأي ، أو برأي أهل الرأي جاز له ذلك ، فإن كان على معنى الجهالة فلا ينبغي أن يدخل الحاكم في شيء من الأحكام بالجهالة ويشاور أهل العلم فيما يعرض له مما لم يبصر الحكم فيه ، وقد ينبغي له أن يشاور في جميع ما عرض له اذا أمكنه المشورة ولا يستبد برأيه وعلمه ، فإن فعل ذلك كان ذلك وصمة فيه وان وافق ذلك معنى الحق الا أنه ترك المشورة وهو يجد أهلها .

مسألة : (من الزيادة المضافة) الرجل اذا كان متهماً باستعمال الخمر في منزله هل على جيرانه أن ينكروا عليه التهمة ؟

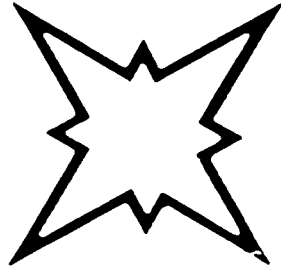
قال : حكم التهمة معي لا يقع موقع الأحكام في وجوب حكم النكير وانما ذلك واجب على سبيل الوسيلة والفضيلة لا على حكم الحاكم أعني الامام وأعوانه ، وانما ذلك واجب أن يقيموا بذلك لقدرتهم وللزوم الأمر لهم اذا خافوا بتضييع ذلك دخول الفساد في الاسلام على أهل الاسلام ، ولا يبين لي على حال أن يكون ذلك لا زماً في الدين لقول

المسلمين ولا يحكم بالظن ولا بالتهمة والحكم هو اللازم ها هنا في قطع الأحكام .

قلت له : فاذا أراد النكير عليه ؟ فقال : ليس عندي شيء من ذلك ، ولا أنا ممن يعمل ذلك ، فلما طلبوا أن يدخلوا بيته حتى ينظروا صدق ما يقول هل له منعهم عن الدخول ؟

قال : معي أن ليس ذلك للرعية على بعضها بعضاً الا أن يكون جماعة ممن تقوم مقام الحاكم .

رجع الى كتاب بيان الشرع



الباب الثاني والثلاثون

فيمن يؤخذ بالتهمة
ومن تلحقه التهم ونفي المتهمين

قال محمد بن المسبح : ان محمد بن محبوب تكلم في كلامه علي المنبر فقال : ان الامام لا يحكم إلا بالبينه العادلة الا ما اصطلح عليه المسلمون من حبس أهل التهم .

قال محمد بن المسبح : وذلك لأن التهم في الفنون المعروفين بها الموصوفين بها الشاهر أمرهم عليها مثل السارق المعروف في السرقة وقاطع الطرق المنسوب بذلك والجاهل المعروف بجهالته وليس يقبل هذا على من لا ينسب اليه ولا يعرف به ولا يتلابس فيه من هذه الصنع ولو كان لا يعرف بعدالة ولا بصدق مقاله لأن في الناس من لا يقبل منه ولا يعرف بالفقه وليس تلحقه هذه الأشياء هكذا مذهب التهم .

مسألة : وايضاً تلحق التهمة أهل التهم ، فاما من له عدالة وولاية مع المسلمين فلا يؤخذ الا بصحة وعليه يمين .

وقال من قال في السرقة : انه لا يحبس بها أهل الستر والبيوتات ولو لم يكن لهم عدالة إلا بصحة ، وانما يلحق ذلك اذا صح السبب بأهل التهمة بالسرقة .

مسألة : قال محمد بن المسبح : لا يمكن كل من اتهم بتهمة بأنه قد يكون الرجل الذي لا تجري له عدالة يعرف بالعفة وقلة الأذى في موضعه وبلده ، فلا ألزمه التهمة إلا بسبب ، وقد يكون الرجل العدل فاذا ظهرت عليه اسباب قبيحة أخذ به وكذلك في سائر الأشياء .

مسألة : والتهمة تلحق كل متهم الا العدل .

مسألة : ومن كتاب (المصنف) وليس ينفي أحد الا أن يخرج برأيه ، الا انه اذا تمادى في ذلك أطيل عليه العقوبة رجلاً كان أو امرأة .

قال أبو الموثر : اذا كان أصحاب الريب من اهل الملاهي مثل المتأئين أو اللعابين أو المتهمين بالفجور ويكاد أن يظهر ذلك منهم ولم يكونوا من أهل البلد وانما هم طراة يظهرون الفساد في القرية فلا بأس أن ينفوا منها وهم صاغرون .

مسألة : عن أبي سعيد قلت له : فالتهم تلحق ما دون الثقة الجائز الشهادة ولو لم يكن مشهوراً بالفساد ؟

قال : معي انه قد قيل : من لم تصح عدالته ومعنى ثقته ثم اتهم بسبب التهمة عليه فيها بما يشبهه لحقته التهمة وجاز أن يؤخذ بالتهمة ، لأن التهمة حال بين الخائن والأمين ، والأمين لا تلحقه التهمة والخائن قد لزمه جنايته والتهمة به أشبه ومن لم تصح أمانته

ولا خيانتة جاز فيه معنى التهمة اذا ثبت الأخذ بالتهمة دون صحة الخيانة .

قلت له : فما الفرق بين التهمة وصحة الخيانة عندك ؟

قال : معي ان الخيانة ها هنا وصحتها يخرج معناه انه يصح عليه الحكم بما اتهم به أو بما أدعي عليه ، والتهمة أن تكون في موضع التهمة ويثبت عليه معناه من غير صحة يجب بها خيانتة بلزوم حكمها .

قلت له : فالتهمة عندك في معنى ثبوتها كثبوت التعزير ولزومه والقول فيه ؟ قال : معي انه يشبه معنى ذلك إلا أن يوجب النظر فرق ما بينهما في مخصوص .

مسألة : وقال : معي أن الثقة العدل لا تلحقه التهمة بصحة وانما تلحقه أحكام الصحة بشاهدي عدل أو اقرار بما أدعي عليه .

مسألة : قلت ومعي انه لا سبب ما يوجب معاني التهمة فيما لا يخلو من مثله لحقته أسباب التهمة ما لم يكن عدلاً أو ثقة .

مسألة : قلت له : فإذا لم يكن للرجل ولاية ولا عدالة ولا ثقة فيما عدا هذه المنازل من الناس هل تلحقه التهم حتى تصح ثقتهم ؟

قال : معي انه قد قيل : يجوز ذلك ان لم تصح ثقته لزمته التهمة في ظاهر الحكم في التهم مما يليق به من ذلك ويشبهه .

قلت : واذا كان أحد بهذه المنزلة هل يقبل قوله فيما يؤمن عليه في مخصوص ذلك قال : معي أنه كذلك .

مسألة : وسألته عن المجنون اذا ابصر به آثار ادعائها الى أحد هل يؤخذ له بالتهمة ؟ قال : معي انه اذا كان لا يعرف بالتخليط في كلامه كان عندي تسمع دعواه ، واذا كان يعرف بالتخليط في كلامه لم تسمع عندي دعواه حتى يكون من غير ما يتسبب به التهمة .

مسألة : عن الحسن بن أحمد ، وما تقول في الوالي اذا كان قد جرى قبل ولايته حدث ثم علم بذلك ، هل يلزمه أن يعاقب أصحابه ؟

الجواب : فان كان من الحقوق وطلب من له الحق انصفه كان قبل ولايته أو بعدها قبل قيام الحق أو بعده ، وان كان في أيام الحق أخذ بذلك والله أعلم .

مسألة : عن الحسن عن المتهم ، فالذي أدركنا عليه أشياخنا وبلغنا عن سبقنا منهم انهم يحبسون على التهم من كان معروفاً بالتهمة ، وأما من لم يعرف بالتهمة فليس يحبسونه حتى يتبين لهم تهمة وما يستحق عندهم بمنزلة المتهمين وعليه اليين فيما اتهم به .

مسألة : واذا اتهم الرجل زوجته والمرأة زوجها بضرب ولم يبين له علامة أثر ، وان اتهمها بسرقة من منزلها مما يبين مما وصفت لك ولم يكونا ممن تلحقه التهمة فيها كغيرها ، وإن لم يبين وادعى شيئاً مما في منزلها مثل دراهم ودنانير وكسوة ومتاع لم يؤخذ لبعضها بعضاً ، وكذلك كل من كان في منزل واحد مثل الأخوة والأولاد اذا كانوا في منزل واحد ، وان كانوا في منازل شتى ولم يبين السرقة لم يؤخذ الا ببينة كما وصفت لك أخذ بعضهم لبعض .

مسألة : وعن امرأة متهمة في نفسها طلب أهل القرية اخراجها من القرية ؟ قال : ليس لهم ذلك عليها وان ظهر عليها منكر ووجب عليها حق أخذت بذلك .

مسألة : (من المصنف) وفي الايضاح ، هل يجوز نفيها من البلاد غريبة كانت أو من أهل البلاد ؟ فلا يضيق ذلك على الحاكم ان رآه والله أعلم .

رجع الى كتاب بيان الشرع

مسألة : قلت له : فان حضر الى الحاكم رجل وامرأة أو عبد أو أمة بالغاً أو صبيّاً مراهقاً أو غير مراهق وبه أثر جراحة ادعى أن رجلاً ضربه ، وهذا الرافع غير ثقة أو في حد التهمة بالزيادة في قوله والتعدي في فعله ، وادعى الرجل الذي اتهمه هذا الذي فيه الأثر انه جرح نفسه أو ضرب نفسه أو أخبر الحاكم غيره ممن يدعي انه حضر خصومته ، ما يفعل الحاكم في دعوى هذا المدعي للأثر يأخذ له خصمه بالتهمة أم لا يأخذه له لمعنى تهمة في نفسه وما ادعى خصمه وما رفعه غيره من الخبر من فعله بنفسه أم كيف الوجه في ذلك ؟

قال : معي انه اذا لحقها جميعاً معنى التهمة في هذا أخذ منها الأغلب بالتهمة فيه في النظر وان اشتبه امرها ترك الشبه فيها .

مسألة : في بلد فيه رجلان يسرقان أموال الناس ويفسدان فيه ومنهم من قد اتهم بالقتل أيجوز لشيخ البلد ان يخرجهم ؟ فليس له اخراجهم من البلد ، إنما له منعهم من فعلهم المنكر والله أعلم .

الباب الثالث والثلاثون

في التهمة وفيما يثبت

ومن التهم من يغيب عن القرى في البدو أو في الطرق بين القرى فقطع - وفي نسخة - يقطع الطرق ويسلب الناس أو يقتل أو يحدث في بغير أو غيره مما لا يحضر أحد يجبر به الا المدعي ، أو حدث في طوي في فلاة فيرفع الى الولاية أو يدعي على انسان قد حضر فينكر ، فإن ادعى على انسان قد حضر فانكره فأخذه الوالي بكفيل بنفسه حتى يبين له بما يستحق به التهمة - وفي نسخة - المتهم وان كان يدعي على الغائب بعث معه من ينظر الحدث ، فان وجد له سبباً رفع اليه المدعى عليه وألزمه التهمة ، وان لم يجد سبباً لم يحبس أحداً .

وكذلك إن ادعى أنه أخذ له ابلاً أو بغيراً أو غنماً أو نهب منزله أو أشباه ذلك بعث معه أصحابه حتى يبحثوا عن ذلك ، فان وجدوا تهمة رفعوه الى الوالي فيعمل الوالي فيه ما يرى .

وأما اللصوص المنسوب اليهم اللصوصية بقطع الطريق ، فاذا رفع ذلك إليه فوجدتهم أخذهم وحبسهم ودعا المدعي بالسبب ، فان جاء لذلك بأسباب التهم حبسهم .

مسألة : وفي الحاكم هل له أن يحبس على التهم ؟ قال : قد قيل ان له ذلك اذا تظاهرت أسباب التهم أو بان اسبابها على من تلحقه معاني التهمة بها وبمثلها . قلت : كم أقصى حبس المتهم ؟

قال : معي انه لم يقل في ذلك شيئاً معروفاً الا على معنى نظر الحاكم واجتهاده اذا كان من أهل ذلك ومن يجوز له ذلك .

مسألة : ومما قيد عن أبي سعيد محمد بن سعيد ، وعن التهمة هل يثبت معناها في القذف والسباب ويجوز الحبس على ذلك ؟ قال : معي انه اذا ثبت معناها في شيء من الباطل الذي لا يجوز له فعله ولو صح عليه أخذ بالحق فيه أو بالحد فلم يصح ذلك وتسببت في التهمة كان فيه عندي معنى التهمة لأن يمنع الباطل .

مسألة : وعنه قلت له : وفيما تلزم التهم ويثبت معناها ؟ قال : معي انه قد قيل انه اذا ثبت معناها في شيء من القتل والجروح والاحداث في الأبدان كان فيه الأخذ بالتهمة ، وأما في الأموال فلا تكون إلا بالبينة .

ومعي ؛ انه قيل : في جميع ذلك اذا ثبت معناها ثبت فيه الأخذ بالتهمة وجاز فيه لمن يجوز له ذلك أو يلزمه .

مسألة : وسئل عن جماعة أتوا برجل الى الحاكم وهم جماعة فاخبروه من سائر الناس انه فعل شيئاً من المناكر وهو ساكت ما يلزم الحاكم وما يجوز ذلك له أن يفعله فيه ؟

قال : معي انه اذا تظاهر معه خبره وما يقطع بتصديقه لهم بسبب التهمة لهذا المرفوع عليه يحدث يوجب الأخذ له عليه بالتهمة .

والعقوبة ، كان له أن يأخذه بالتهمة ويعاقبه على ، معنى ذلك وان لم يقع له ذلك ولحقهم معنى التهمة فيه بوجه من الوجوه لم يكن له ذلك عليه حتى يتبين أمره من غيره من لا تلحقه تهمة من المحبوس أو بشهود ذلك عليه ، أو يصح عليه فان شهد غير عدل على جماعة انهم يغنون أو غنوا أو فعلوا معصية يحبسون بقوله ؟

قال : قد عرفت انهم يحبسون بقوله لانه يوجد أنه يقبل على المتهم متهم مثله .

مسألة : قال أبو سعيد : معي انه يختلف فيمن تثبت عليه التهمة معنى من المعاني فطلب منه الرجوع الى الحق أو ابلاغ العقوبة له في ذلك الحبس أو ما أوجب النظر من القوام فامتنع عن الاتقياد الى ذلك وعصى القوام فمعي أنه قال من قال : أنه يحارب على ذلك ، يروى ذلك عن أبي المؤثر .

وقال من قال : انه لا يحارب وان قدر عليه بكل حيلة أقيم عليه ما أوجب النظر من غير محاربة ، ويروى ذلك عن عزان بن الصقر - رحمه الله - .



الباب الرابع والثلاثون

في التهمة وبيان أصلها

عن أبي سعيد قلت له : فمن أين أصل ثبوت التهمة ؟ قال :
معني أنه قيل صلح اصطلاح عليه المسلمون نظراً منهم للإسلام وأهله .

قلت له : ولم تعلم أن ذلك مما ثبتت عليه سنة عن النبي ﷺ
قال : لا أعلم ذلك منصوباً إلا ما يشبه من معاني الحكم بالقسامة ،
فإنها لا تخرج إلا على معنى أصل التهمة . وقد جاء عنه ﷺ ما يشبهه
ذلك أنه الزمه ، ولعل الزامه بذلك يخرج على معنى الخصوص في
الدماء .

قلت له : فثبوت التهمة في نظر المسلمين هو اتفاق منهم لا تجوز
مخالفة ذلك أم يثبت معناه في أحكام الرأي والاختلاف ، قال :
لا يعجبني ترك ذلك إذا وقع بمعنى النظر أنه صلاح للإسلام وأهله ،
وفي تركه خوف الفساد إلا أن يخاف منه أشد بما يرجى به من الفساد
وبطلان الأمر خرج على معنى النظر تركه كما خرج على معنى النظر
الأخذ به .

قلت له : فالتهمة عندك في معنى ثبوتها كثبوت التعزير ولزومه والقول فيه . قال : معي انه يشبه معي ذلك الا أن يوجب النظر فرقاً فيما بينهما في مخصوص .

قلت له : ما يخرج عندك قول من قال لو أن إماماً ترك التعزير ولم يقم الا الحدود لكان سالماً ؟ قال : معي انه يخرج هذا المعنى على انه ان تركه ناظراً لما يتولد منه فلا يعجبني ذلك الا ان يكون يعين على ترك الفساد الذي قد عمل بازالته الأئمة واتفقوا عليه فيعزم على تركه وهو قادر على ازالته بغير معنى ويكون سبباً له كسبب لهم .

قلت له : فكم أقل حبس التهمة عندك ؟ قال : معي انه انما يخرج فيها على النظر لأن الأصل فيها غير محدود .

قلت له : وهل عندك انه قد قيل حبس التهمة ثلاثة أيام ؟ قال : لعله ان كان قيل ذلك ، فانما هو على وجهة النظر ليس على وجه الاجماع من القول .

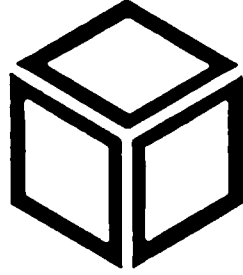
مسألة : واذا اتهم رجل رجلاً لمضروب قبل أن يموت وقال : فلان ضربني فليس للورثة أن يتهموا غيره ولا له ، وان قال : اتهم فلاناً ثم اتهم غيره فله أن يتهم . وكذلك في السرقة وغيره وكذلك الأولياء اذا قالوا : فلان قتله ثم رجعوا فاتهموا غيره لم يكن لهم ان يتهموا غيره ، وان قالوا نتهم فلاناً ثم اتهموا غيره فلهم ذلك .

مسألة : وسئل عن المتهم ، اذا حبس على التهمة ثم تسببت التهمة على غيره وطلب المتهم أن يحبس له من اتهمه بعد ذلك هل للحاكم أن يطلق المتهم الأول المحبوس ويحبس له الثاني ؟

قال : معي انه قيل ان ذلك له على الحاكم أن يفعل ذلك ،
وكذلك غيره ما تسبب للتهمة ولا الى جماعة ، مادامت التهمة نسبت
على أحد فللحاكم أن يحبس واحداً ويخرج الآخر ما لم تثبت التهمة على
أحد بعينه ويبين الحق عليه .

قلت : فهل لحبس التهمة حد معروف ؟ قال : ليس أعلم إلا
ما يقع النظر من الحاكم وأهل العلم والمشورة معه .

قلت له : فان حبس الحاكم تهماً على حد أو سرق مدة ثم صح
على غيره هل يلزم الحاكم في حبس ذلك شيء ؟ قال : معي انه
لا يلزم الحاكم شيء في ذلك ولا المتهم اذا كان المحبوس ممن تلحقه التهمة
في ذلك .



الباب الخامس والثلاثون

في سبب التهمة وكيف هي ؟

عن أبي سعيد ، وقيل له : متى يؤخذ المتهم بالتهمة ، أهو بدعوى المدعى عليه أم بشهرة ذلك عليه من فعله أم بقول واحد ثقة ؟

قال : معي انه لا يثبت ذلك بمعنى الدعوى إلا من طريق ما يثبت بسبب الحدث الذي يلحق المتهم به معنى التهمة فيه كمثل الجرح فيه والضرب أو الفساد في ماله ثم يتهم بذلك من تلحقه التهمة أو يدعيه عليه هذا هكذا يخرج من أسباب التهمة ؟

فما عندي ؛ انه قيل : بقول المتهم والمدعي ولو لم يكن من قول غيره ، ويثبت بقول الواحد الثقة ولو لم يكن يوجد لذلك أثر في مثله ما لا يدرك له أثر مثل السباب والقذف ، أو ما يدرك له أثر وقد زال مثل الجراح والضرب وجزاز الزرع والنخل وما أشبه ذلك لأن قول الثقة سبب يوجب التهمة لأنه بسبب الصحة إذ لو قامت البيئة ثبت الحق وزالت التهمة وكان ببعضها معنى وجوب التهمة .

وكذلك معنى الشهرة فيما عندي انه قيل : وأرجو أنه يكون من خبر الاثنين فصاعداً ولو لم تصح ثقتهم ، ويعجبني ذلك ما لم يتهموا في قولهم فان اتهموا لم يقم بهم معنى تهمة لأن الاثنين فصاعداً معنى يوجب الحق وصحت العدالة فحبس بمعناه يكون ثبوت التهمة ما لم يستحق في قولها أو يتهم وهم بمعنى البينة إن صحت شهادتهم ووجب معنى الحكم ، وكذلك يعجبني من قول العبدین اذا نزلوا بهذا ولم يتهما ولم يستخانا ومن المراهقين العاقلين من الصبيان اذا لم يتهما بكذب في ذلك .

قلت له : وكذلك الاناث الأحرار هم بمنزلة الرجال الأحرار البالغ منهم والصغار ؟ قال : هكذا عندي .

قلت له : وكذلك البالغ من الاماء الصغار هم بمنزلة العبيد ؟ قال : هكذا عندي إذا وقع معنى تصديقهم في ذلك ولم يتهموا في ذلك وهم يعقلون معنى ذلك ويقع تصديقهم في مثله .

قلت له : فان كان الصبيان يعقلون معنى ذلك ولم يكونوا مراهقين هل يثبت بقولهم معنى التهمة مثل المراهقين ؟ قال : معي انهم اذا عقلوا ووقع معنى تصديقهم به استوى ذلك عندي في معنى التهمة .

قلت له : فهل تلحق التهمة الصبي ويحبس عليها أم لا ؟ قال : معي انه قد قيل : اذا صح منه حدث يوجب معنى الحبس باختلاف في حبسه .

فقال من قال : لا حبس عليه . وقال من قال : يحبس في غير حبس أهل العقوبة على معنى الترهيب والتهديد ، رجاء إستكفائه في

ذلك ، فإذا ثبتت التهمة أشبهت عندي في الحبس معنى ذلك لأنه قد يكون ذلك من الصبيان والمراهقين .

قلت له : وكذلك في العبيد والإماء مثل الصبيان الأحرار ؟
قال : هكذا عندي إذا كانوا غير بالغين .

مسألة : وقيل ان التهمة تثبت بخبر ثقة أو شاهدين ممن لا يتهم في مثل ذلك ولو لم يكونا ثقتين .

مسألة^(١) : وسئل عن جماعة أتوا برجل الى الحاكم وهم جماعة من سائر الناس فأخبروه أنه فعل شيئاً من المنكر وهو ساكت . ما يلزم الحاكم ويجوز له أن يفعل فيه ؟

قال : معي أنه إذا تظاهر معه خبره وما يقع بتصديقه بسبب التهمة لهذا المرفوع عليه يحدث يوجب الأخذ له عليه بالتهمة والعقوبة ، كان له أن يأخذه بالتهمة ويعاقبه على معنى ذلك . فإن لم يقع له ذلك ولزمهم معنى التهمة فيه بوجه من الوجوه لم يكن له ذلك عليه حتى يبين أمره من غير من لا تلحقه التهمة من المخبرين أو يشهر ذلك عليه أو يصح .

مسألة : قلت له : فهل تلحق التهمة الصبي ويحبس عليها أم لا ؟

قال : معي أنه قد قيل : إذا صح منه حدث يوجب معنى الحبس باختلاف في حبسه .

(١) زيادة في بعض النسخ وأخبرني من أثنى به أنه كان بصحار وكان عنده كيس دراهم فنسيه عند الزاجرة فضى ورجع ولم يجده فاتهم الزاجر ورفع عليه إلى القاضي أبي سليمان بن هداد بن سعيد رحمه الله فحبسه بقوله بلا سبب فأله عن ذلك بعض أصحابنا فقال ان الثقة قيل يقبل قوله بلا سبب .

فقال من قال : لا حبس عليه ، وقال من قال : الحبس في غير حبس أهل العقوبة على معنى التهيب والتهديد رجاء استكفاه في ذلك ، وإذا استثبتت التهمة عندي في الحبس لمعنى ذلك ، ولأنه قد يكون ذلك من الصبيان المراهقين .

قلت له : وكذلك العبيد والإماء مثل الصبيان الأحرار ؟ قال : هكذا عندي إذا كانوا غير بالغين . قلت له : فالبالغون من العبيد ؟ قال : معي أنه تلحقهم من معاني التهم في الحبس ما يلحق البالغين من الأحرار إذا وجب معنى ذلك فيهم .

قلت له : فيكون ذلك برأي السيد ؟ قال : معي أنه إذا ثبت عليه عقوبة لم يكن في ذلك رأي لسيدته وإنما الأمر إلى سيده في معاني الحقوق التي ليس فيها عقوبة ولا استكفاء شر .

مسألة : قال أبو سعيد : ان التهمة تصح بشهادة اثنين إذا كانا غير متهمين ولو لم يكونا بمنزلة من تجوز الشهادة منهما بذلك ، وكذلك واحد ثقة ، وإن كانوا متهمين لم يجز ذلك منهم ، ولو كانوا عبيداً ولم يتهموا كان ذلك بسبب التهمة .

مسألة : قال أبو سعيد : قالوا : الأثر الخضرة والخمرة والأورام .

مسألة : عن الحسن بن أحمد - رحمه الله - وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه قتل له قتيلاً وأنكر الآخر ذلك كيف الحكم بينهم ؟

فإذا صح أنه قتل له من يلي له مطالبته ورفع إلى الحاكم وادعى على أحد أنه قتله ، فإن صح ذلك ببينة أو إقرار أخذ بما يجب عليه

من قصاص أو دية ، فإن لم يصح ذلك وكان المدعي ممن تلحقه التهمة حبسه له على قدر تهمة في صحتها وتأكيدها ، ولولي الدم أن يتهم هذا الذي يتهمه غيره وللحاكم أن يحبس له من اتهمه ممن تلحقه التهمة ما لم يستقص حبس التهم ، فإذا استقصى حبس التهم وأطلقه واتهم غيره بعد ذلك لم يقبل منه إلا بصحة وأما ما لم يستقص له الحبس فمأدام يتهم أخذ له وكذلك إن حقق عليه أحد انه هو الذي قتله لم يكن له أن يتهم غيره والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد : الذي عرفنا أنه إذا كان أحد متهماً بالشراب في الجماعات أو يشرب النبيذ الحرام من الجر وغيره ، ثم وجد فيه رائحة الشراب فإنه يحبس لأن الإجماع على الشراب المسكر منكر ولو كان في الأصل حلالاً أعني النبيذ وشرب النبيذ الحرام من نبيذ الجر وغيره من المسكر ، فإذا ظهرت أسباب التهم على التهم وفيه رائحة الشراب لحقه أسباب التهم وكان حبسه على التهم .

وأما التهمة في الأحداث في الأموال فمثل التهمة في الأبدان في أكثر قول أهل العلم ، والشاذ من قال : انه لا تهمة في الأموال ، وإذا لم تجز التهمة في الأموال ولم يثبت في معاني المحجورات جاز أن يبطل في الأبدان لأن التعدي في الأموال فساد كالتعدي في الأبدان ، وإنما اصطلاح المسلمون على الأخذ بالتهمة واتفقوا على ذلك لإزالة المنكر لأنه إذا ترك أهل الفساد حتى يتعابنوا بالفساد ويصح عليهم بالبينة كان ذلك من تعديهم عليه وإمكانهم من الباطل ، لأنهم آمنون من أن تبسط عليهم الأيدي وهذا الصحيح من الإهمال للرعية لظهور عدل المسلمين فحال بينهم وبين التعدي باطلاق الايدي .

وكذلك يخرج معنى هذا كالترك للظاهر منه أسباب بترك المنكر حتى تتبين منه صحة المنكر ، فإذا صح المنكر لم يكن ثمة تهمة وأخذ على الصحيح ولم يؤخذ على التهمة ، وإذا أبطل الأخذ على التهمة في شيء جاز ويبطل في الأشياء كلها والاختلاف في معاني ذلك .

وأما المتهم بالسرقة فالذي عرفنا أنه أشد من الاحداث في الأموال لأن الأموال يمكن فيها الدعاوي والاستحالة إلى التعفيف ، ومعنى السرقة خارج من معاني الدعاوي وهو اسم يقع على اسم المنكر ، فإذا ثبت الأخذ بالتهمة على شيء منكر ثبت وجاز في جميع المناكر ، وإذا ثبت أنه لا تهمة في شيء من المناكر جاز أن يكون في جميع المناكر ولم يجز الأخذ بالتهمة ولم يكن تهمة الأعلى صحة المناكر وبطل أصل ما اجتمع عليه المسلمون في اجتهاد معاني النظر والأخذ بالتهمة .

مسألة : عن أبي سعيد ، في الرجل إذا استعدى على رجل أنه كسر يده أو ضربه أو وطىء على بطنه حتى أحدث في ثيابه ، أو دخل منزله وأخذ شيئاً من منزله أو ماله ، أو امرأة استعدت على رجل أو امرأة أنه فعل فيها مثل هذا ، ما يجب على الحاكم أن يفعله بينهما إذا أنكر المدعى عليه ذلك ؟

قال : معي أن المستعدي إذا كان به شيء مما به يدعيه من الأثر والجروح والكسر وادعاه على أحد ممن تلزمه التهمة أخذ له بالتهمة ، وحبس حبس التهمة على ما يراه الحاكم في ذلك من تعديده وشره أو زلته وليس لحبس التهمة شيء محدود الاجتهاد نظر الحاكم في ذلك إذا وجب ذلك عليه وجائز له .

فإذا استقصى الحبس بمعنى التهمة فمعي ؛ أنه قيل : يدعو خصمه بالبينة على ما يدعي لثبوت الحق ، فإن أحضر بينته وجب عليه الحق وإلا أطلقه على سبيل التهمة وبينهما الايمان على ما يدعيان وإن كان المدعى عليه لا تلحقه التهمة . لم يؤخذ بالتهمة ، إلا أن تصح عليه البينة أو يرجع إلى يمينه على ما يدعى عليه فيحلف له .

فإن صح عليه البينة بالحدث عوقب على حدثه بما يراه الحاكم من عقوبته من حبس أو ضرب أو جميعاً ثم أخذه بالحق الذي يجب عليه ، ولا يؤخر الحق للحبس إن طلب ذلك خصمه وإنما يكون الحبس على قدر حدث المحدث في عظمه وصغره وعلى قدر شر المحدث المتهم ، ويعجبني ان يكون اذا استحق الحبس على معنى التهمة ان يكون اقل الحبس ثلاثة أيام إلا أن يرى الحاكم غير ذلك وهو ممن له نظر فذلك اليه .

وأما الدعوى التي لا يدرك لها أثر في الأبدان وانما هي الأموال ؟ فمعي انه قيل : اذا أمكن صحة بسبب الحدث في كسر الجدار أو نقبه أو كسر الباب أو ما أشبه ذلك ، واتهم من تلحقه التهمة وهو ماله الذي فيه الحدث أو مال قد صحت وكالته فيه أو مال يتيم وهو وصي له أو أشباه ذلك ، أخذ له بالتهمة على حسب ما مضى فيه من القول .

وأما اذا لم يكن في جسد الانسان المستعدي أثر وادعى مثل هذه الدعوى الى غيره انه فعلها بها ؟ فمعي أنه قد قيل : يدعى على ذلك بالبينة ، فاذا أحضرها أخذ له بالحق الذي ثبت له ، وإن جز عن البينة وأحضر ما يوجب معنى التهمة من شهادة ثقة واحد أو ثقتين أو خبر اثنين ممن لا يتهمان في مثل ذلك حبس له بالتهمة على معنى ما مضى في التهمة .

مسألة : وعنه قلت : فكم أقل الحبس حبس التهمة عندك ؟
قال : معي انه إنما يخرج عندي فيها على معنى النظر لأن الأصل فيها
غير محدود .

قلت : وهل عندك انه قيل ان حبس التهمة ثلاثة أيام ؟ قال :
ان كان قيل ذلك فانما هو على وجه النظر ليس على وجه الإجماع من
القول .

قلت له : فان رضي خصمه أن يمدده والرأي في ذلك المدة الى
الخصم رضي ام ذلك الى الحاكم على قدر ما يراه ؟ قال : معي أن ذلك
الى الخصم اذا رضي بذلك .

مسألة : ما تقول في مثل ثوب سرق أو زرع قطع فيتهم به
انسان متهم بالسرقات اللوالب أخذ به بالتهمة اذا كان صاحب الحق أو
الثوب غائباً من البلد ويعاقبه على الحبس أم حتى يرفع عليه صاحب
المال ؟

الجواب : موسع ذلك للوالى في المتهم بما ذكرت اذا تبين ذلك
عليهم والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل أحدث عليه حدث في الليل من نقب
بيت أو قلع شجر أو زرع أو عقر دابة أو غير ذلك من الأحداث فاتهم
بذلك رجلين أو أكثر ورفع أمره للحاكم ، وأخذ له الحاكم من اتهمه
وحبسهم له فلما كان بعد ذلك رجع الذي أحدث عليه فأزال التهمة
عن أحد المتهمين ، هل يكون للحاكم أن يخرج الذي أزال عنه التهمة
من الحبس بقول المتهم ؟

قال : معي انه اذا لم يستحق الحبس على تهمة لهذا المتهم ومن أجل ذلك حبسه فإذا زالت عنه التهمة زال عنه الحبس .

قلت له : فإن كان هذا المحبوس بسبب هذه التهمة يتشاهر عليه ارتكابه للمنكر مثل ما قد اتهم به أو غير ذلك وقد دخل الحبس بسبب هذه التهمة ، هل للحاكم أن يمد له في الحبس أم لا ؟

قال : معي انه اذا كان يستحق بغير هذه التهمة وانما دخل الحبس بسبب هذه التهمة كان للامام أو الحاكم حبسه بما يستحق على ما يراه وليس للمتهم عليه سبيل في اطلاقه وللحاكم النظر في ذلك .

قلت له : وان كان الحاكم يرى حبسه يجب على هذه الصفة فهل على الحاكم يعرف المحبوس انه فلان الذي اتهمه قد زال تهمة عنه ، وانه هو محبوس بسبب ما تشاهر عليه من ارتكابه للمناكر أم ليس للحاكم ذلك ويتركه في الحبس على حاله ؟

قال : معي ان الحاكم الناظر في ذلك وحسن إن فعل ذلك وعرفه لأن لا يزول عن المتهم ما يلحقه من اسباب الاعتبار من المتهم .

قلت : فإن لم يفعل الحاكم ذلك وتركه الحاكم في الحبس على حالته الأولى ولم يعرفه ما قد حدث من الذي قد اتهمه من ازالة التهمة عنه أيسع الحاكم ذلك أم لا ؟

قال : معي انه يسعه ذلك اذا لم يتبين أو يخاف ان تلحق المتهم له الذي قد زال عنه التهمة ضرر من أسباب كتمان ذلك ، وان خاف الضرر على المتهم كان أوجب الراي اعلامه ذلك .

مسألة : من كتاب (الايضاح) قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد : في امرأة متهمة بالرجال اراد الوالي نفيها من البلد فامتنعت عن الخروج من البلد أنها اذا تمادت في ذلك كان نفيها الحبس وأما نفيها من البلد فمختلف فيه .

رجع الى كتاب بيان الشرع^(١)

انقضت الزيادة .



(١) عن آخرين عند أحدهما زوجة وهم ساكنون في منزل . قال : يمنعون من ذلك كانوا مسترايين من قبل ذلك أو غير مسترايين وعندي هم أنهم إذا كانوا متساكنين فهم مسترايون وسأقي في الباب الآتي .

الباب السادس والثلاثون

التهمة في الفروج بالوطء في البشر والدواب

ومن التهمة أن تدعي المرأة على الرجل انه غلبها على نفسها فوطئها ، فإن وجدت متعلقة به أو وجد معها في منزلها في وقت لا يدخل مثله عليها عوقب ، وإن لم يكن لذلك تسبب يحلف ، ومنها أن يوجد الرجل قتيلاً أو جريحاً فيدعي على رجل أنه هو الذي جرحه ثم يرجع فيتهم فلا يقبل منه .

وكذلك إن قتل فاتهم وليه رجلاً وقال : هو الذي قتله ولم يقل اتهمه وحقق عليه أنه قيل ، لم يكن له أن يتهم غيره ولا قسامة له ، وكل من ادعى شيئاً مما وصفت فله اليمين على من ادعى عليه .

وكذلك للمرأة على الرجل إذا ادعت الوطء فإذا لم يحلف لم يقيم عليه الحد ، ولكن يحلف للصداق وما فعل ، وإن ادعت ما دون الوطء حلف عليه .

وكذلك إن ادعى أنه وطىء له دابة حلف ، لأنه في بعض القول عليه الضمان وإن تسبب عليه سبب حبسه . قال أبو الحواري : هذا في الأنعام وأما الخيل والحمير فلا أرى عليه يميناً ولا ضماناً فإنه لو صح عليه سبب حبس .

مسألة : وعن أخوين عندهما زوجة وهم ساكنون في منزل قال : يمنعون من ذلك كانوا مسترايين من قبل ذلك وغير مسترايين ، وعندهم أنهم إذا كانوا متساكنين فهم مسترابون .

مسألة : وسألته عن امرأة ادعت أن رجلاً اعترض لها في طريق وتعلق بها وليس هي له بزوجة ولا ذات محرم منه ، فانكر هو ذلك ما يجب في ذلك ؟

قال : معي أنها لا تصدق فيما ادعته عليه إلا بصحة أو سبب تهمة تبين عليه فيما يجب به معاني التهمة .

قلت له : فان شهد عليه رجل ليس له عدالة أنه وجدته قائماً مع هذه المرأة في الطريق وهي تصيح عليه أو تستغيث منه وهو مقاوم لها فهل يكون هذا مما يوجب عليه التهمة ؟

قال : معي أنه قيل ان التهمة تثبت بخبر الثقة أو شاهدين ممن لا يتهم في مثل ذلك ، ولو لم يكونا ثقتين .

قلت : فان كان هذا الرجل الذي ادعت عليه المرأة أنه تعلق بها ممن لا يبعد عن مثل هذا الفعل ، هل يؤخذ بالتهمة ؟

قال : معي أنه إذا وقع لأولي الأمر معنى استرابته وتهمته ذلك

لما تعرف بذلك أو بما يشبه لحقه معاني التهمة مما تسببت عليه من ذلك .

قلت : فان أقر هذا الرجل الذي ادعت عليه هذه المرأة أنه تعلق بها أنه كان مقاوماً لها في الطريق ، وأنها صاحت عليه واستغاثت ولم يكن منه اليها ما ادعت ، فهل يكون هذا القول منه دليلاً بما ادعت عليه المرأة ؟

قال : معي إذا كان في موضع يستراب بذلك في نفسه أو في البقعة التي كانت المقاومة لها فيها وفي الوقت الذي كان فيه ، فيأخذ هذه الأسباب عندي يستحق معنى التهمة .

قلت له : فإن كان هذا الرجل ممن يعرف بالستر والعفة فلم يظهر عليه شيء من هذا ، أو كانت الدعوى من هذه المرأة عليه وشهادة هذا الرجل عليه وإقراره بهذا القول فهل تلحقه التهمة ؟

قال : معي أنه إذا تسبب ما يوجب معاني التهمة فيما لا يخلو من مثله لحقه أسباب التهمة ما لم يكن عدلاً أو ثقة .

قلت : فإن كانت هذه المرأة متهمة في نفسها بفساد ، هل يلحقه ما ادعت عليه مثل هذه التهمة ؟

قال : معي أن المرأة إذا كانت متهمة في نفسها ، كان ذلك أقرب إلى التهمة من تعرض لها أو ادعت عليه ذلك ، إلا أن يتهم بأن ذلك إنما هو منها على وجه الإرادة لإغرائه على غير معنى ما يقع عليه التهمة بغير ذلك من أسباب التهم من الباطل .

قلت له : فإن كانت هذه المرأة أمة مملوكة وادعت هذه الدعوى على حرٍ أو عبدٍ هل يؤخذ لها بالتهمة ؟ قال : معي أن الأمة والحرّة في المحرمات سواء .

قلت له : فعقوبة المتهم بمثل هذا مثل عقوبة أهل الأحداث من الجراح وغيرها . قال : معي أن التهمة في الحرّة من أعظم التهم لأنها من أعظم المحارم المنتهكة على الاستكراه والمطاوعة ، كل ذلك باطل والاستكراه أعظم .

قلت له : فإذا كان هذا الرجل الذي ادعت عليه هذه المرأة هذه الدعوى ووجدت متعلقة به وكان هذا الرجل ثقة عدلاً هل تلحقه التهمة بذلك ؟

قال : معي أن الثقة العدل لا تلحقه التهمة إلا بصحة ، وإنما تلحقه أحكام الصحة بشاهدي عدل أو إقرار .

قلت له : فهل تلحقها هي التهمة بتعلقها به أنها أرادت أن تفضحه ؟

قال : معي أنه إذا وقع لها معاني التهمة في شيء من المعاصي بذلك في وجه من الوجوه أخذت بأسباب التهمة في ذلك .

مسألة : قلت له : فإذا حضر إلى الحاكم رجل وامرأة تداعيا الزوجية وأقرا بذلك ولم يشهد بذلك أحد ، هل للحاكم أن يقرهما على ذلك أو يصدقهما ؟

قال : معي أنها إذا لم يسترابا في ذلك وكانا مأمونين ، فهما مقران على أنفسهما وعلى كل واحد منهما لصاحبه ما أقر به على نفسه من حكم الزوجية بمعنى الإقرار من الإقرار بالحق دون الآخر .

ووجدت في جواب الإمام راشد بن سعيد ، أنها إذا تداعيا الزوجية خلي عنها وهما أولى بلبسهما وهذا المعنى من قوله ليس اللفظ بعينه ، وأكثر ما عرفت القول الأول والله أعلم .

قال أبو علي الحسن بن أحمد : بأنه وجد في الأثر أنها إذا تداعيا الزوجية فرق بينهما وتقدم عليهما فإن عادا بعد ذلك عوقبا .

مسألة : قلت له : رأيت الرجل يتهم بالمرأة والمرأة تتهم بالرجل فيؤخذ بأيديهما إلى حبس المسلمين للأدب فيدعيان أنها زوجان هل يقبل ذلك منها ؟

قال : معي أنه لا يقبل ذلك منها إلا بينة عادلة على ما يدعيان .

قلت له : فإن ادعيا بينة قد ماتت أو غابت أو تزويج ولي المرأة قد مات هل يقبل ذلك منها ؟

قال : معي إنه لا يقبل ذلك منها لأنها في موضع التهمة ، ويؤدبان أن لا يرجعا إلى ما أنكر عليهما أو ينتهيا عنه .

مسألة : من الزيادة المضافة . فأما دعوى المرأة على الرجل أنه كابرها على نفسها أو كابرها إلى اتیان الفاحشة ، فإن كانت مأمونة حبس ولو لم يكن عليه شهود بقولها ، وإن كانت غير مأمونة لم يحبس

بقولها وحدها الا ان يشهد عليه شهود بقولها ، فأما دعواها عليه بأنه سفه بها بشت ، فإن كان شهد عليه بذلك ثقة أو شاهدان ممن لا يتهم حبس ، وإن لم يكن معها شهود فلم أعلم أنه يحبس بقولها ولو كانت ثقة والله أعلم .

وقال أبو علي الحسن بن أحمد : أنه وجد في الأثر أنها إذا ادعى الزوجية فرق بينهما وتقدم عليها فإن عادا بعد ذلك عوقبا .

ووجدت في جواب الإمام راشد بن سعيد ، أنها إذا ادعى الزوجية خلى عنها وهما أولى بلبسها ، وهذا المعنى من قوله ليس اللفظ بعينه ، وأكثر ما عرفت القول الأول والله أعلم .

مسألة : وذمية وجدت في بيت مسلم مغتضة ودمها يسيل فما نبريه ان يلزمه عقرها اذا ادعت عليه ذلك ووجدت في منزله بتلك المنزلة وأما الحد فلا .

رجع الى كتاب بيان الشرع

مسألة : وسئل عن رجل ادرك في الليل يضرب باب منزل امرأة لا زوج لها وهي عذبة وبه أثر سكر ، فسئل عن مراده فادعى أنه تزوجها فسئلت المرأة عن ذلك فقالت : انه كان يطلبها ، ولا تعلم أنه تزوجها ؛ تزوج بها أم لا ؟

ووجد معه شيء من الثياب فقال انه لها وان وليها زوجه بها وطلب الدخول عليها فامتنعت المرأة عن ذلك ورفع أمر هذا الرجل الى الحاكم . هل للحاكم أن يحبسها حتى يتبين له صحة ما ادعى هذا الرجل والمرأة ؟

قال : معي انه اذا كان فيه أسباب الشراب وهو من الجهال أو من المتهمين بشراب الحرام أو بالاجتماع عليه ، فإنه يعاقب على ذلك بالحبس على ما يراه الحاكم يستحق ، وأما دعواه التزويج فما لم يكن بان منه من الخلوة مع المرأة والخلوة معه ما يلزمها معنى الريب ويدعى ذلك مع الاسترابة فإنه لا يقبل منه دعواه التي يدعي من الزوجية ، ولا يقرب الى المرأة إلا بالبينة على ما يدعي ، ولا يبين لي عليه حبس على ما يدعي من هذه الدعوى ما لم يكن بينها خلوة توجب الاسترابة أو يكونا مسترايين فيتعاشرا أو تصدقه على صحة وهما في حد الاسترابة ، فإن كان ذلك أعجبنى أن يكونا يمنعان الاجتماع ويعاقبان على ما أظهرهما مما يوجب عليهما به معنى الاسترابة من الباطل إلى أن يصح ما يبريهما من معنى الاسترابة من صحة النكاح .

قلت : فإن لم يكن منها خلوة إلا ما تداعيا من الزوجية وحبسه الحاكم على ما ظهر من شربه المنكر وثم على دعواه للزوجية وحضر من لا يعدل فشهد أنه تزوج بهذه المرأة ، هل للحاكم أن يخلي سبيله ولا يعارضه في مثل ذلك ويدعها وما قد ادعياه من الزوجية على هذه الصفة ؟

قال : معي أنه إذا صحت بينة تزيل الريبة عنها ولو لم تكن عادلة لم يكن للحاكم اعتراض عليهما بالعقوبة ولا بالمنع لما يتقارران به من الزوجية .

مسألة : قلت له : فإن امرأة ادعت مع الحاكم أن وليها زوجها برجل ولم ترض به وغيّرت التزويج ، وأن الرجل يكابرها على نفسها

ويطالبها وهي في بلد بعيد وطلبت من الحاكم كتاباً يمنع الرجل عنها .
ما يجوز للحاكم أن يفعله لها وما يقول لها ؟

قال : فإن كان مع الحاكم ثقة ممن يأمنه على الأحكام بعث معها
على هذا ثقة إن خاف عليها من يطلب معنى صحة ذلك أو لسببه ،
فإن صح ذلك منعه ذلك وعاقبه على ما يستحق ، وإن لم يمكنه ذلك
كتب لها إلى من يرجو فيه معونتها من الحكام أو من المسلمين أو من
جباة البلد وأخذهم بذلك ولا يدعى الاجتهاد في مثل هذا من أمر
الفروج .

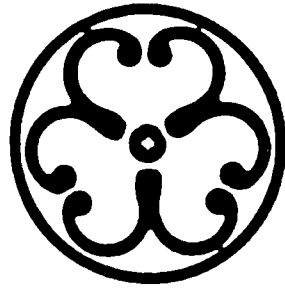
مسألة : عن الحسن بن أحمد : وكذلك الرجل يتهم المرأة والمرأة
تتهم به ثم خرجا من البلد ورجعا إليه وقالا انها قد تزوجا ببعضهما
بعضاً أيجوز أن يقرأ على حالهما أم يفرق بينهما أم يبحث عن أمرهما
وما يجوز في ذلك ؟

فإن كانا متهمين لم يقبل قولهما إلا بالصحة ويقدم عليهما ، فإن
عادا عوقبا والله أعلم . فإن ادعيا بينة لا تجوز عند المسلمين يفرق
الوالي بينهما وهما على هذه الصفة . فإذا كانا متهمين واستريب أمرهما لم
يقبل إلا بشهادة العدول والله أعلم .

مسألة : قلت له : فللحاكم أن يحبس من يتهم بالجمع بين النساء
والرجال إذا تسببت ذلك بتهمة من غير بينة ؟ قال : هكذا عندي أنه
قيل ، ويطال حبس ذلك لأن ذلك من أشد المناكر وأقبحها عندي .

قلت له : فإن صح ذلك على من يجمع بين النساء والرجال هل
يلزمه حد ؟ قال : معي أنه يوجد فيه اختلاف . قال من قال : عليه
حد الزاني ، وقال من قال : يعاقب بالتعزير ولا حد عليه .

قلت له : فإن كان هذا محصناً أو بكرأ فيكون عليه الرجم حد
المحصنين والجلد حد البكر على قول من يرى عليه الحد ؟ قال : هكذا
عندي يسند عليه معنى ذلك .



الباب السابع والثلاثون

التهمة في الأموال والأبدان أيضاً وما أشبه ذلك

ومن أحكام الفضل : ومن التهم أن يظهر الحريق في منزل رجل أو يصبح بابه مقلوعاً أو دابته معقورة أو يفقدها فتوجد أو شيء منها رأسها أو جلدها ، أو يصبح زرع مجزواً أو مقطوع السنبل أو نخله مقطوعة أو كرمته أو شجرته مقطوعة ويتهم غيره فمثل هذا عليه الحبس . أو تؤخذ دابته أو غلامه أو ولده وفيه أثر الضرب من دم أو حمرة أو خضرة أو ورم ، أو مسود أو مكسور العظم وأشباه هذا أو دابته مكسورة ، فهذا وأشباهه من التهم وإذا اتهم الرجل زوجته أو المرأة زوجها بضرب لم يبين علامة أثر ، وإن اتهمها بسرقة من منزلها فما تبين مما وصفت لك ولم يكن ممن تلحقه التهمة فهما كغيرهما وإن لم تبين شيء وادعيا شيئاً مما في منزلها لم يتبين مثل دراهم أو دنانير أو كسوة أو متاع ، لم يؤخذ بعضها لبعض وكذلك من هو في منزل واحد مثل الأخوة والأولاد إذا كانوا في منزل واحد ، وإن كانوا في منازل شتى ولم تبين السرقة لم يؤخذ أحد ببيان .

وان كان بيان كما وصفت لك أخذ بعضهم لبعض ، ومن التهم أن تدعي المرأة على الرجل انه غلبها على نفسها ووطئها ، فان وجدت متعلقة به ووجد معها أو في منزلها أو رأي خارجاً من منزلها في وقت لا يدخل مثله عليها ، عوقبا وان لم يكن تسبب حلف .

مسألة : ومن ادعى على غيره انه ضربه في موضع مما لا يجوز النظر اليه ، وادعى أن به أثراً من ذلك وشهد رجل ثقة أو غير ثقة أو عبد أو امرأة أو صبي انه فعل به ذلك يجوز حبسه ؟

واذا لم ينظر الوالي الأثر ولم يحضره من يثق به انه نظره ، فإنما يجبس من ادعى عليه اذا شهد عليه بضربه له شاهد ثقة أو شاهدان ممن لا يتهم بتحريف ولا تلفيق والله أعلم .

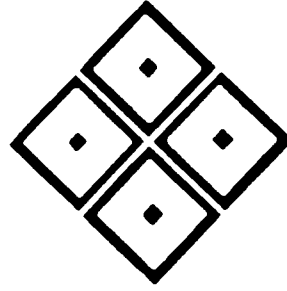
مسألة : وعن الحسن بن أحمد ، وعن رجل ادعى على رجل آخر انه قلع له حضاراً أو وقف على الحضار وهو مقلوع ايلزم المتهم بذلك عقوبة أم لا ؟

فإذا صح أن الحضار له أو اعترف الآخر انه له لزم المتهم بذلك العقوبة اذا كان ممن تلحقه التهمة ، وكذلك إن قال دابته أكلت زرع ، وقال اثنان أو ثلاثة من أهل البلد انهم وقفوا على الضرر ايلزمه بذلك عقوبة أم لا ؟

فاذا ادعى ذلك أرسل الوالي من يقف على الزرع ، فإن رآه مأكولاً أخذ له بالتهمة اذا كان الأكل ليلاً ، وان كان نهاراً ففي ذلك الاختلاف وقد عمل بذلك المسلمون والله أعلم .

مسألة : ومما لا يلزم فيه قسامة أن يوجد الهالك في حريق أو هدم جدار فادعى وليه انه أهدم عليه أو طرح في شيء من هذه الأشياء لم يلزم من التهمة .

قال أبو المؤثر : نعم وعلى المتهمين اليمين ما طرحوه في الحريق ولا هدموا عليه وان نكلوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا أو يقرؤا .



الباب الثامن والثلاثون

التهمة بالسرق والحبس عليه وحبس اللصوص

ومن كتاب (فصل) وكذلك التهمة في السرق ، وإذا ظهر للمسروق سبب من تقب - وفي نسخة - وإذا ظهر السرق بسبب المتهمين من تقب بيت أو فتح باب أو صائح على سرق فرآه الناس ، أو سرقة تدعى فيظهر منها شيء وأشباه ذلك واتهم بذلك أحداً ، فإنه يحبس له من اتهم ويكون حبس المتهم على قدر كثر السرقة أو فتح قفل السارق وبيان السرقة يكون طول حبسه وقصره والتهمة تلحق كلا متهمي العدل .

وقد يكون المتهمون بالسرقة مختلفين في العقوبة ، والذي عرف بالسرق وبسبب طول عقوبة من لا يعرف بالسرق والرجل والمرأة والعبد في ذلك سواء .

مسألة : ويقيدون في السرق على قدر كثرة السرقة وبيان قدر السارق ، وإذا كان شهر بمنازل الناس وأموالهم ينقبها أو يفتحها كان

أشد عقوبة وقيداً وأطول حبساً ، ويتحرى الوالي في ذلك بجهده أو يشاور الامام .

مسألة : وحبس قطعة السبيل الذين يقطعون الطرق ويسلبون الناس ويخوفون الرعية اذا عرفوا بذلك ، ويستحقون الحبس الطويل والقيد الثقيل ، فاذا صح ذلك عليهم كان تعزيرهم أشد .

مسألة : واذا صح عليهم بالبينة أقيمت عليهم الحدود التي أوجب الله عليهم في كتابه وانما يلي اقامة الحدود عليهم الامام .

مسألة : واما اللصوص المنسوب اليهم اللصوصية بقطع الطرق ، فاذا وقع ذلك فوجدهم أخذهم وحبسهم ودعا المدعي باسباب ما يوجب اليهم بالسبب ، فاذا جاء لذلك باسباب التهم حبسهم .

قال محمد بن المسبح : ومن اللصوص الذين صحت عليهم الأخبار ليس بين العامة فيهم اختلاف لنسبهم الى السرقة ، أولئك يستودعون الحبس ويؤمن الناس منهم حتى تظهر براءتهم .

مسألة : وقال من قال : في السرقة انه لا يحبس بها أهل الستر والبيوتات ولو لم يكن لهم عدالة إلا بصحة ، وانما تلحق ذلك اذا صح السبب أهل التهمة بالسرقة .

مسألة : وعن مدعي السرقة اذا لم تكن عنده بينة ووجد أثراً أيجوز الحبس بذلك أم لا ؟ فاذا لم يصح ولا شهر الحديث فلا أعلم انه يحبسه بأثر ذي الأثر في الأرض والله أعلم .

مسألة : في بلد فيه رجلان يسرقان أموال الناس ويفسدان فيه ومنهم من قد اتهم بالقتل أيجوز لشيخ البلد أن يخرجهم ؟ فليس له إخراجهم من البلد انما له منعهم من فعلهم المنكر والله أعلم .

مسألة : وسئل عن رجل ادعى أن هذه النخلة له وأن فلاناً جذها عليه وأبصره فيها ، هل للحاكم أن يحبس له من اتهمه بجذاذها بالتهمة أو حتى يصح مع الحاكم أن النخلة للمدعي ؟

قال : معي انه قد قيل : لا يؤخذ له بذلك بالتهمة بما يدعي وقيل ما لم يعارضه أحد في ذلك بدعوى أو ينكره المدعى عليه انها ليست له أو انها له أعني المتهم أو المدعى عليه اذا قال انها له وانها ليست للمدعي لم يقبل دعوى المدعي في هذا ولا تهمة حتى يصح له المال .

قلت له : فإن احضر الى الحاكم شهوداً شهدوا له انه شهد معنا أن هذه النخلة يدعيها فلان هذا المدعي ولا نعلم أن أحداً يدعيها غيره ، هل للحاكم أن يأخذ له من اتهمه بجذاذها ؟

قال : معي أن هذه الشهادة تكون مثل الدعوى الا أن يشهدوا أنها له وانها في يده .

مسألة : ومن جواب محمد بن محبوب - رحمه الله - الى أهل المغرب ، وعن العامل اذا رفع اليه رجل متهم بسرقة أو بفسق ، فجلده أو سجنه حتى أقر بذلك بعد الضرب من غير بينة ، هل يكون حاكماً بغير ما أنزل الله ؟

فاعلموا - رحمنا الله - واياكم أن الذي أدركنا عليه أئمتنا وعلماءنا انهم استجازوا حبس المتهم اذا كان ممن تجوز عليه التهمة عندهم ، والذي تجوز عليه التهمة من لم يكن عدلاً ، ولم يروا على المتهم عقوبة غير الحبس والقيد فذلك أكثر ما عاقبوه به ، واذا علم السرق والقتل والجراحة في الأنفس والجناية في الأموال فأما ما لم يعلم حدث ذلك لم يقبل تهمة على فعل لم يعلم ، فأما الضرب فلا يجوز ذلك عندهم الا أن يصح ذلك عليه باقراره أو بيينة عدل ، فانهم استجازوا أدب المقر بالقتل والجراحات عمداً ونقب البيوت ما لم يجد في السرق حداً .

وفي الاختلاس للاشياء التي لا قطع فيها واسباب الجنايات ما لم يثبت فيها على جانيها ادبه التعزير .

وقالوا : لا يبلغ التعزير الى أربعين سوطاً واجازوا ما دونها عندهم أقل الحدود فلم يبلغوا بالادب الى شيء من الحدود ، ومن فعل ما ذكرت لكم بالاقرار يقتل بالضرب والحبس والقيد فعليه عندنا أن يستطيب الذي فعل ذلك به وينصفه من نفسه ويطلب الخلاص منه ، فان اتخذ ذلك حكماً وأبى أن يقبل نصيحة المسلمين وضرب الناس على التهم حتى يقرؤا ، فان هذا من حكم الجبابة وليس من حكم المسلمين وليس من الحكم مما أنزل الله .

وكذلك المتهم من غير المسلمين . قال : اذا كان عدلاً في دينه لم تلحقه عندنا التهمة ، وكذلك العبد وإنما تلحق التهمة من لم يكن عدلاً في دينه ومن يقر بدعوة المسلمين وغيرهم .

مسألة : وعن السارق اذا دخل بيت قوم ؟ قلت : هل لهم أن يضربوه وان ضربوه هل يلزمهم ضمان ؟ فقد قيل في ذلك انه يجوز لهم أن يضربوا السارق اذا دخل بيتهم ولا ضمان عليهم في ذلك .

مسألة : قال أبو المؤثر : اذا دخل الرجل الى قوم بإذنهم ثم اتهموه بسرقة في منزلهم ذلك فليس لهم عليه الا يمين وليس يحبس لهم بالتهمة لأنه دخل منزلهم بإذنهم ، وإذا كانت امرأة زارت أمها وأمها لها زوج فسرقت منهم شاة فاتهموها فلم ير محمد بن محبوب عليها حبساً وانما رأى عليها اليمين .

مسألة : واذا كان رجلان في منزل يسكنانه واصطحبا في طريق أو دخلا حماماً أو سفراً بعيداً أو قريباً ، ثم ادعى أحدهما على صاحبه انه سرقه لم يحبس له الا ببينة عدل ولو كان ممن تلحقه التهمة لأنه هو الذي ائتمنه على صحبتته فصار بمنزلة الأمين ولا يلزمه أن يحبس الا أنه تلزمه اليمين .

مسألة : قلت له : ما تقول في الرجل اذا ادعى على خصمه أنه سرقه هل يكون هذا منه قذفاً يستحق به الحبس ؟

قال : معي انه لا يستوجب الحبس بذلك لأنه يدعي ما ثبت له به الحق لو صح ذلك ، فلا يلزمه الحبس بذلك الا أن يرى الحاكم في مخصوص فذلك اليه وهو الناظر في صلاح الاسلام والله أعلم وبه التوفيق .

وانا استغفر الله تعالى من الغلط والنسيان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً .

قال المحقق

قد انتهى عرض هذا الجزء التاسع والعشرين من كتاب بيان الشرع على نسختين .

الأولى بخط عبدالله بن سعيد بن غريب فرغ منها عام اثنتين وستين و ألف سنة للهجرة .

والثانية بخط مسعود بن عمر بن سالم بالرغوم فرغ منه عام ١١٢٥ هجرية .

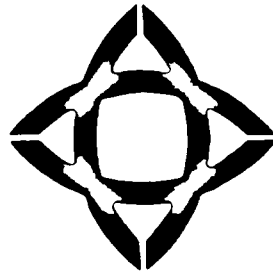
وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي في ٥ / شعبان / ١٤٠٤ هجرية — ١٦ / ٥ / ١٩٨٤ م .

ترتيب الأبواب

الصفحة	العنوان	الباب
٧	في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	الباب الأول :
٤١	في ترك المنكر في أيام الحرب	الباب الثاني :
٤٥	في اللعب والملاهي واطهار الزندقة بقتل الإحياء وإحياء الموتى	الباب الثالث :
٥٥	في القصة والشطرنج والغناء	الباب الرابع :
٦١	في عمل المغشوش من الدراهم والدنانير وفي الصرف	الباب الخامس :
٦٧	فيمن أظهر من أهل القبلة خلافاً للمسلمين	الباب السادس :
٦٩	فيمن يخالف المسلمين في دينهم ويضلّهم ويشتمهم	الباب السابع :
٧١	في عقوبة من ضيع الفرائض والسنن	الباب الثامن :
٧٥	في لعب الصبيان	الباب التاسع :
٧٧	في النوح وما أشبهه وفي النساء المشبهات بالرجال وفي الرجال المتشبهين بالنساء	الباب العاشر :
٨٣	في الهجوم على المنازل من ريبة أو استغاثة	الباب الحادي عشر :

- الباب الثاني عشر : فيما يكسر من آنية الشراب ومناكر الشراب ٩٣
- الباب الثالث عشر : فين آوى محدثاً من تقية أو عذر ٩٩
- الباب الرابع عشر : في المشركين وفيما يجب عليهم ولهم في الاسلام ١٠٥
- الباب الخامس عشر : في أولاد المشركين وجبرهم على الاسلام ١١٣
- الباب السادس عشر : في الأولاد إذا كان أبوهم أو أمهم مسلماً أو أبوهم أو أمهم ذمياً ١١٧
- الباب السابع عشر : في المشركين من اليهود والنصارى واهل الشرك كلهم ١٢١
- الباب الثامن عشر : في الحبس وفي المقطرة وفيمن يعمر في الحبس حتى يؤمن منه ١٢٥
- الباب التاسع عشر : في الحبس على القتل ١٤٥
- الباب العشرون : في الحبس على الحقوق وفيمن يحبس في بلده وفي غير بلده وفي الدين وفي المدرة ١٥٣
- الباب الحادى والعشرون : في الحبس على الدواب ١٥٩
- الباب الثاني والعشرون : في حبس الخصوم لإنفاذ الاحكام ١٦١
- الباب الثالث والعشرون : في حبس الصبيان والمجانين ١٦٣
- الباب الرابع والعشرون : في حبس العبيد ١٦٧
- الباب الخامس والعشرون : في نفقة المحبوس ١٧٣
- الباب السادس والعشرون : في الحبس على الامر ١٧٩
- الباب السابع والعشرون : في المحبوس اذا اريد اطلاقه وما يفعل الحاكم في ذلك ١٨٣

١٨٧	الباب الثامن والعشرون : في القيود وما يجوز من العقوبة
١٩٣	الباب التاسع والعشرون : في التعزير
٢٠٥	الباب الثلاثون : في السجن والمسجون وفين يجعل على السجن
٢١٣	الباب الحادي والثلاثون : في الحبس بالتهمة وفين يحبس بالتهمة
٢١٧	الباب الثاني والثلاثون : في يؤخذ بالتهمة ومن تلحقه التهم ونفي المتهمين
٢٢٣	الباب الثالث والثلاثون : في التهمة وفيما يثبت
٢٢٧	الباب الرابع والثلاثون : في التهمة وبيان اصلها
٢٣١	الباب الخامس والثلاثون : في سبب التهمة وكيف هي ؟
٢٤١	الباب السادس والثلاثون : التهم في الفروج بالوطء في البشر والدواب
٢٥١	الباب السابع والثلاثون : التهمة في الاموال والابدان ايضاً وما اشبه ذلك
٢٥٥	الباب الثامن والثلاثون : التهمة بالسرقة والحبس عليه وحبس اللصوص
٢٦١	قَالَ الْحَقُّق :
٢٦٣	ترتيب الأبواب :



رقم الايداع : ٤٢٥ / ٨٨ م
الناشر : وزارة التراث القومي والثقافة

